المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد الخمسون العدد الأول مارس ٢٠٠٧

المجلـة الجنائيـة القوميـة

يصدرهـا
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعـد النشـر

١ – المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الجنائية المختلفة .

٢ – تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ – تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان آخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أى مادة منشورة فيها .

٤ – يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر . ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة .

٥ – يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٦ – تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لايزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراك السنوى

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولارا أمريكيا .
* قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراسـلات

* ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :

رئيس التحرير ، المجلة الجنائية القومية .
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، رقم بريدى ١١٥٦١.

رقم الإيداع ع ١٧٩

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

أولا : ملف خاص عن ظاهرة الإرهاب

ثانياً : بحوث ودراسات

ثالثاً : عرض رسائل

رابعاً : مؤتمرات

النظام العالمى وتمويل التنمية وظاهرة الإرهاب*

هويدا عدلى**

تتناول هذه الورقة بالفحص العلاقة بين التحولات التى طرأت على النظام العالمى الراهن بالتحديد فيما يتعلق بعملية تمويل التنمية وتفشى ظاهرة الإرهاب الدولى ، وذلك من خلال التعرض لثلاث قضايا أساسية : ملامح النظام العالمى الجديد وموقع قضية تنمية بلدان الجنوب فى خطابه وممارساته ، والعلاقات المتداخلة بين الإرهاب والفقر والتنمية ، وتمويل التنمية من حيث الإمكانات والتحديات . وتخلص الدراسة إلى أنه رغم الجدل المثار فى الخطاب الدولى حول ضرورة الوصول لنظام عالمى أكثر إنصافا وعدالة واهتماما بقضية تمويل تنمية بلدان الجنوب ، فإن الممارسة تسير فى مسار مختلف تماما ، مما يهئ المناخ – ضمن عوامل أخرى – لمزيد من الموجات الإرهابية على المستويين المحلى والعالمى .

تسارعت خطى المجتمعات البشرية على طريق الاندماج فى نظام اقتصادى واجتماعى وثقافى موحد بعد زوال انقسام العالم بين نمط الاقتصاد الرأسمالى ونمط الاقتصاد الاشتراكى ، وذلك بسقوط الاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الشرقية واحدة تلو الأخرى بدءا من ١٩٩٠ . وهكذا ، كان عام ١٩٩٠ بمثابة البداية الرسمية لنظام عالمى جديد . فقد ساد النظام الرأسمالى فى العالم بأسره ، وتحولت المجتمعات الاشتراكية إلى نمط النظام الرأسمالى . كما تحولت النظم الاقتصادية الموجهة فى الدول النامية إلى نظام السوق الحر . وقد تم إطلاق شعار العولمة على هذا النظام الاقتصادى والاجتماعى والثقافى الموحد .

* ورقة بحثية قدمت للمؤتمر الإقليمى العربى حول : "أثر الإرهاب على التنمية الاجتماعية" ، الذى قام المركز بتنظيمه بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعى ، ورعاية ومشاركة وزراء الشئون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية وذلك بمدينة شرم الشيخ فى الفترة من ٦– ٨ ديسمبر ٢٠٠٦ .

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٧ .

وبالرغم من اختلاف الرؤى حول تجليات ظاهرة العولمة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، بل والعسكرية أيضا، فلا يخفى على أحد أن هذه الظاهرة قد خلقت نظاما من التفاعلات المتشابكة ، والتى يقوم بها فاعلون دوليون من غير الدول بدور هام فى مسيرة التنمية فى مختلف الدول . وهكذا ، يمكن القول – بشكل عام – بأن ظاهرة العولمة الحديثة قد تجاوزت مرحلة التعاون الاقتصادى الاختيارى والانتقائى بين الدول ، والتى تميزت بها العلاقات الاقتصادية الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى العقد الأخير من القرن العشرين ، إلى التعاون الاجبارى بين الدول ، بغض النظر عن إرادتها . وقد اختلف مدى تأثير هذه العولمة على الدول القومية من دولة إلى أخرى تبعا لتنوع المجتمعات البشرية ، من حيث مستوى نموها الاقتصادى والاجتماعى والسياسى، وتبعا لمكانتها على خريطة الاقتصاد العالمى .

اتسمت عملية العولمة بدفعة قوية فى العقود القليلة الماضية ، وقد اضطرت دول عديدة إلى تحرير اقتصادياتها داخليا وخارجيا، ومع ذلك يظل مؤكدا عدم قدرة كل دول العالم على الاندماج فى الاقتصاد العالمى على نحو متساو. فالتفاوت واللاتكافؤ فى النظام الدولى تجاوز كل الحدود، وبالتالى يمكن القول إن النظام الاقتصادى العالمى الراهن بعيدا – بدرجة كبيرة – عن الإنصاف والعدالة (١) . فالعولمة أدت – بالفعل – إلى خلق جوانب جديدة من التفاوت بين الشمال والجنوب، مما قاد إلى ظهور قوى عديدة مناوئة لهذه العولمة فى كل من بلدان الجنوب والشمال على السواء (٢)، مثل الحركات المناهضة للعولمة فى الدول الغربية وبعض دول العالم الثالث ، والجماعات الإرهابية فى البعض الآخر . ولذلك اعتبر بعض الباحثين الإرهاب الدولى فاعلا دوليا مثله مثل الحركات المناهضة للعولمة والتى ظهرت فى الغرب (٣) .

أدت العولمة إلى تحولات جذرية فى العالم، استفاد الإرهاب من بعضها، كما ساهم بعضها الآخر فى إخراج هذا الإرهاب من النطاق المحلى للنطاق العالمى . وقد رصدت كثير من الأدبيات هذه التحولات(٤) . من أهم هذه التحولات تطور وسائل الاتصال التى أدت إلى سهولة النفاذ للمعلومات ، والتى حدت من قوة الدولة، وقدمت مزيدا من الأدوات المعلوماتية للجماعات الإرهابية ، ودعمت الشبكات الذى يعمل من خلالها الإرهابيون(٥) . ومن ناحية أخرى ، أدى انفتاح الدول أمام مزيد من التعاملات المالية والتجارية السهلة إلى تيسير عمليات تدبير تمويل الإرهاب (٦) . كما وفرت العولمة مبررات قوية للإرهاب من خلال تعميقها للتفاوت الاقتصادى بين دول العالم . وربما يكون ذا دلالة أن نشير إلى إسهامات أحد الباحثين، والذى أشار إلى أن الإرهاب يسعى ليكون قطب العولمة الثانى المضاد للقطب الأمريكى المسيطر (٧) .

وتسعى هذه الدراسة إلى فحص طبيعة العلاقة بين تفشى ظاهرة الإرهاب الدولى وتطور عملية تمويل التنمية ، خاصة ما يتعلق بدول الجنوب . وعلى هذا الأساس سيتم التركيز على ثلاث قضايا أساسية :

القضية الأولى : ملامح النظام العالمى الجديد : هل لقضية تنمية الجنوب موقع فى الخطاب والممارسة ؟

القضية الثانية : الإرهاب والفقر والتنمية : جدل محتدم ورؤى متقاطعة .

القضية الثالثة : تمويل التنمية : الإمكانات والتحديات .

رغم الحديث المفرط عن العولمة ، وماسوف يترتب عليها من فرص وإمكانات لكل البلدان ، فإن التقدم على صعيد التعاون الدولى خلال الخمس عشرة السنة الماضية قد انحصر ، ولم يقابل التوقعات التى كانت مطروحة . فقد تعددت التداعيات السلبية والتوترات السياسية التى أثرت بالسلب على النظام الدولى، إذ شهد عقد التسعينيات تزايد الاضطرابات الداخلية والحروب الأهلية ، وأصبح هناك كثير من الدول غير القادرة على الحفاظ على تماسكها الداخلى. ومن ناحية ثانية ، اتسع نطاق الإرهاب الدولى واتخذ أشكالا عديدة ، خاصة منذ أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١ ، وأخيرا المنحى الواحدى التى اتخذته الولايات المتحدة فى التعامل مع المشكلات الدولية وتفضيلها للعمل بعيدا عن الأمم المتحدة . ومما لاشك فيه أن السبب الأساسى وراء الافتقار للتقدم على صعيد تطوير النظام الدولى الجديد أن الأجزاء المهمة فى معمار هذا النظام – والتى تطورت عبر الحرب الباردة – لم تعد تعكس الحقائق الدولية فى بداية القرن الحادى والعشرين . وعلى هذا يمكن القول إن احتمالات التعاون فى إطار هذا النظام السياسى والاقتصادى العالمى بأبرز مؤسساته السياسية – الأمم المتحدة – وأهم مؤسساته الاقتصادية – مؤسسات بريتون وودز – أصبح أقل فى احتمالاته فى بداية الألفية عما كان عليه الوضع فى التسعينيات(٨) . ففشل كثير من الدول فى الحفاظ على تماسكها الداخلى فرض تحديا كبيرا على النظام الدولى، فلم يعد للفوضى والعنف حدود . لذلك لاعجب أن ينتشر مصطلح دول عاجزة أو فاشلة فى أدبيات المؤسسات الدولية ، وفى كثير من الأدبيات الأكاديمية (٩) . كما أصبحت قضايا اللاجئين والعنف والإرهاب تحديات رئيسية تواجه السلم والاستقرارالدولى . فعلى سبيل المثال ، مثلث هجمات ١١ سبتمبر تحديا كبيرا للمألوف من الممارسات المتعلقة

بالأمن والإرهاب . فالأشكال الجديدة للإرهاب اختلفت عن الأنماط الكلاسيكية السابقة ، فقد أصبح الإرهاب عابرا للحدود ، مما حوله لقضية أمنية عالمية (١٠) . وقد استخدم Mary Kaldor العولمة المضادة ليصف هذا النمط الجديد من الإرهاب . فهذه الجماعات ظهرت كرد فعل مضاد للإحساس بعدم الأمن الذى نتج عن العولمة ، وفى نفس الوقت تستفيد استفادة كبيرة من فرص العولمة التى تحاربها ، مثل الإعلام والإنترنت والتمويل (١١). فالإرهاب ما هو إلا نتاج للعولمة المتوحشة التى تنادى بالحرية الاقتصادية فى صورتها الأصولية (١٢) .

ومما لاشك فيه أن وراء هذا الغضب والسخط – الذى يتجلى فى مظاهر عديدة من بينها الإرهاب – ملايين من البشر الذين بلا عمل ولا مستقبل ، والذين وصلوا إلى أقصى مراحل الاغتراب . إذن وراء المشكلة بيئة اقتصادية واجتماعية حاضنة ومغذية سماتها: الفقر والتهميش الاجتماعى لمجتمعات بأكملها فى إطار نظام عالمى منحاز للرأسمالية . وفى هذا الإطار ، ظهر الاتجاه البنيوى الجديد، والذى يرى أن علاقات التعاون والاعتماد المتبادل تحدث فقط بين الدول المتقدمة ، بينما يصدق مفهوم التبعية على العلاقات بين الدول النامية والمتقدمة . ولذلك ، فإن تدفق الموارد يتم فى اتجاه واحد من الدول النامية إلى الدول المتقدمة . كل هذا يعمق الفجوة بين الشمال المتقدم والجنوب المتخلف (١٣) .

لاحظت تقارير الأمم المتحدة – منذ نهاية التسعينيات – أن معدل النمو الاقتصادى فى العالم اليوم أكثر انخفاضا مما كان عليه فى الثمانينيات ؛ بسبب فتور الانتعاش الاقتصادى فى الدول النامية ، فلا تزال الديون تثقل – بشدة – كاهل كثير من الدول النامية . كما أن مستويات الدخل الحالية بالنسبة للفرد أقل مما كانت عليه فى الثمانينيات فى الكثير من دول الجنوب . فحوالى ربع سكان العالم – تقريبا – يعيشون فى حالة من الفقر المدقع . وهكذا ، تتزايد الفجوة

اتساعا بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفى داخل كل بلد[١٤] . إذا كان الاندماج الاقتصادى للدول الغنية يستمر بوتيرة متسارعة ، فإن ذلك لاينطبق على الدول النامية والأقل نموا ، والذى يتزايد تهميشها باستمرار ؛ لافتقارها للهياكل الإنتاجية والمالية ، وكذا الهياكل الإعلامية التى أضحت ضرورة حتمية وحاسمة فى الاقتصاد المعولم ، أى ما يطلق عليه عولمة لامتكافئة [١٥] . فالعولمة تنظر لانتشار الفقر والبطالة على أنها أعراض وقتية نتيجة التحول ، وستزول على المدى الطويل[١٦] .

أدركت مؤتمرات الأمم المتحدة المتتالية [١٧] – خاصة منذ بداية التسعينيات– أن النظام العالمى يتسم بالإجحاف خاصة للدول النامية ، وأنه من الضرورى طرح رؤية مغايرة . ويمكن رصد عدة مبادئ ركزت عليها هذه المؤتمرات : أولها إشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين ، خاصة فى مجالات الصحة والتعليم ، ومن خلال توسيع دائرة الخدمات الاجتماعية لفئات اجتماعية بعينها. ثانيها التركيز على التنمية المتواصلة والعادلة . ثالثها إقرار الحقوق وتمكين المرأة والجماعات المستضعفة من خلال إدماج هذه الحقوق فى صلب التوجهات التنموية . وأخيرا توسيع دائرة الفاعلين الاجتماعيين من خلال تعزيز مشاركة المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية فى صنع السياسات وتنفيذها . فقد استقرت المؤتمرات المتتالية للأمم المتحدة على أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة مجالات مترابطة غير منفصلة [١٨] .

وبغية متابعة قرارات هذه المؤتمرات وتنفيذها، أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى اللجنة الإدارية للتنسيق داخل الأمم المتحدة ، وهى لجنة يرأسها الأمين العام ، وتتكون من رؤساء وكالات وبرامج الأمم المتحدة ، بما فى ذلك البنك الدولى وصندوق النقد الدولى، ومهمتها تنظيم أنشطة الأمم المتحدة حول

أولويات وأهداف المؤتمرات ، والقيام بدور المرشد لعمليات الأمم المتحدة الإنمائية على المستوى الوطنى [١٩] .

مما سبق يتضح أن المجتمع الدولى يدرك الآثار والتبعات السلبية الناتجة عن العولمة على دول الجنوب . وينعكس ذلك فى صعود قضية أزمة بلدان الجنوب فى خطاب المنظمات الدولية المعنية بالتنمية . بيد أن المشكلة ليست فى طرح الأزمة وتحليلها، ولكنها تكمن فى التعامل معها على المستوى الفعلى .

الإرهاب والفقر والتنمية : جدل محتدم ورؤى متقاطعة

أثار موضوع العلاقة بين الإرهاب والفقر والتنمية جدلا واسعا ، تجاوز طرح الأفكار وتقديم الدراسات العلمية إلى المواقف السياسية الرسمية . فعلى حين ربط البعض بين الإرهاب والفقر ، فإن البعض الآخر شكك فى ذلك ، مؤكدا عدم توافر نتائج إمبريقية حتى وقتنا الراهن عن وجود علاقة سببية مباشرة بين الإرهاب والفقر . فهى علاقة – إن وجدت – غير مباشرة فى الغالب ، وتتخللها متغيرات وسيطة [٢٠] .

وفى المقابل ، تم طرح رؤية مغايرة أكدت على العلاقة بين الإرهاب ودرجة الحرية. فالبلدان التى تتمتع بدرجة كبيرة من الحرية السياسية – مثل دول أوربا الغربية – لا تعانى من الإرهاب . ويرفض أنصار هذا الاتجاه الربط بين الفقر والإرهاب ؛ مدللين على وجهة نظرهم هذه بأن كثيرا من الإرهابيين ليسوا فقراء ، بل ينتمون – فى الغالب – للطبقات الوسطى والعليا . ومن الهام الإشارة فى هذا الصدد للدراسة التى أجراها البرتو ابادى Alberto Abadie والتى أثارت جدلا واسعا ما بين مؤيد ومعارض . تكمن أهمية هذه الدراسة فى أنها ركزت على الإرهاب الدولى بالتحديد وفقا لكاتبها. كما أنها اعتمدت

على بيانات إمبريقية مستخلصة من مؤشر الإرهاب العالمى Global Terrorism Index (WMRC-GTI) الذى يجريه مركز أبحاث التسويق العالمى World Market Research Center اهتم هذا المؤشر بتقييم مخاطر الإرهاب فى ١٨٦ دولة فى عام ٢٠٠٣، وخلص إلى أن الافتقار للحرية السياسية يفسر الإرهاب ، ولكن ليس بطريقة مباشرة وخطية ، فالأقطار التى تتمتع بدرجات متوسطة من الحرية السياسية أكثر تعرضا للإرهاب من الأقطار التى تتمتع بدرجات أعلى من الحرية السياسية أو الأقطار التى تسود فيها نظم تسلطية قوية ، وهذا واضح فى أسبانيا وروسيا فى السابق . فالتحول من النظام السلطوى للنظام الديمقراطى يؤدى إلى تزايد الإرهاب[٢١]؛ ومبرر ذلك أن الدول التى تمر بمرحلة التحول الديمقراطى غالبا تعانى من الهشاشة والقابلية للاختراق من الجماعات المناوئة ، خاصة إذا كانت ثقافات هذه البلدان لا تتسم بتغلغل القيم الديمقراطية . ولكن عندما يتم الانتقال لمرحلة توطيد دعائم الديمقراطية ، والتى ترتبط بدعم شرعية النظام، فإن القدرة على مواجهة الإرهاب تكون أكثر فعالية . وربما أفضل نموذج منظمة إيتا الأسبانية ، فقد حققت نجاحات فى هجماتها على النظام الأسبانى عندما كانت أسبانيا فى مرحلة التحول الديمقراطى مستغلة هشاشة وضعف النظام فى هذه المرحلة [٢٢]. وربما يكون هذا الأمر صحيحا عندما نتحدث – هنا – عن الإرهاب بشكله التقليدى ، والذى لم يتجاوز حدود الدولة الواحدة، ولكن ماذا عن الإرهاب فى شكله الحديث العابر للحدود ؟ فرغم أن أبادى أكد أنه معنى بدراسة الإرهاب الدولى ، فإن تحليله انصب – فى مجمله – على الإرهاب المحلى .

تؤيد الإدارة الأمريكية هذا الطرح ، وإن كانت تضفى عليه مزيدا من التبسيط المخل عندما تؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين الإرهاب وغياب الديمقراطية.

وهى فى الواقع رؤية اختزالية تقيم علاقة تحكمية بين نوعية نظم سياسية ما وتفشى ظاهرة الإرهاب . وعلى الرغم من شيوع هذه الأفكار ، فإن بعض الباحثين يدحضون هذه الفكرة ؛ استنادا لعدم وجود معلومات تؤكد هذه العلاقة السببية بين الديمقراطية والحد من الإرهاب . فالإرهاب ينبع من عوامل مختلفة عن نوعية النظام السياسى ، فالقاعدة ومثيلاتها من المنظمات لا تحارب من أجل الديمقراطية ، ولكنها تحارب من أجل فرض رؤيتها على العالم ، وبالتالى لادليل أن الديمقراطية سوف تقلل من تعاطف قطاعات واسعة من المواطنين مع المنظمات الإرهابية وسط الجماهير العربية .

يسعى البعض لتوسيع سياق الطرح وإدخال بعض المتغيرات الوسيطة ، سواء اقتصادية أو سياسية ، وذلك بالتأكيد على أن الفقر ونقص التعليم هى من الأسباب الأساسية لانتشار الإرهاب ، وأن المسئول عن ذلك الطبيعة السلطوية للنظم العربية ، ولايمكن التغلب على هذه الأوضاع إلا بالديمقراطية [٢٣]. وعلى نفس المنوال ، هناك آراء تخلص إلى أن استمرار النمو الاقتصادى سيؤدى – فى النهاية – إلى مزيد من الديمقراطية ، وبالتالى الحد من الإرهاب [٢٤]. فوفقا لباجندا وشير، فإن التخلف والفقر عندما يتوافران فى إطار نظم ديكتاتورية يعدان من العوامل الأساسية المسببة للإرهاب [٢٥] . وربما يكون تعبير هنرى ليو فى هذا الشأن ذا دلالة ، "فعندما تصل الاقتصاديات إلى درجة خطرة من التدهور تتحول القضية من قضية اقتصادية إلى قضية سياسية تماما[٢٦]".

أما أنصار الاتجاه الذى يربط بين الفقر والإرهاب ربطا مباشرا، فإنهم ينطلقون من أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تسهم فى توسيع طبقة وسطى جديدة فى المجتمعات الحاضنة للإرهابيين ، كما أنها تؤدى إلى تحسين نوعية حياة الناس، وبالتالى تحرم المنظمات الإرهابية من رصيد السخط المتوافر بين

القطاعات المهمشة والتى تستند إليه . ولهذا السبب لابد من إيلاء أهمية قصوى لهذه الجماعات فى خطط التنمية من خلال التركيز فى الاستثمار على مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعية ، وبالتحديد فى مجالات التعليم والصحة والإسكان والتنمية الحضرية [٢٧]. ولذلك يرى بعض الباحثين أن علاج الأمر يتجاوز إعلان الحرب على الإرهاب – كما هو حادث الآن – إلى بحث المجتمع الدولى عن وسائل ناجعة للتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية الأكثر اتساعا ، مثل الفقر والظلم الاجتماعى، وكلها قضايا ذات صلة وثيقة بانتشار الإرهاب . فالحد من الفقر سيؤدى إلى تقليل عدد الإرهابيين المحتملين، وسوف يقنع القطاعات المتعاطفة معهم بأن النظام العالمى يمكن أن يتطور تجاه مزيد من العدالة [٢٨] . وجدير بالذكر أن أنصار هذا الاتجاه تأثروا فى الواقع بثلاث تجارب اعتمدت على التنمية فى محاربتها الإرهاب : وهى تجارب شمال ايرلندا ، ومنطقة ميندانو Mindanao بالفلبين ، والضفة الغربية وغزة بفلسطين[٢٩] .

وربما يكون من المفيد الإشارة إلى طرح أكثر اتساعا وشمولا ، وهو طرح عالم الاجتماع امانويل والرشتين صاحب نظرية النظام العالمى ، إذ أشار إلى أن العولمة وما شملته من تأكيد عنيف على الليبرالية الجديدة، والتى تجلت فى توافق واشنطن Washington consensus أدت إلى تفكيك كل الجهود التنموية السابقة فى البلدان الطرفية، ودمرت كل ما تم إنجازه من جهود تنموية فى عقد السبعينيات، وهو العقد الذى أطلقت عليه الأمم المتحدة عقد التنمية [٣٠] . إن التواصل مع هذه الفكرة يفسر لماذا تحول الإرهاب من إرهاب محلى إلى إرهاب عالمى ، فالضغوط الجديدة الذى يفرضها النظام الدولى بقيادة الولايات المتحدة على كل الكيانات الوطنية دفعت هذه الجماعات للانتقال من حالة العنف تجاه العدو القريب – أى النظم الحاكمة – إلى محاربة العدو البعيد والمتمثل فى الغرب المهيمن .

وربما يكون من المفيد – بعد التغيرات التى طرأت على طبيعة الصراعات الدولية وأطرافها – الإشارة إلى أن بعض المداخل الأساسية المفسرة للصراع الدولى وبالتحديد المدخلين الاقتصادى والنفسى اللذين يؤكدان على وجود علاقة بين الفقر والحرمان من ناحية والإرهاب من ناحية أخرى . فعلى سبيل المثال تعد نظرية الإخفاق والإحباط أحد المداخل النفسية التى تفسر الصراع الدولى، إذ ينظر هذا المدخل للصراع على أنه نتيجة لعامل الإحباط والإخفاق ووصوله إلى ذروة تأثيره فى ظروف الأزمة التى يمر بها أطرافه ، ومن ثم تفسر الصراعات الدولية كانعكاس لشعور الشعوب بعدم تحقق حاجاتهم الأساسية ، ومن ثم شعورهم المتزايد بعدم الرضا[٣١]. وعلى نفس المنوال يأتى المدخل الاقتصادى ، وخاصة ما يتعلق بعلاقة الموارد بالصراع الدولى ، فالاختلال الهيكلى للتوزيع يخلق حالة استقطاب هيكلية داخليا وخارجيا ، مما يؤدى إلى حروب أهلية نتيجة عدم إشباع الحاجات الأساسية أو منظومة التوزيع غير العادلة [٣٢].

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة العلاقة بين الفقر والإرهاب وذلك فى إطار العولمة وما أفرزته من مزيد من الفجوة بين بلدان الشمال والجنوب ؛ ولذلك أصدرت بيانا أشارت فيه إلى أن التعامل مع قضية الإرهاب لابد أن يحدث بالتوازى مع التعامل مع قضايا الفقر والتخلف والتفاوت وكافة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المفرزة للإرهاب . فالدول النامية لا تستطيع النفاذ للأسواق العالمية ، كما تعانى من تقلص المساعدات التنموية الرسمية، وتشعر بعدم الرضا عن مستويات الاستثمار الأجنبى المباشر [٣٣] . فإرهاب ما بعد الحرب الباردة يرتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية المتردية لكثير من الدول النامية من ناحية ، وبصعود مشاكل الهوية بين كثير من القطاعات من ناحية أخرى . فقوى العولمة أدت لتآكل سلطة الدولة ووظائفها، وخلقت مستويات عالية

من السخط وعدم الرضا بين قطاعات واسعة من السكان تجاه حكوماتهم ، مما أدى إلى عديد من الحركات الاحتجاجية ضد العولمة وكثير من أشكال العنف الأخرى . ففشل الحكومات فى التغلب على التحديات التى خلقتها العولمة والتفاوت فى الاقتصاد العالمى سبب رئيسى لتحول قوى اجتماعية عديدة نحو الإرهاب(٢٤) .

وحتى على مستوى كثير من المواقف السياسية الرسمية وضح هذا الاتجاه، فعلى سبيل المثال ترى السياسة الخارجية الصينية أن الحد أو محاصرة الإرهاب تتطلب بناء نظام سياسى واقتصادى عالمى جديد يتسم بالعدالة والعقلانية ، يعزز السلام والرخاء المشترك، ويزيل التربة الحاضنة والمغذية للإرهاب(٢٥) .

تمويل التنمية، الإمكانات والتحديات

لم تعد الدولة هى الفاعل الوحيد فى التنمية ، بل تعدد الفاعلين ما بين مؤسسات دولية ومنظمات حكومية وغير حكومية ، فمع الاندماج المتزايد للاقتصاديات ، فإن الدول تجد نفسها أكثر فأكثر أمام صعوبة تنفيذ إجراءات أو سياسات وطنية مندرجة ضمن استراتيجية تنمية مستديمة بصورةً مستقلة عن العالم الخارجى(٢٦).

بالفعل أصبح موضوع تمويل التنمية من الموضوعات المطروحة للنقاش الحاد والمستمر على الساحة الدولية، ففى قمة مونترى Monterrey بالمكسيك ٢١- ٢٢ مارس ٢٠٠٢ تمت مناقشة التحديات التى تواجه عملية تمويل التنمية ، خاصة بالنسبة للدول النامية . وقد تمت مناقشة ذلك فى إطار تحديد هدف أساسى للقمة ، وهو استئصال الفقر وتحقيق نمو اقتصادى متواصل ، والوصول لنظام اقتصادى عالمى أكثر إنصافا وعدالة . تم التأكيد فى المناقشات والبيان

الصادر عن القمة أن هناك نقصا حادا فى الموارد الموجهة للتنمية ، وأن هذا يخالف أهداف الألفية . واستنادا لذلك ، فإن إنجاز هذه الأهداف التنموية للألفية يتطلب مشاركة حقيقية وفعالة بين الدول النامية والدول المتقدمة من ناحية ، والسعى إلى تعبئة الموارد المحلية، وجذب الاستثمارات الخارجية ، وتعزيز التجارة الدولية كمحرك للتنمية من ناحية أخرى . فالعولمة يجب أن تكون عادلة وإدماجية inclusive . فإذا تم الإقرار بأن العولمة فرص وتحديات ، فإن الدول النامية، والتى مازالت اقتصادياتها فى مراحل التحول تواجه كثير من الصعوبات فى الاستفادة من الفرص، بل هى تعانى بالأكثر من التحديات والمخاطر . ولذلك لابد من إيلاء الاستثمارات فى البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أكبر ، مثل الخدمات الاجتماعية (التعليم ، الصحة ، التغذية ، المسكن ، الرعاية الاجتماعية ، والضمان الاجتماعى للفئات الهشة فى المجتمع). كما وجهت القمة انتقادات حادة للمساعدات التنموية الرسمية ODA ، فهذه المساعدات ذات أهمية قصوى ، فهى تكمل الموارد الأخرى لتمويل التنمية ، خاصة فى البلدان ذات القدرة المحدودة على جذب استثمارات خاصة مباشرة . فالمساعدات الرسمية تساعد كثيرا من البلدان الأقل نموا على الوصول لمستويات ملائمة من تعبئة الموارد المحلية على مدى زمنى معقول ، كما أنها تساعد على تهيئة بيئة مواتية لنشاط القطاع الخاص ، مما يؤدى إلى رفع معدلات النمو فى نهاية الأمر . ولذلك لابد من زيادة هذه المساعدات إذا كان هناك رغبة صادقة فى تحقيق أهداف الألفية التنموية . ولهذا دعت قمة مونترى الدول المتقدمة أن تتضافر من أجل تحقيق الهدف الخاص بتخصيص ٧ر٠٪ من الناتج القومى الإجمالى للمساعدات التنموية الرسمية للدول النامية [٣٧] .

وجدير بالذكر أن نشأة برامج المساعدات الإنمائية الرسمية ODA هى ظاهرة حديثة نسبيا لايتعدى عمرها الخمسة عقود، وهى مرتبطة بقضية القضاء على التخلف فى البلدان حديثة الاستقلال وتحقيق التنمية . فقد أخذت المعونة الخارجية الرسمية الشكل المؤسسى متعدد الأطراف لتعبر عن تصاعد موجة التضامن العالمى والالتزام المعنوى والسياسى من جانب الدول الصناعية الكبرى تجاه شعوب العالم الثالث . ويبدو أن التحول لمنح المعونة من خلال علاقات متعددة الأطراف جاء كرغبة مشتركة بين الدول المانحة والمتلقية للمعونات ، حيث إنها تساعد على إزالة التوترات التى قد تنتج عن المعونات الثنائية، والتى يظهر فيها حجم تأثير الدولة المانحة على سياسات الدولة المتلقية (٣٨).

وفى هذا الإطار ، ربما يكون من الضرورى رسم صورة عامة لملامح عملية تمويل التنمية فى بلدان الجنوب فى الوقت الراهن ، من خلال طرح بعض المؤشرات والاستخلاصات الآتية :

- حلول تدفقات الأموال الخاصة محل المساعدات متعددة الأطراف أو العمومية . ففى منتصف الثمانينيات كانت أهم الموارد الموجهة للدول السائرة فى طريق النمو تمويلات عمومية ، أما اليوم فمساهمات القطاع الخاص تتجاوز - بصورة واسعة - مساهمات المنظمات الدولية الحكومية . ففى التسعينيات أصبح نصيب الرساميل الخاصة فى حصص الموارد الموجهة للدول السائرة فى طريق النمو أكثر ارتفاعا من نصيب التمويل العمومى . وجدير بالذكر أن المساعدة الخاصة تتخذ شكل قروض حسب شروط الأسواق المالية العالمية . وهى تدفقات شديدة الانتقاء ، إذ تستقطب أمريكا اللاتينية وآسيا أهم هذه التدفقات على حساب إفريقيا والشرق الأوسط والدول الأقل نموا(٣٩) . كما أن هذه الموارد الخاصة لا تذهب لقطاعات الاحتياجات الأساسية ، مثل الصحة والتعليم .

- في عـام ١٩٨٩ وبعـد الجـهـود التي بذلت من جـانـب لجنة برونتـلاند في طرح مفـهوم التنميـة المستديمة كمفـهوم محوري ، تم طرح أجندة ٢١ من قبل الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة وبمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة المنعقد بريو بالبرازيل ١٩٩٢ . تعد أجندة ٢١ خطة عمل واسعة لتحقيق التنمية المستديمة على مستوى العالم - خاصة النامي - من خلال التعامل مع عديد من القضايا التنموية ، مثل مكافحة الفقر وتحسين الصحة ، بجانب القضايا البيئية . تهدف الأجندة إلى إعداد العالم لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين برؤية تتسم بالربط بين النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، حيث تضمنت مقترحات تفصيلية بشأن مختلف القضايا ، مثل مواجهة الفقر وحماية البيئة [٤٠] . بيد أن متابعة مدى تنفيذ الأجندة (ريو+٥) ١٩٩٧ أوضـحت أن التقدم غير مرضي ، وأن التفـاوت في توزيع الدخل في تزايد، وكذلك التدهور البيئي وذلك وفقـا لما أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة [٤١] .
- عدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها فيما بين أطراف المجتمع الدولي حول مساعدات التنمية ، مثل المساعدات الرسمية للتنمية (ODA) ، ومبادرة ٢٠/٢٠ والتي أوصت بها قمة كوبنهاجن ١٩٩٥، والتي اقترحتها خمس من منظمات الأمم المتحدة في إطار السعي لتوفير الموارد اللازمة لدعم الخدمات الاجتماعية الأساسية . تشير المبادرة إلى الاتفاق المتبادل بين الدول المتقدمة والدول النامية على تخصيص ٢٠٪ في المتوسط من المساعدات الرسمية للتنمية ، و٢٠٪ من الميزانية القومية للدول النامية على التوالي للخدمات الاجتماعية الأساسية بغية الحد من الفقر . بيد أنه على المستوى الواقعي، فإن معظم الدول النامية والدول المانحة لا توفي بهذه النسب لدعم الخدمات الاجتماعية[٤٢].

- تراجع المساعدات التنموية تراجعا كبيرا، إذ تظهر الإحصاءات الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية أن هذه المساعدات قد هبطت بشكل قياسى إلى ٢٢٪ من إجمالى الإنتاج المحلى للعالم المتقدم ، وهو رقم أقل من النسبة القديمة التى كان يجرى بها العمل قبل عام ١٩٩٢ وهى ٣٣٪ . بل الأمر الاكثر خطورة أن هذه المساعدات تقل بنسبة ٥٪ سنويا بدءا من عام ١٩٩٢[٤٣] . وهذا كله يمثل جزءا ضئيلا من نسبة الـ ٧ر٠٪ من الدخل القومى التى أقرتها الأمم المتحدة [٤٤] . ولذلك طالبت قمة مونترى بالمكسيك ٢٠٠٢ بالالتزام بهذه النسبة ، لما لها من أهمية كبرى فى عملية دفع التنمية ، فضلا عن المطالبة بمزيد من المرونة فى منح هذه المساعدات بما يراعى الحاجات والأهداف التنموية للبلدان المستقبلة [٤٥] .
- وحتى إذا حللنا اتجاهات تمويل التنمية على صعيد العلاقات الثنائية والمتعددة، وبالتحديد علاقة منطقة جنوب المتوسط بالاتحاد الأوربى على اعتبار أنها من اقرب التجارب لحالتنا العربية ، كما أنها من أحدثها ، سنلحظ نفس الاتجاه العام منذ عام ١٩٩٥ ، وهو عام التوقيع على اتفاقية برشلونة ، لم يحدث أى انقطاع فى المساعدات الأوربية ، ولكن فيما بين عامى ١٩٩٦ و ٢٠٠١ ، وهى السنوات التى شهدت تبلور هذه الاتفاقية ، لوحظ وجود انخفاض فى حجم المساعدات ، سواء معونات الاتحاد الأوربى كمؤسسة أو بالنسبة لإجمالى المعونات الأوربية ، وهذا عكس ما كان متوقعا . وعلى صعيد آخر ، فرغم أن الأموال التى تم رصدها فى إطار الاتفاقية لم تكن بالهينة (٥ر٤ مليار يورو) . فإنها تظل أقل بكثير من تلك المخصصة لدول شرق أوربا . كما أنه فى نهاية المرحلة الأولى كان إجمالى ما تم صرفه فعليا يشكل ربع المبالغ التى تم تخصيصها فى الموازنة . وبلغة الأرقام ، فقد تقلص حجم المساعدات المقدمة

من الاتحاد الأوربى من ٦١٨ الى ٤٧٢ مليون دولار بين عامى ١٩٩٦-٢٠٠١ ، بينما انخفض إجمالى المساعدات الأوربية فى إطار العلاقات الثنائية من ٢٥٦٨ الى ١٦٩٤ مليون دولار ، مما يشكل تراجعا كبيرا فى حجم المساعدات(٤٦) .

إن الآليات التى تم طرحها من أجل تمويل التنمية المستديمة فى الجنوب لم تف بوعودها، فالمساعدة العمومية لدول الجنوب فى انخفاض . وأيضا التمويل الثنائى ومتعدد الأطراف فى حالة تراجع(٤٧) .

أطراف عملية تمويل التنمية

تتعدد المؤسسات المعنية بتمويل التنمية بين مؤسسات ومنظمات دولية حكومية ، مثل : صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، ومؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل البرنامج الانمائى للأمم المتحدة، وبعض المنظمات المتخصصة فى قضايا بعينها مثل اليونسكو واليونيسيف وغيرها . كما توجد منظمات دولية أخرى ، ولكنها لاتتبع الأمم المتحدة ، مثل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادى ، ناهيك عن المنظمات الدولية غير الحكومية .

المنظمات الاقتصادية الدولية : قام النظام الدولى الذى أعقب الحرب العالمية الثانية على الأمم المتحدة من ناحية كإطار للعمل السياسى، ومؤسسات بريتون وودز - من ناحية أخرى - كإطار للعمل الاقتصادى ، والتى تشمل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية التى اقتصرت فى بداية إنشائها على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (٤٨) GATT . تقوم هذه المنظمات بدور هام فى خدمة الاقتصاد الرأسمالى العالمى فى مجالات استقرار نظم النقد والاستثمارات والتجارة الدولية

ونقل التكنولوجيا . إن السياق التاريخي لإنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وآلية الجات يدل دلالة قاطعة على أن هذه التنظيمات الثلاثة قد قامت لخدمة الاقتصاد الرأسمالي في الدول المتقدمة ، أي الدول الصناعية التي تنتمي إلى الغرب ، ويضاف إليها اليابان . خضعت هذه التنظيمات في أداء المهام الموكولة إليها - ولاتزال - لتوجيهات تلك الدول بشكل مباشر من خلال قوتها التصويتية أو التفاوضية . وطوال عقدين من الزمان - تقريبا - تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية الدول الصناعية في التأثير على المنظمات الاقتصادية الدولية . ولكن مع نمو اقتصاديات الدول الأوربية واليابان ، أصبح هذا التأثير يأخذ شكلا جماعيا منظما من خلال تشكيل عدة مجموعات تضم تلك الدول . ولعل أهم المجموعات هي تلك المعروفة باسم مجموعة الدول السبع التي تشكلت عام ١٩٧٥، وتضم كلا من : الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، وألمانيا ، وفرنسا، وإيطاليا ، وكندا ، واليابان . وقد أصبحت هذه الآلية الدبلوماسية الجماعية أداة فعالة في إدارة الاقتصاد العالمي . وقد شكلت تلك المجموعة في عام ١٩٩٤ لجنة من الخبراء - تدعى "لجنة بريتون وودز" - هدفها تطوير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بما يتواءم وعولمة الاقتصاد الرأسمالي[٤٩] . وعلى الرغم من أن المنظمات الثلاث المعنية قد نشأت لخدمة مصالح الدول الرأسمالية المتقدمة ، فقد ظهرت الحاجة إلى تطوير أدائها أخذا في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول النامية . كان التطوير بطيئا جدا حتى منتصف عقد الخمسينيات على الأقل ؛ وذلك لأن هذه البلدان كانت معنية أساسا في بادئ الأمر بقضية تحررها السياسي من الاستعمار الغربي. ولكن بعد حصول غالبية هذه البلدان على استقلالها السياسي بحلول عام ١٩٦٠، بدأت تدرك أن سيادتها القانونية تكون خاوية من كل مضمون حقيقي ما لم تحقق تنميتها الاقتصادية التي تعتبر الركيزة الفعلية

لممارسة سيادتها على أرض الواقع . لذلك تصاعدت ضغوط هذه الدول على منظومة الأمم المتحدة لحملها على اتخاذ تدابير فعالة فى هذا الاتجاه . وبناء على ذلك ، بدأت المنظمات الاقتصادية الثلاث فى عملية تطوير أدائها فى اتجاه مساعدة الدول النامية والمتخلفة فى تحقيق نموها الاقتصادى ، لكن مع المحافظة على الإطار العام للأيديولوجية الليبرالية .

ففى ١٩٧٤، أنشأ صندوق النقد الدولى ما يسمى بتسهيل التمويل الممتد، وبمقتضاه يقدم الصندوق دعما للدولة العضو خلال المدى المتوسط (٣ سنوات). كما تتم عملية السداد خلال عشر سنوات . فى الفترة من ١٩٧٥-١٩٨١ توسع الصندوق فى آلية التمويل التعويضية ، التى بدأت منذ الستينيات وأدخل عليها قدرا أكبر من المرونة . وفى ١٩٧٧ أنشأ الصندوق ما يسمى التمويل التكميلى والذى أصبح ساريا اعتبارا من ١٩٧٩ . وهو يهدف إلى تقديم المساعدة للدول التى تعانى من اختلالات كبيرة فى موازين مدفوعاتها، وتحتاج إلى مساعدة أكبر مما تسمح حصصها فى رأس مال الصندوق . وفى الثمانينيات ، تطور دور صندوق النقد الدولى بصورة أعمق ، ففى ١٩٨٦ أنشأ آلية تسهيل التكيف الهيكلى ، وبعدها بعام أنشأ آلية تسهيل التكيف الهيكلى المعزز ، وهو موجه أساسا إلى الدول الأعضاء الأكثر فقرا فى العالم . وبمقتضى هذين التسهيلين، يمكن للدول ذات الدخل المنخفض – وهى تضم غالبية سكان العالم – أن تحصل على قروض طويلة الأجل (عشر سنوات) بفائدة منخفضة ٥٪ فقط . وفى التسعينيات ، أدى انهيار نمط الاقتصاد الاشتراكى إلى توسع الصندوق فى تسهيلات التكيف الهيكلى ، فأنشأ فى ١٩٩٣ تسهيل التكيف الهيكلى الشامل لتوفير التمويل لتلك الدول فى عملية تحولها إلى اقتصاد السوق . وهكذا ، تحول الصندوق – على مدى العقود الماضية – إلى مؤسسة ذات اهتمامات إنمائية فى

دول العالم النامى ، وبذلك أصبح دوره المالى مختلفا - إلى حد كبير - عن الدور الذى حدده مؤسسوه . يتبنى الصندوق كل هذه البرامج ، ولكن فى ظل مرجعيته الأيديولوجية : وهى ضرورة انفتاح اقتصاديات الدول النامية على العالم واندماجها تدريجيا فى الاقتصاد الراسمالى العالمى . ففى مقابل التوسع فى برامجه التمويلية ، يتشدد الصندوق فى الشروط التى يفرضها على الدول الأعضاء التى ترغب فى الاستفادة من تسهيلاته المالية . فتحت عباءة ضرورة التكيف الهيكلى تلتزم الدول بتنفيذ مجموعة من السياسات المحددة ، وفى إطار زمنى محدد ، من بينها إلغاء القيود على سعر الصرف ، وتحرير سوق المال ، وإلغاء جميع القيود على نفاذ رأس المال الأجنبى إلى هذه الدول ، وتحرير التجارة الخارجية ، وتقليص دور الدولة فى الاقتصاد إلى أقصى حد ، وترك الحياة الاقتصادية كلية للقطاع الخاص . وبالرغم من عدم التناسب بين حجم التمويل الذى يقدمه الصندوق للدول الأعضاء والتكلفة الاجتماعية والسياسية التى تنجم عن الالتزام بشروط الصندوق الصارمة ، فإن الدول تجد نفسها مضطرة للإذعان لتلك الشروط ، حيث إن الصندوق لايزال يمثل بالنسبة لها مصدرا تمويليا هاما للتنمية الاقتصادية . ومن ناحية أخرى، وحيث إن احتياجات الدول النامية للمعونة الخارجية أكبر بكثير من التسهيلات الائتمانية المحدودة التى يقدمها الصندوق ، فإنها تسعى للحصول على موارد مالية أكبر من مصادر التمويل الأخرى الحكومية والخاصة على المستوى الثنائى والجماعى ، ولكن حصولها على هذه الموارد أصبح مرتبطا بقبولها تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى التى يضعها مجلس إدارة الصندوق ، وإقرار المجلس بسلامة السياسات الاقتصادية للدول طالبة المعونة . وهكذا ، أصبح الصندوق أداة أساسية للدول الصناعية الكبرى لفرض الانضباط المالى

والإصلاح الاقتصادى الشامل على الدول النامية استنادا إلى الأيديولوجية الليبرالية . وأخيرا ، فإن التكلفة الاجتماعية التى تترتب على تنفيذ برامج الصندوق قد يكون لها مردودات سياسية خطيرة تتمثل فى رفض شعبى واسع النطاق لها[٥٠] .

بوصفه مؤسسة تمويلية ، فإن تحول البنك الدولى إلى الاهتمام بمشاكل الدول النامية كان أكثر مرونة وأكثر أهمية من تحول صندوق النقد الدولى فى هذا المجال ، وإن لم يخل ذلك التحول من صعوبات قانونية واقتصادية وسياسية . فبحلول الألفية الثالثة أصبح البنك مصدرا هاما لتمويل التنمية الاقتصادية فى هذه المجموعة من الدول ، كما أنه أصبح أحد الجسور الهامة والممتدة بين الدول الرأسمالية المتقدمة والدول النامية باعتباره محفزا ومنشطا لتدفقات رءوس الأموال الدولية الرسمية والخاصة نحو هذه المجموعة الأخيرة من الدول ، بالإضافة إلى الدور الهام الذى يقوم به البنك فى مجال المعونة الفنية .

رغم امتداد نشاط البنك إلى كل دول العالم فى الوقت الراهن ، فإن نشاطه كان يتركز - حتى أواخر الخمسينيات - فى تمويل إعادة أعمار أوربا الغربية ، ولم يقدم قروضا إلى الدول النامية إلا فى أضيق الحدود . وقد انعكس هذا التوجه العام على السياسة الإقراضية للبنك . فقد خضع فى منح قروضه للقواعد المصرفية التقليدية السائدة فى البنوك التجارية (أسعار الفائدة وضمانات السداد) ، خاصة وأنه يعتمد - إلى حد كبير - على الاقتراض من الأسواق المالية العالمية لجمع الأموال اللازمة لاستمرار نشاطه . هذه المرجعية قد تكون مقبولة بالنسبة لتمويل مشروعات إنتاجية تدر عائدا سريعا ومرتفعا ، بحيث يمكن استهلاك القروض وفوائدها من هذا العائد فى أقصر وقت ممكن . ولكن المشكلة أن مشروعات التنمية الهامة والحيوية فى الدول النامية لا تتمتع بهذه الخاصية ،

فهى مشروعات طويلة الأجل ، وتتعلق أساسا بإقامة وتطوير عناصر البنية التحتية الأساسية كشرط لازم لنجاح المشروعات الإنتاجية اللاحقة . فهى إذن مشروعات لاتدر عائدا مباشرا وفوريا، ولكنها أساسية لانطلاق عملية التنمية الشاملة والمستديمة ، ومن أمثلتها إنشاء وتطوير المرافق العامة والاستثمار فى مجالات التنمية البشرية (التعليم ، الصحة ، التدريب المهنى)، ومن ثم فهى مشروعات عاجزة عن تلبية شروط المرجعية العامة للحصول على قروض البنك الدولى[٥١] .

وحيث إن الدخل القومى فى الدول النامية لايسمح بتكوين مدخرات وطنية كافية لتمويل هذه النوعية من المشروعات غير الإنتاجية ، فقد سعت هذه الدول – ولاتزال تسعى – إلى الحصول على مصادر تمويل دولية لها فى شكل قروض ميسرة أو منح . وفى سبيل ذلك طرقت الدول النامية والمتخلفة أبواب منظمة الأمم المتحدة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر باستخدامها أداة ضغط دبلوماسى لإقناع المنظمات الدولية الاقتصادية بضرورة الاهتمام بتلبية احتياجات التنمية فى تلك الدول . وقد كان من أهم الانتقادات التى وجهتها هذه الدول إلى نشاط البنك الدولى أن ما قدمه لها من قروض لم يكن كافيا من الناحية الكمية أو مرضيا من الناحية النوعية . ولم يقدم البنك على اتخاذ خطوات نحو الاستجابة جزئيا لاحتياجات الدول النامية إلا بعد تكرار إلحاح الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة قيام البنك بدور أكثر إيجابية وأكثر فاعلية فى مساعدة هذه الدول على التغلب على العقبات المالية والتكنولوجية التى تعيق انطلاقها نحو التقدم الاقتصادى .

ونظرا إلى أن النظام الأساسى للبنك يحول دون تغيير أسس سياسته الإقراضية ، فقد ظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات تمويلية دولية أخرى

مرتبطة بالبنك ، ولكنها تتمتع بقدر كبير من الاستقلال الذاتى ، وتتسم سياستها بدرجة اكبر من المرونة من سياسة البنك . وكانت أولى خطوات هذا الاتجاه إنشاء شركة التمويل الدولية فى عام ١٩٥٥ ، والتى دخلت مرحلة التفعيل فى ١٩٥٦، ولكن من الملاحظ أن هذا التطور فى نشاط البنك الدولى من خلال شركة التمويل الدولية ظل يلتزم بالسياسة العامة للبنك ، والتى تقوم على تشجيع تقدم القطاع الخاص الإنتاجى ، فجاء قاصرا عن تلبية الحاجات الحقيقية للدول النامية، والتى يهمها - فى المقام الأول - توجه البنك إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية توطئة للاستثمار فى مشروعات إنتاجية لاحقة ، ولم يقدم البنك على هذه الخطوة إلا اعتبارا من ١٩٦٠ عندما قام بإنشاء مؤسسة التنمية الدولية IDA ، وقد ضمت عضويتها بحلول عام ١٩٩٤ (١٥٧) دولة . وبمقتضى القواعد المنظمة لها، تقدم المؤسسة قروضا إلى مشروعات البنية الأساسية التى يحتاج تنفيذها إلى وقت طويل ، ولايكون لها عائد سريع . ويقتصر نشاط المؤسسة على الدول الأقل نموا فى العالم والتى لايتجاوز دخل الفرد فيها ٥٠٠ دولار سنويا . وتقدم هذه القروض إلى الحكومات مباشرة أو إلى مشروعات القطاع العام أو الخاص بضمان الحكومات وبشروط ميسرة جدا مقارنة بشروط البنك نفسه ، وذلك من حيث مدد السداد التى قد تمتد إلى خمسين عاما ، أو من حيث سعر الفائدة الذى لايتجاوز ٠.٧٥٪ ، هذا النمط فى النشاط واجه المؤسسة بصعوبة تجدد مواردها المالية، وهى تعتمد فى ذلك على مصدرين رئيسيين : اشتراكات الدول الأعضاء وإسهاماتهم الاختيارية فى رأس مال المؤسسة ، إضافة إلى إسهام البنك الدولى نفسه، وسداد الدول للقروض التى حصلت عليها من المؤسسة . وحيث إن الدول الغنية لأسباب اقتصادية وسياسية خاصة بها تفضل التعامل مع الدول النامية على أساس ثنائى مباشرة، فإنها تمتنع عادة عن

الاكتتاب أو الإسهام الاختيارى بمبالغ كبيرة فى رأس مال المؤسسة الدولية للتنمية ، الأمر الذى ترتب عليه تقليص نشاطها.

وإذا استثنينا الدور المحدود الذى تقوم به مؤسسة التنمية الدولية ، فإنه يتضح – مما تقدم – أن دور البنك والمؤسسات الدائرة فى فلكه قد انحصر تماما فى تمويل المشروعات الإنتاجية على أسس اقتصادية خالصة . وقد كان هذا التوجه مثار انتقادات حادة من جانب الدول النامية والأقل نموا ، من حيث إنه قد أغفل تماما البعد الاجتماعى للتنمية ، ومن ثم فقد فشل فى معالجة مشكلة الفقر، بل أدى إلى تفاقمها وتوسيع الهوة بين الطبقات الاجتماعية . وفى محاولة للرد على هذه الانتقادات شرع البنك الدولى – وذلك منذ أواخر عقد الثمانينيات – فى تغيير خطابه الاقتصادى مؤكدا العزم على أنه سوف يهتم أكثر بقضايا التنمية الاقتصادية الكلية للدول النامية التى تتلقى قروض البنك . وفى سبيل ذلك أدخل البنك سياسة تهدف إلى إصلاح وتطوير القطاعات الاقتصادية والخدمية الهامة فى تلك الدول ، مثل الزراعة والطاقة والنقل والصحة العامة والتعليم ، إلى جانب اهتمامه المتزايد بقضايا البيئة .

أكثر من ذلك ، واستنادا إلى منطق أنه ينبغى لتلك الدول النامية أن تواكب ظاهرة العولمة الاقتصادية الحديثة ، بدأ البنك يطالبها بضرورة الإصلاح الاقتصادى الشامل بما يتفق والبيئة العالمية . فمن هذا المنطلق أخذ البنك موقف الموجه للدول المقترضة ، ولم يقتصر الأمر على التوجيه ، فتجاوزه إلى تمتع البنك أيضا بسلطات فعلية فى فرض مجموعة من السياسات الداخلية والخارجية، وفى إطار زمنى محدد مقابل حصولها على قروض البنك وقروض المنظمات المالية المرتبطه به . وما هو أهم من ذلك أن قبول الدول الالتزام بتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى التى تضعها هذه المنظمات أصبح شرطا أساسيا

لحصولها على الموارد المالية الخارجية الحكومية والخاصة على المستوى الثنائى و الجماعى ، وهى موارد أكبر بكثير من الموارد العامة التى تقدمها المنظمات المالية المذكورة . وأخيرا ، اقترن هذا الخطاب الاقتصادى الجديد للبنك بخطاب سياسى واضح ، حيث أصبح البنك يطالب الدول المتلقية لقروضه بالأسلوب الديمقراطى فى الحكم ، وإفساح المجال للمشاركة السياسية فى إدارة شئون البلاد، وحماية حقوق الإنسان ، والشفافية ، أو ما يطلق عليه الحكم الجيد(٥٢) .

وقد أصدرت اللجنة الوزارية المشتركة لمحافظى البنك الدولى وصندوق النقد الدولى بيانا فى أبريل ٢٠٠٦ أعلنوا فيه التزامهما بزيادة كمية المساعدات الموجهة للتنمية ، وتحسين نوعيتها بغية تحقيق أهداف الألفية . كما تم التركيز فى البيان على ضرورة إيلاء البنك الدولى أهمية قصوى لتمويل برامج الرعاية الصحية والتعليم(٥٣) . كما استحدث من قبل فى منتصف الثمانينيات مايطلق عليه بنهج حاجات الإنسان الأساسية ، والذى ارتبط بقضية تخفيف حدة الفقر، وهى قضية أصبحت محورية فى تصميم وتقييم برامج التنمية (٥٤) .

وعلى صعيد آخر، سعت مؤسسات التنمية التابعة للأمم المتحدة إلى تلافى جوانب القصور التى تحيط بكل من البنك الدولى وصندوق النقد الدولى . فعلى سبيل المثال ، استخدم البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة مفهوم التنمية البشرية منذ صدور تقريره الأول عام ١٩٩٠ ؛ ليؤكد أن الأفراد هم محور الاهتمام ، والهدف الأساسى للتنمية . فالأفراد ينبغى أن يشتركوا فى عملية التنمية ويستفيدوا منها. وأهمية مفهوم التنمية البشرية أنه يركز على المجتمع ككل وليس الاقتصاد فحسب ، فالنمو الاقتصادى مهم ، ولكن الأهم من ذلك توزيع ثمار هذا النمو(٥٥) .

كما وجه البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة نقدا شديدا لبعض مانحى

المعونة ، من حيث الشروط القاسية التى يفرضها المانحون وبالتحديد البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، والتى تعتبر انتهاكا صارخا للسيادة الوطنية للمتلقين ، وأكد أن تلك المعونة لا تحظى بشعبية كبيرة فى البلدان المتلقية . ولذلك نادى تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ بقيام لجنة مساعدة التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى بإنشاء نظام يحدد بنود المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف وفقا لأهداف وطنية وعالمية متفق عليها، ويمكن لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية أن تحقق ذلك من وجهة نظر المانحين، ويمكن للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة أن يوفر تقارير من وجهة نظر المتلقين للمعونة [٥٦] .

يتضح مما تقدم أن هناك أوجه تشابه كبير بين المؤسسات المالية الدولية (مؤسسات بريتون وودز) ؛ ويرجع هذا التشابه إلى سيطرة كبار المساهمين الغربيين عليها ، ويمكن استخلاص بعض الأمور الأساسية فى هذا الصدد :

- على الرغم من مرور مايقرب من ستة عقود على إنشاء هذا النظام الاقتصادى العالمى ، فإن هذا النظام مازال يمثل الجوهر الأساسى للمعمار الاقتصادى الدولى[٥٧] .
- تقوم هذه المؤسسات - فى الغالب - بتمويل مشروعات اقتصادية هادفة للربح أساسا، ولم يمتد نشاطها إلى تمويل برامج التنمية فى الدول النامية ؛ ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من التمويل يسمح - بصفة عامة - بإجراء دراسات تفصيلية للمشروعات المراد تمويلها من جانب الجهة الممولة ، ويكفل لها فرض رقابتها على إدارة وتنفيذ هذه المشروعات على الوجه الأكمل . ولم تهتم هذه المؤسسات بالسياسات القطاعية وارتباطها بالسياسة الاقتصادية الكلية للدولة المقترضة إلا مع بداية عقد التسعينيات ، من خلال مايسمى بالإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى بما يتفق ومتطلبات العولمة .

– اتجه التمويل – بصفة عامة – إلى المشروعات المنتجة التى يتوقع سداد القروض وفوائدها من أرباحها، فالإنتاج وتحقيق أرباح يعتبر فى ذاته ضمانة للسداد. صحيح أن مؤسسة التنمية الدولية تقوم بتمويل مشروعات غير إنتاجية ، ولكن نظرا لقلة مواردها، فقد اتجهت هى أيضا إلى تطبيق مبدأ الانتقائية وتفضيل تمويل المشروعات التى تتوافر لها القدرة فى المستقبل على سداد القروض التى تحصل عليها .

– تتمسك مؤسسات التمويل الدولية – فى الغالب – بالتزام الدول المقترضة سداد القروض وفوائدها بنفس العملة التى حصلت عليها، ومعنى ذلك أن تتحمل هذه الدول مخاطر تغير سعر صرف العملات الأجنبية عند السداد .

– حتى عقد السبعينيات على الأقل اقتصر النشاط التمويلى لهذه المؤسسات الدولية على تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية دون الاجتماعية. وقد أدى ذلك إلى مفارقة شديدة بين مسار التنمية الاقتصادية ومسار التنمية الاجتماعية ، وما ترتب على ذلك من اتساع الهوة بين الطبقات الاجتماعية، وتفاقم مشكلة الفقر بالنسبة لأغلبية السكان، وما يصاحبه من توترات اجتماعية وعدم استقرار سياسى[٥٨] .

– رغم التعاون بين مؤسسات بريتون وودز والأمم المتحدة، تظل هذه المؤسسات تتمتع باستقلالية مالية وتنظيمية كمركز للنظام الاقتصادى العالمى. ورغم إنشاء الأمم المتحدة كثيرا من المنظمات المتخصصة والمعنية ببعض الجوانب الاقتصادية ، مثل اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد)، فإن هذه المنظمات تقع على هامش النظام الاقتصادى العالمى بمؤسساته الثلاث . فمن خلال هذه المؤسسات الاقتصادية الثلاث يتم اتخاذ

القرارات الاقتصادية الهامة (٥٩) . كما أن مسئولية التنمية المستدامة داخل نظام الأمم المتحدة معقدة بسبب وجود عدة وكالات لمنظمة الأمم المتحدة تهتم من قريب أو بعيد بقضايا التنمية (منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ، منظمة الصحة العالمية ، البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ، ويضاف إلى ذلك عدد من البرامج الأخرى) . هناك مسألتان أساسيتان ينبغى طرحهما فى هذا الشأن : الأولى تتعلق بمدى التعاون بين منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، والثانية تتعلق بوزن هذه الأشكال المؤسسية التابعة للأمم المتحدة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الدولية ، تمشيا مع التغيرات العالمية ، فإن المنظمات الاقتصادية الدولية وبالأخص البنك الدولى اقترح أن يجعل التنمية المستديمة مبدأ لإعادة تنظيم نشاطه ، غير أنه لم يكن جاهزا لمواجهة هذه التحولات(٦٠) . كما أن المشكلة الرئيسية التى تواجهها الأمم المتحدة فى عملية التنمية هى عدم كفاية الموارد المالية ، حيث تفضل الدول الصناعية منابر أخرى تتمتع فيها بميزة ثقل الصوت حيث تتساوى الأصوات داخل الأمم المتحدة ، إلى جانب أن المنظمات التنموية التابعة للأمم المتحدة تهتم بقطاعات محددة ، مثل التعليم والصحة والتغذية ، وعادة ما ينقصها النظرة الشاملة للتنمية(٦١).

وبالفعل فإن كثيرا من الشعوب فى بلدان الجنوب تنظر لمؤسسات بريتون وودز كأداة الدول الغنية والشركات الدولية أكثر مما هى مؤسسات تعنى بمصالح كل الشعوب . إن تآكل شرعية هذه المؤسسات هى العقبة الأساسية التى تمنع تنفيذ برامج تنموية ناجحة فى العالم النامى . وجدير بالذكر أن تآكل الشرعية ليس مدركا عقليا لدى شعوب الدول النامية ، ولكن بالفعل هذا النظام الاقتصادى العالمى يواجه مشاكل جمة ، مثل : ازدواجية المؤسسات والوكالات، ونقص التنسيق والهياكل الإدارية المعوقة .

ولذلك بذل جيمس ولفنسون James wolfensohn رئيس مجموعة البنك الدولى فى ١٩٩٥ جهودا كبيرة لتنسيق الجهود مع وكالات الأمم المتحدة. ومع ذلك ، كان التقدم بطئيا بسبب طبيعة النظام الدولى ، فكل مجموعة تعمل بمفردها. وعلى مستوى الواقع ، فإن مؤسسات بريتون وودز خاضعة تماما لمجموعة السبع[٦٢] ، على الرغم من حدوث كثير من التغييرات التى لحقت بتوجهات البنك الدولى والصندوق نحو مشكلات التنمية الاجتماعية ، إلا أن هذا لايكفى ، فالأمر يحتاج إلى إصلاحات مؤسسية بعيدة الأثر لضمان حساسية اجتماعية أعلى[٦٣]، وتجنب الفشل فى التعامل بطريقة مرنة مع الآثار الاجتماعية المترتبة على الإصلاح بطريقة تتماشى والظروف والأوضاع المحلية . وقد أشارت قمة كوبنهاجن لهذه المشكلة ، حينما أكدت أن برامج التكيف الهيكلى قد فشلت فى معالجة مشكلات الفقر والبطالة [٦٤] .

لم تنقطع الجهود الساعية للتنسيق ، ففى أبريل ٢٠٠٦ عقد اجتماع على مستوى رفيع بين المسئولين عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انكتاد) . كانت المهمة الأساسية المنوط بها الاجتماع التنسيق والتعاون فى إطار تنفيذ اتفاق مونترى Monterrey consensus ونتائج القمة العالمية ٢٠٠٥ . تحدد هدف الاجتماع فى دعم تنفيذ الاستراتيجيات التنموية الوطنية ؛ بغية إنجاز أهداف الألفية ، مع التأكيد على ضرورة دعم مسيرة التنمية خاصة فى الدول النامية [٦٥].

وجدير بالذكر أن قمة مونترى قد أشارت إلى أن التعامل بفعالية مع قضية تمويل التنمية يحتاج إلى نظام اقتصادى عالمى أكثر تماسكا واتساقا وتعاونا. وهذا يحتاج إلى التأكيد على دور الأمم المتحدة فى تعزيز التنمية ، أى إعادة

النظر فى المعمار الاقتصادى العالمى بما يتضمن مزيدا من الشفافية والمشاركة الفعالة من قبل الدول النامية والاقتصادات التى فى مرحلة تحول فى عملية صنع القرار فى هذه المنظمات[٦٦] .

إشكاليات تحتاج للمناقشة

إن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التى اكتسحت العالم منذ بدايات عقد التسعينيات فاقت بكثير كل التحولات التى حدثت ربما على مدار القرن الماضى كله . وبالفعل لانكون مغالين إذا قلنا إننا نعيش فى إطار حالة تتسم بالسيولة وعدم التأكد ، مما يجعل دراسة أية ظاهرة مسألة فى غاية التعقيد ؛ نظرا لتعدد المتغيرات الوسيطة وتداخلها.

رغم الجدل المثار على صعيد المؤسسات الدولية والنظم السياسية ، وأيضا على الصعيد الأكاديمى حول علاقة الإرهاب كظاهرة عالمية باللاتكافؤ والتفاوت فى النظام الاقتصادى الدولى ، والذى تتضح تجلياته فى تعمق الفجوة بين بلدان الشمال والجنوب ، والمطالبة بل والإلحاح على تصحيح جوانب الخلل والوصول لنظام عالمى أكثر عدالة وإنصافا، فإنه على مستوى الممارسة لم تتم ترجمة هذه الطموحات فى صورة إصلاحات حقيقية ، سواء من قبل المؤسسات الاقتصادية الدولية ، أو المانحين ، بل على العكس هناك انخفاض مستمر فى المساعدات الموجهة لدول الجنوب على مستوى الكم ، فضلا عن المعوقات المرتبطة بنوعية هذه المعونات ، أى شروطها وأعبائها .

ومما لاشك فيه أن من الأسباب الرئيسية المفسرة للفجوة بين الخطاب والممارسة – السابق الإشارة لها توا – أن النظام الدولى الراهن بكافة مؤسساته لم يعد قادرا على التعامل مع عالم ما بعد الحرب الباردة بتحولاته المتسارعة .

فكل محاولات التكيف المبذولة من مؤسسات النظام الدولى الراهن - سواء كانت مؤسسات اقتصادية أو سياسية - مع الأوضاع الراهنة لم تتجاوز إدخال بعض الإصلاحات الجزئية هنا وهناك دون الوصول الى رؤية شاملة للإصلاح يشارك كل الفاعلين فى المجتمع الدولى فى صياغتها : حكومات دول الشمال والجنوب والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ، وغيرها ، مع مراعاة أن تكون مشاركة بلدان الجنوب مشاركة حقيقية فى عملية صنع القرار الدولى .

إن هذا الطرح ليس ترفا ولاتمنيا من مواطن ينتمى لبلدان الجنوب ، ولكنه ضرورة لكل من بلدان الجنوب والشمال على السواء . ففى الماضى لم يكن لتأثيرات الكوارث الاقتصادية والسياسية التى تحدث فى بلدان الجنوب سوى تأثيرات طفيفة على بلدان الشمال ، فهى فى النهاية كوارث لم تكن تتجاوز حدود الدولة القومية . أما فى الوقت الراهن، فالأمر جد مختلف ، فكل مايحدث فى بلدان الجنوب من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية ينعكس فى الحال على بلدان الشمال ، وخير دليل على ذلك التحول الذى حدث فى ظاهرة الإرهاب ، والذى أخرجها عن نطاقها المحلى إلى النطاق الدولى ، وجعلها قضية أمنية ذات طبيعة عالمية . ناهيك عن قضايا أخرى ذات صلة ، مثل قضايا اللاجئين والهجرة غير الشرعية ، وهذه كلها قضايا ذات حساسية شديدة لدى دول الشمال. المشكلة الأكثر خطورة هى أن التعاون القائم الآن بين بلدان الشمال والجنوب فى مثل هذه القضايا يتركز - فى قسمه الأعظم - حول التعاون الأمنى من خلال منهجية مفروضة من بلدان الشمال على بلدان الجنوب ، تؤكد على الخطر القادم من المجموعة الأخيرة على الحضارة الغربية ، مع التجاهل التام للخطر المعاكس والقادم من بلدان الشمال ، والذى يتمثل فى المخاطر الاقتصادية التى تتعرض

لها بلدان الجنوب من جراء سيادة نظام اقتصادى عالمى سمته الأساسية اللاتكافؤ . فنحن أمام عالم غير متكافئ ، يعيد للذاكرة مرة أخرى نظريات تنموية كلاسيكية ، مثل نظرية التبعية والتى كانت تقسم العالم إلى دول مركز ودول طرفية ودول شبه طرفية . والأمر الأكثر أهمية أن تقسيم العالم لمراكز وأطراف أو هوامش ينسحب أيضا على الدول، فكما أن هناك مراكز وهوامش على المستوى العالمى، فهناك أيضا مراكز وهوامش على المستوى الوطنى ، وفى الغالب تتماشى مصالح المراكز معا على المستوى العالمى والوطنى، وفى هذه الحالة تغيب الإرادة السياسية الدافعة لإصلاح أحوال النظام الدولى الراهن .

قضية أخرى تحتاج إلى مزيد من المناقشة فى هذا السياق ، وهى تتعلق بطبيعة العلاقة بين الاقتصادى والسياسى والثقافى فى عصر العولمة . وقد تماست الورقة مع هذه القضية عند مناقشة قضية العلاقة بين الإرهاب والتنمية والفقر والحرية ، والذى وضح فيها مقدار لابأس به من الرؤى الحدية . لم يعد من الممكن فى الوقت الراهن التمييز بين المجالات الثلاثة – الاقتصادية ، والسياسية، والثقافية – تمييزا واضحا ، فالإرهاب العالمى إذا كان وليد نظام عالمى غير متكافئ وغير منصف ، فإنه يتغذى وينمو على أيدى نظم سياسية سلطوية ، كما يتم استغلال قضايا الهوية ، ومايتفرع عنها من الدفع بالخصوصية الثقافية ومخاطر الغزو الثقافى ، كغطاء للشرعية. خلاصة القول إننا أمام أزمة متشابكة الأبعاد، مما تتطلب حلولا تتجاوز الخاص إلى العام ، والفنى إلى السياسى ، والوطنى إلى العالمى .

المـراجــع

١ – راو ، موهان ، الأساس الاجتماعي للتعاون الدولي ، *المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية* ، العدد ١٦٢، ديسمبر ١٩٩٩، ص ص ٢٠٩– ٢١٨ .

٢ – Tarrow, Sidney, Global Movements, Complex Internationalism and North South Inequality, A Paper Presented to the *Workshop on Contentious Politics,* Columbia University, October 27, 2003, p. 3.

٣ – Maskaliunaite, Asta, Terrorism and Globalization: Recent Debates, Rubikon, E-Journal, October 2002, p. 2, *http: //venus. ci. uw. edu. pl/~rubikon/forum/ terrorism. htm.*

٤ – Ibid., p. 8.

٥ – Jebb, Cindy, Liberal Democracy versus Terrorism: The Fight for Legitimacy, p. 4, *www.isanet. org/archive/jebb. htm.*

٦ – Maskaliunaite, op. cit., p. 3.

٧ – Egoryan, Rubik, Globalization and Terrorism, *http: //grants. iatp.irex.a m/ globalization/eng/index. eng. htm.*

See also: Muqteder Khan, M.A. Teaching Globalization in the Era of Terrorism, *http://www.ijtihad. org/globalterror. htm*

٨ – *http://www. cgdev.org/doc/books/better_globalization/chapter2.* pdf., p. 32.

٩ – DCD/DAC, The Security and Development Nexus: Challenges for Aid, 2004/9/ REV2. *http://www.oecd.org/dataoecd/40/59/31526546. p. df*

See also: Liu, Henry, World Order, Failed States and Terrorism, Asia Times 3 Feb. 2005, *www.mindfully.org/reform/2005/world-order-terrorism5feb05.htm*

١٠– Maskaliunaite, op. cit., p. 33.

See Also:

ICAS Special Contribution, International Conference on International Terrorism and Counter-Terrorism Cooperation, Institute for Korean-American Studies, INC., *http://www.icasinc.org/*

١١– *pttp://www. cgdev.org/doc/books better_globalization/chapter2. p. df,* p. 33.

١٢– Maskaliunaite, op. cit., p. 5.

١٣– بكر ، حسن ، الموارد كأحد مصادر الصراع الدولي في هلال ، علي الدين ؛ وإسماعيل ، محمود (محرران) ، *اتجاهات حديثة في علم السياسة* ، القاهرة ، المجلس الأعلى للجامعات ، اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة ، ١٩٩٩، ص ٣٨٨ .

١٤- انيارانتي ، فيث ، هدف شعار "مجتمع للجميع" ، *المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية* ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

١٥- العولمة اللامتكافئة ، *www.unesco.org/shs/most.*

١٦- Liu, Henry, *World Order, Failed States and Terrorism*, op. cit., pp. 1-2.

١٧- من أبرز هذه المؤتمرات قمة الطفل ١٩٩٠، قمة الأرض ١٩٩٢ ، مؤتمر حقوق الإنسان ١٩٩٣ ، مؤتمر السكان والتنمية ١٩٩٤ ، القمة الاجتماعية ١٩٩٥ ، المؤتمر الرابع للمرأة ١٩٩٥ ، هابيتات ١٩٩٦ ، القمة العالمية للغذاء ١٩٩٦ ، قمة مونترى ٢٠٠٢ .

١٨- مصطفى ، يسرى ، يد على يد ، *دور المنظمات الأهلية فى مؤتمرات الأمم المتحدة* ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٢، ص ١٢ .

١٩- المرجع السابق ص ٢٤ .

٢٠- Cragin, Kim & Chalk, Peter, *Terrorism and Development, Using Social and Economic Development to Inhibit a Resurgence of Terrorism*, Santa Monica, RAND, 2003, p. 3.

٢١- Abadie, Alberto, Poverty, Political Freedom and the Roots of Terrorism, Cambridge, NBER Working Paper Series, Working Paper 10859, National Bureau of Economic Research, Oct 2004, *http://www.nber. org/papers/w10859.*

٢٢- Jebb, Cindy, *Liberal Democracy versus Terrorism*, op. cit., pp. 5 -13.

٢٣- Gause, Gregory, Can Democracy Stop Terrorism?. *Foreign Affairs*, Sep/Oct 2005.

٢٤- The Becker-Posner Blog, Terrorism and Poverty: Any Connection?, *www.becker-posner.blog.com/archives/2005/05/terrorism_and_p_1htm*

٢٥- Baginda, Abdul Razak & Schier, Peter, Terrorism & Sustainable Development, ASEAN Academic Press, 2005, *www.aseanacacademicpress.com/books/terrorism_and_sustainable.htm*

٢٦- Liu, Henry, op. cit.

٢٧- Cragin & Chalk, op. cit.

٢٨- *http://www.cgdev.org/doc/books better_globalization/chapter* 2. *pdf*, p. 34.

٢٩- Cragin & Chalk, op. cit.

٣٠- Wallerstein, Immanuel, America and the World:The Twin Towers as Metaphor, *www.ssrc/org/sept11/essays/wallerstein. htm*

٣١- بدوى ، منير ، تحليل الصراع الدولى فى هلال ، على الدين ، و إسماعيل ، محمود (محرران) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

٣٢- بكر ، حسن ، *الموارد كأحد مصادر الصراع الدولى* ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥ .

٣٣- UN General Assembly, Terrorism Must Be Addressed in Parallel with Poverty, Underdevelopment, Inequality, Press Release GA/9971, *www. un. org/news/ press/docs/2001/ga9971.doc. htm*

٣٤- ICAS, op. cit.

٣٥- Guangkai, Xiong, The Global Challenge of International Terrorism, *http:// www.securityconference.de/konferenzen/rede.phg?menu_2003=&...enzen*

٣٦- مؤسسات التنمية المستديمة وإطرافها الفاعلة ، *www.unesco.org/shs/most*

٣٧- A/Conf.198/11, Confronting the Challenges of Financing for Development: A Global Response, *http://www.un.org/arabic/conferences/ffd/Monterrey Consensus-excepts-aconf198_11.pdf*

٣٨- إبراهيم ، نجوى ، مفهوم التنمية فى المؤسسات المالية الدولية : البعد السياسى ، فى السيد ، مصطفى كامل ، وخميس ، كرم (محرران) ، *صور المجتمع المثالى ، نماذج التنمية فى فكر القوى السياسية فى مصر*، القاهرة ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ص٦٥-٦٦ .

٣٩- ضبط الاستثمارات والتنمية المستديمة *www.unesco.org/shs/most*

٤٠- مصطفى ، يسرى ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

٤١- *http://en.wikpedia.org/wik/agenda_21.*
http://habitat.igc.org/agenda21/a21-33.htm

٤٢- إنياراتى ، فيث ، هدف شعار "مجتمع للجميع" ، *المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية* ، مرجع سابق ، ص ص ٣١-٣٢ .

٤٣- *http://216.109.125.130/search/cachezei.*

٤٤- جيجرال ، ك ، لابد من شئ مختلف فى الألفية الجديدة ، *المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية* ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

٤٥- *A/Conf.198/11*, op. cit.

٤٦- مواسرون ، جان ايف ؛ وديلهاى ، جريجوار ، المساعدات الأمريكية والاوربية إلى الدول المتوسطية ، فى الشربينى ، وفاء (محرر) ، الاتحاد الأوربى والوضع السياسى الجديد فى الوطن العربى ١٩٩١-٢٠٠٣، *أعمال الندوة المصرية الفرنسية الحادية عشرة ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٤*، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية - جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ص ٢٨٠-٣٠٣ .

٤٧- العولة والتنمية المستديمة - الرهان المالى شمال - جنوب *www.unesco.org.shs/most*

٤٨- *http://www.cgdev.org/doc/books/better_globalization/chapter2. pdf*, pp. 22-26.

٤٩- فرج الله ، سمعان بطرس ، الدولة المصرية والمنظمات الدولية الحكومية ذات الوظائف الاقتصادية والمالية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر *دور الدولة فى عالم متغير*، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية بالتعاون مع مركز دراسات وبحوث الدول النامية ومركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، جامعة القاهرة ، هلنان شبرد ، ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ص ٥-٦ .

٥٠- المرجع السابق ، ص ص ١٣-١٤ .

٥١- المرجع السابق ، ص ١٥ .

٥٢- المرجع السابق ، ص ٢٠ .

٥٣- IMF & World Bank, *Development Committee- Joint Ministerial Committee of the Boards of Governors of the Bank and the Fund on the Transfer of Real Resources to Developing Countries*, Washington, DC, April 23, 2006.

٥٤- البنك الدولى ، تقرير *التنمية فى العالم* ، ١٩٨٥ ، ص ١١٦ .

٥٥- إبراهيم ، نجوى ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

٥٦- البرنامج الانمائى للأمم المتحدة ، تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٢، ص ٢٦ .

٥٧- *http://www.cgdev.org/doc/books/better_globalization/chapter* 2. *pdf*, p. 26.

٥٨- بطرس ،سمعان ، مرجع سابق ، ص ص ١٧-١٨ .

٥٩- *http://www.cgdev.org/doc/books/better_globalization/chapter* 2. *p. df*, p. 29.

٦٠- مؤسسات التنمية المستديمة وأطرافها الفاعلة *www.unesco.org/shs/most*

٦١- إبراهيم ، نجوى ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

٦٢- *http://www.cgdev.org/doc/books/better_globalization/chapter* 2. *p. df*, p. 41.

٦٣- إنياراتى ، فيث ، *المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية* ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

٦٤- لويس ، كاولوس ، هل برامج المواءمة الهيكلية رد مناسب على اتجاهات العولمة ، *المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية* ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

٦٥- *www.un.org/docs/ecosoc/meetings/2006/bwi2006/statements. html.*

٦٦- *A/Conf. 198/11*, op. cit.

Abstract

FINANCING DEVELOPMENT IN THE INTERNATIONAL SYSTEM, AND TERRORISM

· Howaida Adly

This paper examines the relationship between unbalanced international system, financing development and international terrorism. Therefore, it tackles three issues: 1- Characteristics of international system, 2- Interrelationship between poverty, development and terrorism, 3- Financing development (capabilites and challenges).

The study concludes that although the heavy debate on the necessity of achieving more balanced international system and improving the financiation of development process, the policies are completely different. The gap between north and south has become very wide. In fact, those variables pave the way for more terrorist attacks.

التكلفة الاقتصادية للإرهاب*

ابتسام الجعفراوى**

تقدم هذه الورقة تحليلاً للآثار السلبية للهجمات الإرهابية على الاقتصاد . ويتناول التحليل الآثار المباشرة ، بالإضافة إلى الآثار السلبية غير المباشرة الناتجة عن تأثير حالة عدم التيقن التى يخلفها الإرهاب على سلوك الأفراد والمؤسسات والحكومات ، وتشمل الآثار الاقتصادية الكلية لكل من الاستهلاك/الادخار ، والاستثمار ، والتجارة ، والنمو الاقتصادى ، كما تهتم الورقة ببيان الآثار السلبية التى تتعرض لها بعض القطاعات الهامة ، مثل : الطيران ، والتأمين ، والسياحة ، وأسواق المال . وقد استخدمت الأمثلة التطبيقية من كل من الدول المتقدمة والنامية التى تعرضت لمخاطر الإرهاب فى تعزيز التحليل . كما بينت الورقة التكلفة الاقتصادية لسياسات مكافحة الإرهاب على كل من الحكومات والمؤسسات والأفراد . وخلصت الدراسة إلى أهمية وجود سياسات فعالة لإدارة الأزمة فى الحد من الآثار السلبية ، وأكدت على حاجة الدول النامية إلى تطوير اقتصادياتها بما يمكنها من زيادة قدرتها على مواجهة هذه التأثيرات السلبية للإرهاب .

مقدمـــة

يعتبر كثير من الأفراد والدول والمؤسسات أن الإرهاب هو الخطر الرئيسى الذى يواجه الإنسانية خلال القرن الحادى والعشرين . وقد تزايد هذا الاعتقاد بعد الهجمات الإرهابية التى شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية فى الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات فى بالى (٢٠٠٢، و ٢٠٠٥) ، ومدريد (٢٠٠٤) ، ولندن (٢٠٠٥) . وعلى المستوى المحلى ، تعرضت مصر – خلال القرن الحالى – إلى موجة جديدة من الإرهاب خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦

* ورقة بحثية قدمت للمؤتمر الإقليمى العربى حول : "أثر الإرهاب على التنمية الاجتماعية" ، الذى قام المركز بتنظيمه بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعى ، ورعاية ومشاركة وزراء الشئون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية وذلك بمدينة شرم الشيخ فى الفترة من ٦– ٨ ديسمبر ٢٠٠٦ .

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٧ .

وجه معظمه إلى قطاع السياحة . كما شهدت منطقة الشرق الأوسط العديد من أحداث العنف والإرهاب فى دول ، مثل : السعودية ، ولبنان ، والعراق ، وسوريا ، وغيرها . وقد ولدّت هذه الهجمات اعتقاداً راسخاً بأن الإرهاب ظاهرة دولية متزايدة الخطورة ، يتعين على دول العالم التكاتف فى مواجهتها .

ويُعرَّف الإرهاب – فى هذه الدراسة – بأنه أى استخدام للعنف ، أو التهديد باستخدامه ، ضد الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات ؛ بهدف تحقيق أغراض سياسية . ومن العناصر الأساسية لهذا التعريف أن الهدف من اللجوء للعنف هو تحقيق أغراض سياسية ، وإذا انتفى هذا العنصر ، فإن الأفعال المرتكبة تكون جرائم وليست أفعالا إرهابية . العنصر الآخر هو استخدام درجات عالية من العنف ، مثل : الاغتيالات ، أو استخدام المتفجرات ، أو الخطف . وليس بالضرورة أن توجه الهجمات الإرهابية إلى صناع القرار مباشرة ، ولكن غالباً ماتوجه إلى أهداف ليست ذات صلة غير مباشرة بعملية صناعة القرار السياسى، حيث يتم اختيار الأهداف الضعيفة أمنياً التى يسهل مهاجمتها ، والتى تتيح حدوث قدر كبير من الخسائر ، كما تسمح بلفت انتباه وسائل الإعلام للحدث . أما الإرهاب الدولى فإنه يشمل مواطنى أو مؤسسات أو أراضى أكثر من دولة ، أى أنه يهدد مصالح أجنبية (١) .

وإحدى أهم خصائص الإرهاب هى صعوبة التنبؤ بحدوثه ، سواء من حيث الزمان ، أو المكان ، أو نوع الحدث ، من هذا المعنى يمكن وصفه بأنه عشوائى ، وهذا أحد أسباب التكلفة العالية للإرهاب ، كما أنه أحد الأسباب التى تجعل منافع سياسات مكافحة الإرهاب ليست مؤكدة . ويذكر أن "الأحداث المتطرفة" – وأخطرها الإرهاب – تتسم بأن الاستجابات الناتجة عنها لا تكون خطية مع انخفاض الاحتمالات ، بمعنى أن الاستجابات تكون متباينة الاتجاه والشدة ، مع

انخفاض القدرة على التنبؤ بسير الأحداث وارتفاع حالة عدم التيقن ، بالإضافة إلى شدة الآثار الناتجة عنها ، واحتمال حدوث تفاعل بين النظم يزيد من فداحة الخسائر(٢) .

وقد تميزت الهجمات الإرهابية الأخيرة بفداحة الخسائر البشرية والمادية المباشرة ، خاصة هجمات الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ . وبالرغم من فداحة هذه الخسائر ، فإن نسبتها إلى إجمالى اقتصاد الولايات المتحدة تعد ضئيلة (٣) . وفى هذا الصدد ، تشير إحدى الدراسات إلى أن مخاطر الموت والإصابة وفقد الممتلكات من حوادث السيارات تولد خسائر مباشرة أعلى من الحوادث الإرهابية (٤) . وهنا يتعين علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن التكلفة الإجمالية لهذه الهجمات الإرهابية تفوق بكثير التكلفة المباشرة (٥) . يضاف إلى ذلك تأثير العولمة وحرية التجارة والأسواق ، ومن ثم تكامل وتشابك اقتصاديات دول العالم ، الأمر الذى يسمح بوجود قنوات متعددة لانتقال هذه الآثار السلبية لمختلف الاقتصاديات المتقدمة والنامية منها على حد سواء . بل إن التكلفة على الدول النامية قد تكون أعلى منها فى الدول المتقدمة . وإذا أدركنا أيضا أن احتمال التعرض لهجوم إرهابى يثير قدرا كبيرا من الخوف والغضب بين الأفراد يفوق الناتج عن مخاطر حوادث السيارات ، فإن ذلك يبرر توجيه الدول لسياساتها ومواردها لمواجهة الإرهاب . ويسهل قبول المواطنين للنفقات والسياسات التى قد تبدو غير متسقة مع المنافع التى ربما تولدها (٦) .

وتقدم هذه الورقة تحليلاً للآثار السلبية المحتملة للإرهاب على مختلف جوانب الاقتصاد ، سواء كانت آثاراً اقتصادية مباشرة تظهر فى أعقاب الهجمات الإرهابية نتيجة للأضرار التى تلحق بالأفراد والمنشآت ، أو آثارا غير مباشرة تظهر على مدى زمنى متباين وفقاً لطبيعة الهجمات ، وللأثر المضاعف

للنفقات ، وأيضاً على مدى تكرار الأحداث الإرهابية وتوقعات استمرارها فى المستقبل ، بالإضافة إلى مدى كفاءة سياسة إدارة الأزمات المطبقة فى أعقاب هذه الأحداث ، وقدرتها على احتواء الآثار السلبية والحد من انتشارها فى الأجل القصير . وأخيراً ، تتناول الورقة بالتحليل آثار سياسة مكافحة الإرهاب على الاقتصاد .

ويتمثل الهدف من دراسة الآثار الاقتصادية للإرهاب فى توضيح خطورة نتائج مثل هذه الأحداث على الاقتصاد الدولى ، والتأكيد على أهمية الاستجابة السريعة للسياسات الاقتصادية فى مواجهة هذه المخاطر والآثار السلبية للخروج من حالة عدم التيقن التى يخلفها الإرهاب فى أقصر فترة زمنية ممكنة . ومن ثم تطوير سياسات المواجهة ودعم التعاون الدولى فى الاتجاه الصحيح .

وبناء على ذلك تضم الورقة أربعة محاور أساسية :

الأول : يتناول التكلفة المباشرة للإرهاب .

الثانى : يعرض التكلفة غير المباشرة والناتجة عن حالة عدم التيقن التى يخلفها الإرهاب ، مثل : الأثر على الاستهلاك والادخار ، والاستثمار، والتجارة الدولية ، والنمو الاقتصادى .

الثالث : يبحث تكلفة الإرهاب على بعض الأنشطة والقطاعات الهامة ، مثل : الطيران ، والتأمين ، والسياحة ، وأسواق المال .

الرابع : يحلل التكلفة الناتجة عن سياسات مكافحة الإرهاب .

أولا : التكلفة المباشرة للإرهاب

تتسبب الحوادث والهجمات الإرهابية فى خسائر مباشرة للأفراد والمؤسسات وللمجتمع بشكل عام ، وحيث يسعى الإرهاب إلى خلق حالة من عدم الاستقرار السياسى والاجتماعى ، فإنه يسعى إلى تعظيم الخسائر الناتجة عن عملياته من أجل تحقيق أغراضه السياسية .

وتتمثل التكلفة المباشرة فى القيمة الاقتصادية للأرواح التى زهقت ، والممتلكات التى تم تحطيمها وإتلافها خلال الهجمات الإرهابية . وتقاس هذه القيمة عن طريق تقدير القيمة السوقية الحالية للإنتاج المستقبلى الضائع للأصول المادية والبشرية التى تم فقدها [٧] . ومن التكاليف الأخرى التى تصاحب الهجمات ومايترتب عليها من دمار تكلفة إنقاذ الضحايا وعلاج المصابين ، وأيضاً تكلفة إزالة آثار الدمار من مكان الحادث . وهنا لايمكن إغفال تكلفة الآلام والمعاناة للأفراد الذين عايشوا الحدث ولأسر وأصدقاء الضحايا والتى يصعب تقديرها كميا . ويشير بعض الدراسات إلى أن تقدير الأفراد لنوعية الحياة التى يعيشونها ومدى رضاهم عنها يمكن أن يتأثر بدرجة تعرض مناطق إقامتهم إلى الأحداث الإرهابية . وفى دراسة لتقدير تأثير ذلك على سكان شمال إيرلندا مقارنة بباقى المملكة المتحدة أوضحت النتائج وجود علاقة سلبية معنوية إحصائياً بين عدد ضحايا الإرهاب ومستوى الرضا عن نوعية الحياة التى يعيشها الأفراد[٨] .

وتعد هجمات الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ من أشد الهجمات فى تاريخ الإرهاب ، كما ترتب عليها أكبر عدد من الضحايا والذى قدر بنحو أكثر من ٣٠٠٠ فرد ، منهم مئات من رجال الإنقاذ . وقد قدر حجم الخسائر المباشرة التى لحقت بالأصول المادية Physical Assets فى الحسابات القومية بنحو ١٤

بليون دولار لقطاع الأعمال الخاص ، وبنحو ٥ر١ بليون دولار لمشروعات الحكومة المحلية ، وبنحو ٧ر٠ بليون دولار للحكومة الفيدرالية . على حين قدرت قيمة التكاليف الخاصة بالإنقاذ وتنظيف المكان بما لايقل عن ١١ بليون دولار [٩] . وبالرغم من ضخامة هذه الأرقام ، فإنها تشكل نسبة ضئيلة من إجمالى الاقتصاد الأمريكى ، حيث قدرت قيمة الخسارة الناتجة عن الهجمات بنحو ٠٦ر٪ فقط من إجمالى الأصول الإنتاجية للولايات المتحدة الأمريكية . كما أن تأثيرها على النشاط الاقتصادى فى الأجل الطويل ليس كبيرا ، حيث قدر بيكر وميرفى التأثير طويل الأجل على الناتج المحلى الإجمالى فى الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٣ر٪ فقط من قيمة هذا الناتج . وعلى العكس من ذلك ، يرى البعض أن الآثار الاقتصادية للإرهاب تفوق ذلك بكثير ، ففى دراسة لمنطقة الباسك وجد أنه خلال عقدين من النزاع التى تميز بممارسات إرهابية انخفض نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالى بنحو ١٠٪ [١٠] .

ثانيا : التكلفة غير المباشرة للإرهاب

تتنوع التكاليف غير المباشرة للهجمات الإرهابية ، كما يختلف توزيعها عبر الأنشطة والقطاعات والدول والزمان . ويرجع ذلك – كما ذكرنا – إلى طبيعة الهجمات وحجم الخسائر الناتجة عنها ، وتوقعات تكرارها ، وسياسات إدارة الأزمة المطبقة . وتنتج معظم التكاليف غير المباشرة عن حالة عدم التيقن وانخفاض القدرة على التنبؤ بعد الأحداث الإرهابية ، ويترتب على ذلك تغير نمط الإنفاق لكل من الأسر والشركات والحكومات بسبب تغير تفضيلاتها بعد التعرض للإرهاب [١١]. ونتناول فيما يلى أهم الآثار السلبية على السلوك الاقتصادى للمستهلكين والمستثمرين وانعكاس ذلك على الاستهلاك والادخار ، والاستثمار المحلى ، والاستثمار الأجنبى ، والتجارة الخارجية ، ثم على النمو الاقتصادى .

١ - الاستهلاك والادخار

تؤثر الهجمات الإرهابية على السلوك الاستهلاكى للأفراد فى الأجل القصير ، حيث تزيد حالة عدم التيقن الناتجة عنها من تفضيل السيولة لمواجهة أى أحداث طارئة . كما قد يمتنع المستهلكون عن شراء السلع الترفيهية وغير الضرورية ، وكذلك السلع المعمرة ، مثل : السيارات ، والأجهزة المنزلية ؛ وذلك تحسباً من تكرار العمليات الإرهابية التى قد تهدد بفقد ممتلكاتهم أو تحملهم أعباءً إضافية . كما يؤدى الشعور بعدم الأمان إلى انخفاض الطلب على بعض الخدمات ؛ نتيجة إعادة تقييم المخاطر الخارجية من استخدام هذه الخدمات . مثال ذلك انخفاض الطلب على السفر بالطائرات بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ، وانخفاض معدلات السياحة الخارجية والداخلية فى الولايات المتحدة وفى دول أوروبا الغربية، وغيرها من الدول ، مثل دول الكاريبيان والشرق الأوسط تأثراً بالعوامل السابقة [١٢] .

وعلى العكس من ذلك ، تشير إحدى الدراسات التى أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم تأثر الطلب على قطاع الإسكان العائلى فى المناطق المحتملة للإرهاب بدرجة معنوية ، مما يوضح أن المخاطر المتوقعة من الإرهاب لم تتغير كثيراً بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر[١٣] .

قد يقتصر هذا التأثير السلبى على السلوك الاستهلاكى للأفراد على المدى القصير ، وقد يمتد إلى المدى الطويل وفقاً لحجم التأثير على الاقتصاد ومداه . ففى حالة انخفاض الثقة فى الاقتصاد للحد الذى يؤدى إلى تباطؤ النمو الاقتصادى وانخفاض معدلات التشغيل ، ومن ثم زيادة احتمالات فقد الوظائف ، فإن ذلك ينعكس على سلوك الأفراد فى صورة انخفاض معدلات الاستهلاك ؛ نظراً لانخفاض دخولهم ، أو لتزايد احتمالات إنخفاضها . كما يشير ساكستون

إلى أن استمرار انخفاض أسعار الأسهم فى أسواق المال يسبب خسائر للأفراد المتعاملين ، ويقلل من قيمة رصيد رأس المال ، ومن ثم يخفض الاستهلاك فيما يعرف بالأثر السلبى للثروة Negative Wealth Effects(١٤) .

وإذا كان انخفاض مستويات الاستهلاك يعنى – فى نفس الوقت – ارتفاع معدلات الادخار ، فإن هذا الارتفاع قد لايعود بالنفع على الاقتصاد نتيجة لتفضيل الاكتناز والبعد عن الاستثمار ، كما قد تتسرب بعض هذه المدخرات للخارج فى حالة تباين مستويات مخاطر الإرهاب بين الدول ، حيث تتجه للدول الأكثر استقراراً وأمناً .

٢ - الاستثمار المحلى

قد يؤدى الإرهاب إلى تخفيض مستوى الاستثمار وتغير نمط توزيعه بين القطاعات . فقد يحجم بعض المستثمرين عن زيادة حجم استثماراتهم فى الأجل القصير تجنباً للمخاطر المحتملة . كما قد ينتج عن انخفاض الطلب على بعض القطاعات واستمرار هذا الانخفاض فى الأجل المتوسط إلى تخفيض الاستثمارات فى هذه القطاعات .

ومن ناحية أخرى ، يسهم ارتفاع مخاطر الإرهاب فى زيادة تكلفة المعاملات ، ومن ثم تكلفة إنتاج السلع والخدمات ، مما يعزز من عملية انكماش الطلب . ومن أمثلة التكاليف الإضافية التى تتحملها الشركات والمؤسسات : تكلفة إجراءات الأمن الإضافية لفحص الأفراد والمتعلقات ، وارتفاع تكلفة التأمين ، وزيادة مصاريف الشحن والنقل . وبالرغم من أهمية هذه التكاليف ، فإنها لا تسهم فى تحسين كمية أو نوعية السلع والخدمات ، وإن كانت ترفع من تكلفة الإنتاج . ويؤدى ذلك إلى تخفيض الاستثمار أو إعادة توزيعه بين القطاعات ،

حيث يتجه رأس المال إلى الاستثمار فى الأنشطة قصيرة الأجل سريعة الربح ، ويتجنب الاستثمارات الضخمة فى الأنشطة الحيوية التى ترتفع بها التكلفة المترتبة عن أخطار الإرهاب ، وينعكس ذلك على معدلات النمو الاقتصادى وعلى درجة استقرار الاقتصاد . أما فى حالة ارتفاع المخاطر واستمرارها فى الأجل الطويل ، فإن ذلك يؤدى إلى هروب رأس المال إلى الدول الأكثر استقراراً والأقل تكلفة .

٣- الاستثمار الأجنبى المباشر

يعتمد قرار تخصيص الاستثمار الأجنبى المباشر على تقدير المخاطر الاقتصادية والسياسية وعلى العائد النقدى المتوقع[١٥] . ومن ثم ، يؤثر الإرهاب على قرار الاستثمار فى أصول أجنبية حقيقية . حيث يؤدى إلى إعادة تخصيص الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول ، انتقالا من الدول الأكثر تعرضاً للإرهاب إلى الدول الأقل تعرضاً والأكثر أمناً ؛ تجنباً لمخاطره التى قد تتمثل فى الأضرار المباشر بالرصيد الرأسمالى (البشرى والمادى) للشركات فى حالة استهدافها بالاعتداء المباشر ، بالإضافة إلى تعطيل عملية الإنتاج ، أو فى ارتفاع تكلفة الأعمال كما فى حالة الاستثمار المحلى .

وقد أكدت الدراسات التطبيقية أن الإرهاب فى أسبانيا قد خفض تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر بنحو ١٣٫٥٪ سنوياً فى المتوسط ، وذلك خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩١ . نتج عن ذلك خفض فى الاستثمار الأجنبى الحقيقى بنحو ٥٠٠ مليون دولار . كما عانت اليونان خلال نفس الفترة تقريباً (١٩٧٦ - ١٩٩١) من أحداث إرهابية أدت إلى انخفاض فى الاستثمار الأجنبى المباشر قدر بنحو ١١٫٩٪ سنوياً فى المتوسط ، بإجمالى خسارة بلغت نحو ٤٠٠ مليون دولار . وقد

أثر ذلك سلباً على معدلات الاستثمار الإجمالية ، ومن ثم على معدل النمو الاقتصادى . كما خفض – فى نفس الوقت – عمليات نقل التكنولوچيا ، مما كان له تأثيره السلبى المضاعف على النمو الاقتصادى(١٦) .

وتوفر البيانات مؤشرات لتأثير الإرهاب على الاستثمار الأجنبى المباشر فى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث انخفض الاستثمار الأجنبى المباشر بها من نحو ٨ر١٥٪ من إجمالى التكوين الرأسمالى الثابت عام ٢٠٠٠ إلى نحو ٥ر١٪ فقط عام ٢٠٠٣ ، أى بعد الهجوم بعامين ، وفى نفس الوقت زاد تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر لخارج الولايات المتحدة من ٢ر٧٪ من إجمالى التكوين الرأسمالى الثابت إلى ٥ر٧٪ عام ٢٠٠٣ (١٧) .

وفى دراسة تطبيقية حديثة اعتمدت على نموذج اقتصادى بسيط استخدم بيانات قطاعية لعدد ١٩٦ دولة ، أوضحت النتائج أنه فى ظل اقتصاد عالمى مفتوح يمكن للإرهاب أن يتسبب فى حركة انتقال واسعة لرأس المال بين الدول ، وأن المستويات العالية للمخاطر الناتجة عن الإرهاب ترتبط بمستويات منخفضة من صافى الاستثمار الأجنبى المباشر ، حتى بعد تثبيت الأنواع الأخرى المحتملة من المخاطر(١٨) .

٤ - التجارة الخارجية

يمكن للإرهاب أن يؤثر على حركة التجارة الخارجية بطرق ووسائل متنوعة . أول هذه الوسائل هو تأثيره السلبى على تكلفة الأعمال ، مما ينتج عنه ارتفاع أسعار السلع وانخفاض قدرتها التنافسية . وقد تزيد سياسات مواجهة الإرهاب من تكلفة المعاملات على حركة انتقال السلع ، كما حدث فى تشديد الولايات المتحدة الرقابة على الحدود بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ ، والتى تضمنت فحصا مدققا

للأشخاص والمركبات والسلع ، بالإضافة إلى تقييد قواعد الهجرة الوافدة . وقد قدرت الزيادة فى قيمة تكلفة المعاملات الدولية بما يتراوح بين ٥ر٪ – ٣٪ [١٩] .

سبب آخر لارتباك حركة التجارة الدولية هو خطر التدمير المباشر لسلع التجارة . وأوضح مثال على ذلك هو التدمير المتكرر لخطوط أنابيب تصدير النفط العراقى ، عقب سقوط نظام صدام حسين ، والذى تسبب فى انقطاع متكرر لصادرات النفط .

وفى دراسة عن تأثير الإرهاب ومصادر التهديد الأمنى الأخرى على التجارة الدولية بين أكثر من ٢٠٠ دولة خلال الفترة من ١٩٦٨ إلى ١٩٧٩ ، أوضحت النتائج أن مضاعفة حوادث الإرهاب تقلل من التجارة الثنائية بنحو ٤٪ . كما أثارت الدراسة تساؤلا حول إمكانية مواجهة السياسات لهذه الآثار السلبية للإرهاب على تكلفة المعاملات على سبيل المثال ، عن طريق تعظيم التعاون الفنى الدولى بين موظفى الجمارك وقوات الشرطة [٢٠] .

٥- النمو الاقتصادى

يوضح التحليل السابق أن فقد الثقة له تأثير سلبى مضاعف على النمو الاقتصادى ، وأن حالة عدم اليقين العالية تقلل من الإنفاق وتبطئ من معدلات نمو الاستثمار ، وتزيد من معدلات البطالة ، ومن ثم تؤدى إلى تباطؤ النمو الاقتصادى ، كما أن التكلفة الإضافية للمعاملات التى تفرضها السياسات الأمنية لمواجهة الإرهاب تتضمن تأثيرات مضاعفة على جوانب متعددة من الاقتصاد . ومن أمثلة ذلك التكاليف الناتجة عن تأخر السفر ، وإجراءات الأمن الإضافية فى المطارات والمنشآت ، وفحص المتعلقات والأفراد ، وطول مدة التحويلات عابرة الحدود ، وبطء تسليم البريد ، والقيود المفروضة على الهجرة

الوافدة لدخول الموانى والمطارات ، وكل هذه التكاليف لاتسهم فى تحسين كمية أو نوعية السلع والخدمات ولاتضيف للإنتاج .

وفى دراسة تطبيقية عن الآثار الماكرو اقتصادية للإرهاب (عام ٢٠٠٤)[٢١] اعتمدت على قواعد بيانات عالمية عن الاقتصاد العالمى ، والأحداث الإرهابية ، والنزاعات الداخلية والخارجية ، لمشاهدات ١٧٧ دولة خلال الفترة الزمنية من عام ١٩٦٨ إلى عام ٢٠٠٠ ، أوضحت النتائج وجود تأثير سلبى للإرهاب على النمو الاقتصادى ، وإن كان أقل تأثيراً واستمرارية عن ذلك الناتج عن الحروب الخارجية والنزاعات الداخلية . كما بينت أن الإرهاب يرتبط بإعادة توجيه الموارد من الإنفاق الاستثمارى إلى الإنفاق الحكومى .

وأشار التحليل إلى وجود فروق هامة بين الدول المتقدمة والدول النامية من حيث معدلات حدوث الهجمات الإرهابية وتأثير هذه الهجمات على الاقتصاد ، فبينما تزداد معدلات الهجمات الإرهابية فى الدول المتقدمة عنها فى الدول النامية ، فإن التأثير السلبى للإرهاب على النمو أكبر فى دول العالم النامى . وربما يثير ذلك تساؤلاً حول أسباب هذا التأثير المتزايد فى الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة ، والذى قد يمكن تفسيره إذا نظرنا إلى حجم الخسائر الناتجة عن الأحداث الإرهابية مقارنة بحجم الاقتصاد ، كما قد يكون لتنوع الاقتصاد دور فى توفير المرونة الكافية لامتصاص الصدمات ، يضاف إلى ذلك الدور الذى تلعبه سياسات إدارة الأزمة فى الحد من انتشار الآثار السلبية .

ثالثا : التكلفة على بعض الأنشطة والقطاعات الهامة

ينتج عن الأحداث الإرهابية آثار متباينة على الأنشطة والقطاعات ، حيث تكون بعض قطاعات الاقتصاد أكثر هشاشة فى مواجهة هذه الأنشطة الإرهابية ، ومن

ثم تعانى من أعباء إضافية عالية تهدد استمرارها أو بقاءها . ومن أهم هذه الأنشطة والقطاعات : قطاعات الطيران ، والتأمين ، والسياحة ، بالإضافة إلى سوق المال .

١ - قطاع التأمين

يؤثر حجم الخسائر المباشرة الناتجة عن العلميات الإرهابية ، وكذا نوع هذه الخسائر على حجم مدفوعات تعويضات شركات التأمين . وقد سببت هجمات الحادى عشر من سبتمبر أعباء كبيرة غير مسبوقة على شركات التأمين فى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قدرت خسائر القطاع بما يتراوح بين ٣٠ بليون دولار إلى ٥٨ بليون دولار * ، ويعد هذا أكبر حدث فى تاريخ صناعة التأمين ، وبذلك فهى تفوق الخسائر الناتجة عن اعصار أندرو الذى ضرب فلوريدا عام ١٩٩٢ والتى بلغت ٢١ بليون دولار . يضاف إلى ذلك أن هجمات الحادى عشر من سبتمبر قد نتج عنها مدفوعات متنوعة ، عكس الأحداث الأخرى ، من تأمين على الحياة ، والممتلكات ، والسيارات ، والطائرات ، وقطاع الأعمال ، ثم تعويضات العمالة . هذه المدفوعات كانت قادرة على إفلاس بعض الشركات ، ولكن منع حدوث ذلك أن المخاطر كانت موزعة على أكثر من شركة وأكثر من صناعة[٢٢].

وكرد فعل لما حدث ، فقد لجأت شركات التأمين إلى رفع قيمة أقساط التأمين وقللت من تغطيتها التأمينية لمخاطر الإرهاب . وقد وقع العبء الأكبر لزيادة التأمين على المنشآت الحيوية ، مثل : الطيران ، كما تأثرت بعض القطاعات الأخرى مثل : الإنشاءات ، والسياحة ، ومحطات توليد الطاقة . وفى

* مع نهاية يناير ٢٠٠٢ ، كان قد تم دفع ٢٧٫٤ بليون دولار بالفعل .

المتوسط ، قدر إجمالى الارتفاع فى معدلات التأمين على المنشآت التجارية بنحو ٣٠٪ ، وارتفعت هذه النسبة بدرجة أكبر للمنشآت التى تعتبر "هدفا" للإرهاب ، مثل : محطات القوى ، ومنشآت الصناعات الكيميائية [٢٣].

ومن الدول التى لديها برامج تأمينية ضد الإرهاب تديرها الحكومة المملكة المتحدة ، أما سويسرا واليابان فلديهما برامج قومية ضد الكوارث الطبيعية [٢٤] . وفى مصر ، بدأ قطاع التأمين عقب تفجيرات سيناء المتتالية فى دراسة قيام الشركات بتوفير غطاء تأميني ضد مخاطر الإرهاب . وتتم دراسة عدة بدائل فى محاولة للتغلب على ارتفاع قسط التأمين ، منها إنشاء حساب مشترك بين شركات التأمين يتولى مهمة هذه التغطية التأمينية فى حدود مبلغ معين ، ويتطلب ذلك مشاركة جميع المنشآت السياحية ؛ لما يحققه ذلك من توزيع للمخاطر وتخفيض لقسط التأمين[٢٥] .

٢ - قطاع الطيران

تأثر نشاط قطاع الطيران عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر بدرجة كبيرة ، حيث تغير مفهوم الخطر لدى المستهلكين ، مما قلل الطلب على السفر بالطائرات ، ومن ثم على الخدمات المكملة له ، مثل : السياحة ، والفنادق ، والمطاعم . وقد أثر ذلك على كل من العمالة والدخل فى أكبر مطارين فى مدينة نيويورك هما : كيندى، ولاجارديا . ودعا ذلك الحكومة الأمريكية – بعد أيام من الأحداث الإرهابية – إلى توجيه نحو ٥ بليون دولار كإعانات مباشرة ، بالإضافة إلى ١٠ بلايين دولار أخرى تقدم كقروض إلى شركات الطيران [٢٦].

كما لم يقتصر انخفاض الطلب على شركات الطيران الأمريكية ، ولكنه امتد ليشمل الكثير من دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادى . ومن ناحية

أخرى ، تعرضت شركات الطيران إلى ارتفاع تكلفة خدماتها ؛ نتيجة لزيادة تكلفة الأمن ، وارتفاع تكلفة التأمين بعد أن أعادت شركات التأمين تقييم إمكانية تعرض هذه الشركات لمخاطر الإرهاب [٢٧] .

وقد اختلف تأثير الهجمات من شركة طيران إلى أخرى ، ولكن الضغوط على القطاع ككل زادت بدرجة خطيرة . ويذكر أن شركة بوينج تكبدت أعلى خسائر فى تاريخ الطيران فى العمال والأعمال ، حيث اضطرت الشركة إلى إبعاد مايزيد على ٣٥ ألف عامل حتى نهاية عام ٢٠٠٢ . وكما علق أحد الاقتصاديين العاملين فى قسم أمن التشغيل فى الولايات المتحدة بأن "كل فرد منا يعلم شخصا فقد وظيفته فى بوينج" [٢٨]. ومن أهم الدروس المستفادة من تحليل سياسة مواجهة الإرهاب فى هذا الشأن أن مساندة الدولة لهذا القطاع فى مواجهة الإرهاب كانت محدودة الفعالية بسبب ما أحدثه الإرهاب من تغيرات ضخمة ودائمة فى نمط الطلب [٢٩].

٣-السياحة

تعد السياحة من القطاعات الأشد تأثراً بالأحداث الإرهابية ، ويظهر ذلك فى حالة استمرار الإرهاب لمدة طويلة من الزمن ، حيث يرغب السياح فى الاستمتاع بإجازاتهم فى مناطق أكثر أمناً .

وقد عانت الدول والمناطق التى تعتمد – بدرجة كبيرة – على السياحة من خسائر اقتصادية ضخمة نتيجة لاستمرار الإرهاب ، وضح ذلك – بدرجة كبيرة– بالنسبة لكل من : مصر ، واليونان ، والهند ، وإيطاليا ، وكينيا ، وتركيا[٣٠] . وقد أوضحت هجمات سبتمبر ٢٠٠١ تأثير الأحداث الإرهابية الكبرى على السياحة فى مناطق مختلفة من العالم ، ومنها مصر . كما تزايد فى السنوات الأخيرة استهداف الهجمات الإرهابية للسياح الأجانب وللمناطق السياحية مباشرة . ومن أكثر الأحداث التى يرد ذكرها فى أدبيات الإرهاب مذبحة الأقصر فى مصر عام

١٩٩٧ والتى حدثت فى معبد حتشبسوت بوادى الملوك قرب الأقصر ، وهى الأكثر دموية فى تاريخ العمليات الإرهابية فى مصر حتى وقت وقوعها . وقد أسفرت هذه الحادثة عن مقتل ٥٨ من السائحين الأجانب ، و٤ من المصريين ، بالإضافة إلى إصابة ٢٦ آخرين . ثم حادثة تفجير الملهى الليلى فى جزيرة بالى بأندونيسيا عام ٢٠٠٢ والذى راح ضحيته مايزيد على مائة من السائحين الأجانب .

وينجح توجيه الهجمات الإرهابية للسائحين الأجانب فى إحداث أضرار بالاقتصاد ؛ نظراً للتنافس العالى الذى تشهده صناعة السياحة ، والذى يسهل من عملية الإحلال بين الدول المستضيفة التى تقدم الخدمات السياحية . كما يضاعف الأثر السلبى للإرهاب على قطاع السياحة ارتفاع درجة تشابك هذا القطاع مع كثير من القطاعات والأنشطة الاقتصادية الخدمية والإنتاجية المغذية والمكملة للنشاط السياحى ، والتى تتأثر سلباً – بدورها – نتيجة لهذه الهجمات الإرهابية ، كما تحظى أيضاً الأحداث التى ترتبط بالسياحة باهتمام إعلامى عالمى قد يسهم فى تحقيق الأهداف السياسية للإرهابيين .

ونظراً لتعرض مصر خلال الفترة من ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦ إلى موجة جديدة من العمليات الإرهابية بعد فترة من السلم والاستقرار الأمنى امتدت من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤ ، تركز معظم هذه العمليات فى شبه جزيرة سيناء ، واستهدفت مناطق ومنشآت سياحية . ونظراً للأهمية الكبيرة لقطاع السياحة فى الاقتصاد المصرى ، فإننا نناقش تأثير هذه العمليات على الاقتصاد المصرى بدرجة أكثر تفصيلاً من الأمثلة السابقة .

وحتى نوضح قيمة الضرر الحقيقى الذى يمكن أن يلحق بالاقتصاد المصرى فى حالة تراجع أعداد السائحين والإيرادات السياحية ، يتعين علينا معرفة التأثير الحقيقى لإنفاق السائحين على الاقتصاد القومى . فبينما تشير البيانات إلى أن مساهمة قطاع الفنادق والمطاعم (أهم مكونات قطاع السياحة)

تبلغ نحو ١ ٪ – ٢ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى ، وأن نصيبه من العمالة يبلغ نحو ١٪ من إجمالى العمالة ، فقد قدرت إحدى الدراسات التى قامت برصد الآثار الإجمالية لإنفاق السائحين الأجانب فى مصر ، إجمالى مساهمة السياحة فى الاقتصاد ككل بـ ٣ر١١٪ من الناتج المحلى الإجمالى بتكلفة العوامل ، وتصل الآثار الإجمالية لإنفاق الأجانب على العمالة إلى ٦ر١٢٪ من إجمالى العاملين ، فى حين أن الإيراد الضريبى الإجمالى المحتمل يصل إلى ١٩٪ من الإيرادات الضريبية المباشرة وغير المباشرة . وتشمل الآثار الإجمالية دورات الطلب (والإنفاق) على ناتج القطاعات الأخرى ، والطلب من قبل استهلاك القطاع العائلى المرتبط بالنشاط السياحى . وإذا أخذنا فى الاعتبار مضاعف العمالة فى القطاعات المختلفة ، فإن السياحة تأتى فى أعلى مرتبة من حيث إمكانية خلق فرص عمل مقارنة بمجموعة القطاعات [٣١] ، مما يشير إلى أهمية السياحة فى الاقتصاد المصرى ، خاصة فى ظل ظروف تزايد معدلات البطالة . بالاضافة إلى ذلك تساهم السياحة بنحو ربع متحصلات النقد الأجنبى فى مصر .

وقد شهد قطاع السياحة تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الماضية انعكس على حجم الإيرادات السنوية التى بالرغم من اتجاهها المتزايد ، فإنها شهدت تقلبات دورية ملحوظة ؛ نتيجة للأحداث الطارئة التى ارتبط معظمها بأحداث إرهابية ، كما هو واضح من الجدول رقم (١) . وتشير البيانات الواردة بالجدول إلى تراجع الإيرادات السياحية خلال السنوات التى تعرضت لأحداث إرهابية بدءا من حرب الخليج عام ١٩٩٠ ، مروراً بالأحداث الإرهابية عام ٩٤/٩٣ ، ثم حادثة الأقصر عام ٩٨/٩٧ ، وأخيراً أحداث الحادى عشر من سبتمبر التى انعكست آثارها على السياحة الدولية ، ومن ثم على السياحة الوافدة إلى مصر . وقد امتد تأثيرها من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣ نظراً لتأثير الحرب على "الإرهاب" والغزو الأمريكى للعراق عام ٢٠٠٣ على منطقة الشرق الأوسط بأكملها .

جدول (١)

الإيرادات السياحية خلال الفترة من ٩٠/١٩٩١ إلى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وأهم الأحداث الطارئة خلال هذه الفترة

السنة	القيمة بالمليار دولار	الحدث
٩٠/٩١	١ر٦	حرب الخليج أكتوبر ١٩٩٠
٩١/٩٢	٢ر٥	
٩٢/٩٣	٢ر٤	حادث إرهابي أكتوبر ١٩٩٣
٩٣/٩٤	١ر٨	
٩٤/٩٥	٢ر٣	
٩٥/٩٦	٣ر٠	
٩٦/٩٧	٣ر٦	
٩٧/٩٨	٢ر٩	حادث الأقصر نوفمبر ١٩٩٧
٩٨/٩٩	٣ر٢	
٩٩/٢٠٠٠	٤ر٣	
٠٠/٢٠٠١	٤ر٣	
٠١/٢٠٠٢	٣ر٤	هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية
٠٢/٢٠٠٣	٣ر٨	غزو العراق
٠٣/٢٠٠٤	٥ر٥	
٠٤/٢٠٠٥	٦ر٤	
٠٥/٢٠٠٦	٧ر٢	

– موقع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار على الإنترنت ، بوابة معلومات مصر، مصدر الإيرادات السياحية : www.idsc.gov.eg/Indicators .

– انظر تحليل مشابه فى : زيتون ، محيا ، السياحة ومستقبل مصر ، بين إمكانات التنمية ومخاطر الهدر ، القاهرة ، دار الشروق ومنتدى العالم الثالث ، مكتبة مصر ، ٢٠٠٢، ص ص ٥٢ – ٥٣ و ص ٢٠٤ .

ويمكن من الجدول السابق تقدير قيم تقريبية للانخفاض فى الإيرادات السياحية نتيجة للأحداث الإرهابية عن طريق مقارنة الإيرادات المتحققة فى السنوات التى شهدت الأحداث بالإيرادات المحققة فى السنة السابقة مباشرة لهذه الأحداث ، ويبلغ إجمالى الانخفاض فى الإيرادات السياحية خلال الفترة بنحو ٣ر٥ مليار دولار ، مع ملاحظة أنه لايمكن الجزم بأن كل هذا الانخفاض فى الإيرادات كان من تأثير الهجمات الإرهابية . وفى المقابل ، فإن هذا التقدير لايأخذ فى الاعتبار الزيادة التى كان من المتوقع حدوثها فى حالة عدم التعرض للأحداث الإرهابية ، كما أن الآثار غير المباشرة على التشغيل وعلى دورة الدخل والإنفاق تفوق هذه الآثار المباشرة .

وتوضح إحدى الدراسات (٢٠٠٣) أن التقلبات فى إيرادات السياحة المصرية – تأثراً بالأحداث الإرهابية والطارئة – أكثر وضوحاً من التقلبات فى حجم السياحة الوافدة . ويفسر ذلك بخصائص كل من العرض والطلب على السياحة الدولية ، حيث تتسبب الهجمات الإرهابية فى ارتفاع نسبة المخاطرة ، وتدفع الشركات السياحية والفنادق إلى تقديم تخفيضات سعرية عالية لمواجهة المنافسة ولتجنب انخفاض أعداد السياح . من ناحية أخرى ، يتميز الطلب على السياحة بارتفاع المرونة الدخلية ؛ نظراً لأنها سلعة ترفيهية . لذا فإن متوسط إنفاق السائح على الليلة الواحدة يتجه للانخفاض بعد الأحداث الطارئة . ويتضح ذلك جلياً فى حالة مصر ، حيث انخفض متوسط إنفاق السائح بعد أحداث الأقصر من ٢ر١٤٠ دولار إلى ٣ر١٢٧ دولار فى ١٩٩٨ . كما انخفض نتيجة لأحداث الحادى عشر من سبتمبر والانتفاضة الفلسطينية من ٥ر١٣٢ دولار عام ٢٠٠٠ إلى ١٢٦ دولار عام ٢٠٠١ ، ثم إلى ١١٥ دولار عام ٢٠٠٢ [٣٢] .

وقد أشارت دراسة تطبيقية أخرى عن تأثير الأحداث الإرهابية وحالة عدم الاستقرار الإقليمى على السياحة المصرية – استناداً إلى بيانات الفترة من ١٩٥٥ إلى ١٩٩٧– إلى أن هذا التأثير هو تأثير مؤقت ، وأن عام ١٩٩٢ ، التالى لحرب الخليج – كان هو الأكثر تأثراً(٣٣) . ويلاحظ أن العام التالى لحادثة الأقصر لم يتضمن فى النتائج ، كما أن الدراسة اعتمدت على بيان عدد الليالى السياحية ، وهو أقل تأثراً بالأحداث ، وليس الدخل السياحى .

ولا يقتصر تأثير الإرهاب على السياحة على حجم الإيرادات السياحية ، ولكنه ينعكس على معدلات تشغيل المنشآت السياحية . فنجد – على سبيل المثال– أن بعض سلاسل الإدارة الفندقية قررت إغلاق الفنادق التى تديرها فى الأقصر بعد الحادث الإرهابى عام ١٩٩٧ ، كما انخفضت نسبة الإشغال فى بقية الفنادق انخفاضا شديداً ، ويذكر أنها بلغت ٥٪ فقط فى الفترة التى أعقبت الحادث . ومن المرجح أيضا أن القطاع المصرفى قد تأثر تأثرا ملحوظاً ؛ لأن نسبة عالية من قروض البنوك تذهب لتمويل المشروعات السياحية ، ويقدر البعض هذه النسبة بثلث القروض التى تمنحها البنوك . يضاف إلى ماسبق ، مانتج عن الحادث من تأثير سلبى على حركة التعامل فى البورصة المصرية للأوراق المالية ؛ نظراً لما أثاره من توقعات سلبية حول الاقتصاد المصرى(٣٤) .

٤ - أسواق المال

تعد أسواق المال من أسرع الأسواق التى يمكن أن تتأثر بحالة عدم التيقن أو الاستقرار التى يمكن أن تسود : إما لأسباب اقتصادية ، أو سياسية ، أو أمنية .... إلخ . وبالتالى فهى أسرع الأسواق تأثراً بالأحداث الإرهابية ، حيث تعكس أسعار الأسهم مباشرة حجم الخسائر الاقتصادية الناتجة عن الإرهاب .

وفى المدى القصير تؤدى الأحداث الإرهابية إلى انخفاض أسعار الأسهم فى بورصة الأوراق المالية ، أو حتى انهيارها تبعاً لطبيعة الحدث وحجمه . وقد شهدت البورصة المصرية فى أعقاب الحادث الإرهابى فى الأقصر عام ١٩٩٧ انخفاضا ملحوظا ، حيث انخفض مؤشر البورصة بنحو ١١٪ ، كما استمر التأثير السلبى على الاقتصاد لمدة تمتد إلى عام ، بينما تباينت الأوضاع خلال الأحدث الإرهابية الأخيرة ، حيث كانت معدلات الانخفاض فى مؤشر البورصة أقل فى أحداث التحرير ، وشرم الشيخ ، والأزهر ، وطابا وبلغت ١٧ر٪ ، و٠٧ر٣٪ و ٤٢ر٣٪ و ٨١ر٣٪ على التوالى ، أما بعد حادث دهب الأخير فقد بلغت ٦٣ر١٪ فقط[٣٥] . كما تحقق التعافى سريعا بعد هذه الأحداث مقارنة بحادث الأقصر ، حيث لم يتعد الأمر أسبوعا واحدا فى بعض الأحيان .

ويرجع التباين فى أداء البورصة المصرية فى أحداث سيناء مقارنة بحادث الأقصر إلى اختلاف كل من الظروف المحيطة ، ورد الفعل السياسى والاقتصادى، ليس فقط المحلى ولكن الدولى أيضا . فبينما نفذ حادث الأقصر بعناصر محلية وبسلوك وحشى نتج عنه عدد كبير من الضحايا الأجانب ، وآثار حالة كبيرة من الخوف والفزع بين السياح ، جاءت أحداث سيناء فى ظل تزايد الإرهاب الدولى الذى هاجم عدة بلاد ، ومن ثم حظيت مصر بتأييد دولى كبير – خاصة بعد حادث شرم الشيخ – ساهم فى الحد من الآثار السلبية على السياحة وعودة الحياة الطبيعية للمدينة ، كما ساهمت القرارات الاقتصادية ، والأداء الاقتصادى الكلى فى استعادة الثقة مرة أخرى . ومن ناحية أخرى كان أداء البورصة أكثر نضجا واستقراراً قبيل أحداث سيناء ، وساعد تأييد المؤسسات الدولية ومؤسسات التقييم الائتمانى للبورصة بدوره فى استعادة البورصة لتوازنها .

وعلى صعيد آخر ، انهارت أسعار الأسهم فى بورصة نيويورك عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ، الأمر الذى كاد أن يؤدى إلى إفلاس بعض الشركات لولا لجوء السلطات لغلق أسواق المال لمدة ستة أيام ، حيث عاودت نشاطها فى السابع عشر من ذات الشهر ، وحرصت الحكومة على ضخ كميات كبيرة من السيولة لمواجهة أى مشاكل تنتج عن عجز فى دفع الاستحقاقات ، وعلى المستوى الدولى ، تم فتح قنوات مع البنك المركزى الأوروبى ، وبنك انجلترا ، وبنك استراليا لدعم قدراتهم على توفير الدولارات إلى مؤسساتهم المالية ، وبلغ إجمالى ما وفره البنك المركزى الأمريكى ٩٠ بليون دولار ، كما ساهمت البنوك المركزية الأوربية فى توفير مزيد من السيولة [٣٦] . ولا يقتصر الأمر على قدرة سوق المال على التغلب على الهزات العنيفة التى يتعرض لها بعد الأحداث الإرهابية ، حيث تنعكس الآثار الاقتصادية غير المباشرة على أداء سوق المال فى الفترة التالية . وإذا كانت أسعار الأسهم فى سوق المال تعكس الأرباح المستقبلية المتوقع تحقيقها لنشاط ما ، فإن الهجمات الإرهابية تؤثر على مستوى الأرباح المتوقعة ، والتى تكون أقل إذا مازادت إجراءات الأمن من تكلفة الإنتاج والأعمال ، وخفض خوف المستهلكين من الطلب على النشاط ، كما فى حالة قطاع الطيران . كما تزيد هذه الهجمات من مخاطر تحقيق هذه الأرباح فى المستقبل ؛ نتيجة لزيادة حالة عدم التيقن من مستقبل الشركة فى الأسواق [٣٧] . وعلى ذلك تتغير قيمة الأصول فى سوق المال استجابة للتغيرات فى الأرباح المتوقعة . ثم يؤدى ذلك – بدورة إلى تقليل مديرى صناديق الاستثمار من التعامل مع هذه الأسهم فى محافظهم المالية ، ومن ثم يتم وضع ضغوط أكثر على قيمة أسهم هذه الشركات[٣٨] .

رابعا: التكاليف الناتجة عن سياسات مكافحة الإرهاب

تفرض سياسات مواجهة الإرهاب تكلفة إضافية على مواطنى الدول . فضلا عن أنها سياسات مكلفة للغاية نظراً لأن الهجمات الإرهابية يصعب التنبؤ بها ، سواء من حيث وقت ومكان حدوثها ، أو من حيث نوع وطبيعة هذه الهجمات ، مما يجعل المنافع الناتجة عنها غير مؤكدة . لذا فإن بعض هذه السياسات يمكن اعتبارها سياسات فعالة التكاليف ، فى حين يكون البعض الآخر منخفض الفعالية . وإذا كانت تكلفة الإرهاب لاتقتصر على التكلفة المادية ولكنها تشمل تكلفة الحزن والألم التى يتعرض لها أسر الضحايا ، وتكلفة الإحساس بالخوف والفزع وغياب الأمان التى يشعر بها معظم السكان ، والتى تنعكس على إحساسهم بالرضا عن نوعية الحياة التى يعيشونها ، فإن تكلفة سياسات مواجهة الإرهاب قد لاتقتصر أيضا على التكلفة المادية فقط ؛ نظراً لأن هذه التكلفة تتوقف على رد الفعل السياسى لحكومات الدول المستهدفة للإرهاب الذى يتدرج مابين الإجراءات الأمنية الوقائية ومابين الاستغلال الاستراتيجى للموقف الداعى إلى التكاتف الوطنى والاستعداد للمشاركة فى تحمل أعباء هذه السياسات فى اتخاذ إجراءات أكثر شدة ، تتمثل فى العمليات العسكرية أو الاستخباراتيه ، وماينتج عنها من تقييد لحقوق الإنسان أو التعدى عليها . كما يرى كل من فيرى ولوشينجر (٢٠٠٤) أن إثارة الخوف والفزع يعد أحد الأهداف التى يسعى إليها الإرهابيون ، وأن السياسات المشددة ضد الإرهاب يمكن أن تعمق – فى نفس الوقت – من حالة الخوف والفزع هذه لدى العامة ، مما يضع الحكومات فى موقف متناقض من قضية مواجهة الإرهاب [٣٩] .

وتوضح تجارب الدول المختلفة إمكانية الاعتماد على عدد متنوع من السياسات التى يمكن تطبيقها إما على المستوى المحلى أو المستوى الدولى ، نشير إليها – باختصار – من منظور تقييم التكاليف المتولدة عنها .

١ - سياسة معالجة أسباب اللجوء للإرهاب

وهى الأسباب التى ترجع الدراسات بعضها إلى انتشار الفقر وعدم المساواة فى توزيع الدخول أو الفرص الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع ، أو إلى انتشار الأفكار الخاطئة والمتطرفة التى قد تنبع - بدورها - عن حالة الغضب والإحباط نتيجة لزيادة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بين الطبقات أو من الممارسات السلطوية وغياب الديموقراطية . وبالتالى ، فإن سياسات مواجهة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية تعد من السياسات فعالة التكاليف التى تنعكس إيجابا على المجتمع . وفى هذا الصدد نذكر تفجيرات سيناء التى شارك فيها بعض أبناء البدو ، والتى لفتت أنظار المحللين السياسيين ومتخذى القرار للظروف الاقتصادية الصعبة التى يحياها سكان بعض مناطق سيناء ، ولأهمية إدماج هؤلاء السكان فى النسيج الاجتماعى المصرى ، ومن ثم أهمية وضع خطط تنموية شاملة للمناطق النائية وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها . وهى الخطوات التى أعلنت عنها الحكومة فى أعقاب تلك التفجيرات ، والتى نأمل أن تأخذ الطابع التنفيذى السليم . إلا أن الفهم الخاطئ لأسباب أو دوافع الإرهابيين قد يؤدى إلى تكلفة عالية على بعض الدول أو الفئات ، حيث يقترح برنهولز - على سبيل المثال - سياسات انتقائية للهجرة للدول الغربية ولمناهج التعليم لعزل المجتمعات الغربية عن الأضرار التى قد تنشأ عن بعض الأفكار الوافدة [٤٠] .

٢- سياسة الأمن الداخلى

يعد الإنفاق الموجه لتعزيز الأمن الداخلى من التكاليف المباشرة التى يفرضها الإرهاب ، حيث يزيد إنفاق كل من المؤسسات والحكومات على الأمن فى أعقاب الهجمات الإرهابية . وتثير سياسات وإجراءات تعزيز الأمن الداخلى إشكاليتين :

الأولى خاصة بتأثير هذه الإجراءات على تكلفة المعاملات ، والثانية خاصة بالتمويل ، الأمر الذى يؤدى إلى حدوث دورة أخرى من الآثار والتكاليف غير المباشرة . فنجد أن المؤسسات والشركات توجه جزءا أكبر من مواردها للإنفاق على إجراءات تعزيز الأمن لحماية المنشآت والأفراد والمعلومات ، وللإنفاق على خدمات التأمين ، مما يخفض من الموارد المتاحة لأغراض أخرى ، ويرفع فى نفس الوقت من تكلفة المعاملات التى تنتقل بدورها للمستهلك ، كما تخلق موجة جديدة من الآثار غير المباشرة التى يقع عاتقها مرة أخرى على ذات المؤسسات نتيجة الحد من إمكانية زيادة القدرات الإنتاجية لها وارتفاع تكلفة رأس المال وزيادة الأجور ، بالإضافة إلى احتمال توجيه أنشطة البحث والتطوير إلى أغراض أخرى[٤١] .

كذلك بالنسبة للحكومات ، فإن تعزيز إجراءات الأمن – خاصة على الحدود – يؤثر على حركة انتقال السلع والأفراد ، ومن ثم ، يمكن أن يؤثر على بعض الصناعات التى تعتمد على تكامل مراحل الإنتاج وعلى التسليم المتزامن مع احتياجات التشغيل ، مما يؤثر على الإنتاجية ، ومن ثم على معدلات التشغيل والنمو. كما أن تمويل أنشطة الأمن يؤثر على الموارد المتاحة لأنشطة هامة أخرى، مثل الخدمات الاجتماعية ، من تعليم ، وصحة ، ونظم الضمان الاجتماعى . وهنا يجب المواءمة بين حجم التهديد الإرهابى المتوقع وشدة الإجراءات المتبعة ؛ حتى لاتفوق التكلفة الناتجة عنها حجم المنافع المتولدة منها .

٣-السياسات المستندة إلى الدبلوماسية

وعادة تستخدم فى مواجهة العمليات الإرهابية ذات الطابع الدولى ، وتتم من خلال الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو الدولية الخاصة بالتعاون الدولى فى مواجهة

الإرهاب ، مثل الترتيبات الأمنية على الحدود مع الدول المجاورة ، والتعاون فى مجال رصد انتقال الأفراد ، والأسلحة ، والأموال المستخدمة فى العمليات الإرهابية .

ومن السياسات التى يتم اللجوء إليها فى هذا الإطار سياسة بناء التحالفات . وقد استخدم التحليل الاقتصادى فى تبرير ودعم مثل هذه السياسات فى إشارة إلى دور الآثار الخارجية Externalities . حيث يقدر الاقتصاديون أن التكلفة التى تتحملها دولة واحدة فى المواجهة المباشرة للإرهاب أعلى من المنافع المتحققة عنها ؛ نظراً لأن الإرهابيين يتواجدون فى أماكن غير معلومة أو محددة مما يكسبهم ميزة استراتيچية . وميزة الموقع هذه ترفع من تكلفة مواجهة الإرهابيين ، على حين تكسبهم ميزة استراتيچية وتحملهم تكلفة أقل [٤٢] . وهذا هو المنطق الذى اتبعته الولايات المتحدة فى بناء التحالفات ضد "الإرهاب" ، حيث انضمت المملكة المتحدة الى المواجهة المباشرة ، كما كسبت التأييد والتعاون غير المباشر لعديد من الدول الأخرى .

أما التكلفة السياسية الناشئة عن استخدام هذا النوع من السياسات ، فتنبع من عدم وجود تعريف متفق عليه حول مفهوم الإرهاب ، ومن ثم محاولة بعض الدول أو الهيئات المهيمنة على صناعة القرار الدولى فرض مفاهيمها ومن ثم سياساتها المترتبطة بها فى مجال مكافحة الإرهاب ، مع توظيف أدوات المساعدات الخارجية أو العقوبات الاقتصادية فى تحقيق هذه السياسات.

٤ - سياسة "الحرب على الإرهاب"

وهى السياسة التى تستند إلى استخدام القوة العسكرية فى توجيه ضربات لأهداف محددة يعتقد أنها مراكز للإرهاب ، وقد تبنتها الولايات المتحدة

الأمريكية، وعكفت على حشد التأييد المحلى والدولى لها ، من خلال المبالغة فى تقدير مخاطر الإرهاب . ولكنها سياسات مرتفعة التكلفة على كل من الدولة مستخدمة القوة العسكرية ، والدول والمناطق التى يتم مهاجمتها ؛ نظراً لما ذكرناه من صعوبة تحديد المواقع الإرهابية بدقة ، فضلاً عن استخدام مفاهيم متحيزة عن الإرهاب .

ويشير تقرير حكومى رسمى للولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٦) إلى أن أنشطة الحرب على الإرهاب كلفت الدولة مبالغ طائلة ، كما يتوقع أن تتطلب مبالغ ضخمة فى المستقبل ولعدد غير محدد من السنوات . حيث يفيد التقرير أن إجمالى المبالغ التى وافق الكونجرس على تخصيصها لوزارة الدفاع وهيئات حكومية أخرى لدعم الجهود الحربية والدبلوماسية فى إطار سياسة مكافحة الإرهاب منذ عام ٢٠٠١ وحتى تاريخ اعداد التقرير فى يوليو ٢٠٠٦ – نحو ٤٣٠ بليون دولار تسلمت وزارة الدفاع منها نحو ٣٨٦ بليون دولار للعمليات الحربية [٤٣] . علماً بأن هذه النفقات هى مخصصات إضافية عن تلك التى ترد فى الميزانية القومية . ويذكر أن الميزانية المعتادة لوزارة الدفاع قد زادت زيادة كبيرة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر لتصل إلى نحو ٤٠٠ بليون دولار سنويا ، يذهب ٩٥٪ منها للدفاع و ٥٪ لقسم الطاقة لتحمل مسئولية الأسلحة النووية . ويذكر أن ذلك بدوره يشكل نحو ثلثى الإنفاق العسكرى الحكومى ، حيث إن هناك أوجه إنفاق أخرى تتمثل فى تكلفة الأمن الداخلى ومؤسساته ، والأجور الإضافية للجنود والمتطوعين ، وخدمة الدين العسكرى ، وتكلفة العمليات فى الحرب على العراق [٤٤] .

ويتساءل الأمريكيون عمن يدفع تكلفة الحرب على الإرهاب ، سواء كان التمويل يأتى من عجز ميزانية الحكومة ، أو من دافعى الضرائب مباشرة .

وأيضا عن التكلفة التى سيدفعها الشعب الأمريكى فى المستقبل ، وإلى متى سيستمر فى دفعها . ويدرك المحللون أن التكلفة تقع على الشعب الأمريكى ليس فقط فى صورة مدفوعات مباشرة ولكن أيضا من خلال الآثار السلبية على الاقتصاد . فقد عمقت حالة عدم التيقن التى بدأت أثناء الحرب من عملية تباطؤ الاقتصاد الذى امتد من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ . كما شهد سوق العمل أسوء أحواله بفقد مايقرب مـن ٢ مليون وظيفة خلال عامين . تزامن ذلك مع إفلاس شركات كبرى مثل أرنون ، وورلد كوم ، ويونيتد إيرلين ، كما انخفضت قيمة الدولار ، وتحركت أسعار البترول العالمية صعوداً وهبوطاً وفقا للتغيرات فى مخاطر الإرهاب والحرب ، مما انعكس على مسار التنمية . وإذا كانت الحرب لم تتسبب فى التباطؤ الاقتصادى الذى حدث ، حيث بدأ رسميا فى الربع الأول من ٢٠٠١ بعد انهيار دوت كوم ، ولكن الحرب أضافت إليه . وعلى الصعيد الاجتماعى ، أجبرت اختناقات الميزانية على تخفيض مخصصات شبكات الأمان الاجتماعى (٤٥) .

وبالرغم من هذه التكلفة الضخمة على الاقتصاد الأمريكى وتداعياته على الاقتصاد العالمى ، فمازال هناك من يعتقد بوجود منافع مقابلة لها ، وهى تقليل مخاطر الإرهاب . ولكن ماذا عن تكلفة تلك الحرب على دول الشرق الأوسط ، وعلى دولة مثل العراق على وجه التحديد . كم فقدت من رأسمالها البشرى والمادى ؟ وكم ستفقد ؟ ولمتى ؟ إنها أسئلة يصعب الإجابة عليها ، كما أنها تكلفة بلا منافع ، فقد ذهب النظام القديم ومازالت عمليات القتل مستمرة بصور مختلفة ، ومازالت العراق أبعد ما تكون عن الديموقراطية ، ومازالت عمليات إعادة الإعمار أبعد ماتكون عن التحقيق !! ما التكلفة التى سيدفعها العالم العربى على المدى الطويل ؟

٥- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

وتعتمد هذه السياسة على مدخلين : الأول يستخدم التعاون الثنائى المبنى على الاستخبارات وتبادل المعلومات لمتابعة أموال الإرهابيين والكشف عنهم ، والثانى يعتمد على قرارات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية التى تحرم تمويل الإرهاب ، وتسمح بتجميد الأصول والأموال التى تمول أو تساند الإرهاب . كما لم تتوان وزارة الخزانة الأمريكية ومؤسساتها المالية عن تحفيز التعاون الدولى فى مجال مكافحة الإرهاب ، وفى هذا الشأن تم عقد العديد من المؤتمرات لحث الدول على تطبيق إجراءات الحماية المالية الموصى بها ، ولرفع كفاءة أعضاء المؤسسات المالية بالدول النامية فى متابعة أموال الإرهاب . وقد شهدت مدينة شرم الشيخ - خلال عام ٢٠٠٥- تجمع نحو مائتين من العاملين بالبنوك فى منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا لمدة يومين لمناقشة إجراءات الحماية المالية ؛ لسد منابع تمويل الإرهاب وغسل الأموال . كما شهدت مدينة باريس تجمع أكبر حضره مسئولون من أثنتين وثلاثين هيئة قضائية ، وست عشرة مؤسسة دولية لمناقشة التقدم غير المنتظم فى مجال تقليل تمويل الجريمة بما فيها الجرائم الإرهابية[٤٦] . وبالرغم من التكلفة العالية للأنشطة الإرهابية فإن تكلفة تطبيق الإجراءات الموصى بها لملاحقة تمويل الإرهاب قد تكون أعلى .

ويقع العبء الأكبر من سياسة مكافحة تمويل الإرهاب على القطاع الخاص من بنوك ومؤسسات مالية ، إلى جانب العملاء الذين يتكبدون تكلفة أعلى للتحويلات ، تشمل التكلفة المالية ، وأعباء توفير مزيد من البيانات والمعلومات للمؤسسات المالية ، بالإضافة إلى تأخير تنفيذ تحويلاتهم . ويعد العمال منخفضوا الدخل اللذين يعولون أسرهم بالدولة الأم ، والطلاب الدارسين بالخارج، بالإضافة إلى الخبراء الأجانب من أكثر الفئات تضررا . يضاف إلى

ماسبق ما قد يتعرض له البعض من مصادرة أو تجميد لأرصدته بدعوى تمويل هياكل إرهابية . وقد ضمت قائمة توفرها إحدى المؤسسات المتخصصة نحو ٣٠٠ ألف شخص ربما يمثلون مصدر خطورة (٤٧) . وقد عانى من ذلك كثير من الأفراد والمؤسسات الخيرية ومؤسسات الإغاثة الدولية .

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد ١١٢ مليون دولار فى حسابات بنكية يشتبه فى استخدامها لتمويل الإرهاب خلال فترة قصيرة بعد الحادى عشر من سبتمبر وحتى سبتمبر٢٠٠٢(٤٨) . ولاشك أن الأموال الشخصية لأسامة بن لادن وأموال شركاته كانت من أولى الحسابات المستهدفة . وقد تجاوبت بعض دول الشرق الأوسط سريعاً فى هذا الشأن ، حيث أعلن وزير المالية فى البحرين فى عام ٢٠٠٢ عن تجميد بلاده لحسابين يشتبه فى تمويلهما لمنظمات إرهابية . كما قامت الكويت بتجميد حسابات وردت فى اللوائح الأمريكية (٤٩) .

أما بالنسبة للبنوك ، فقد قدرت هيئة البنوك البريطانية أن البنوك البريطانية تتحمل نحو ٢٥٠ مليون جنيه إسترلينى سنوياً حتى تنفذ إجراءات متابعة كل من أموال تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال ، حيث يصعب عملياً التفرقة بينهما . وطبقاً لدراسة دولية لعدد٢٠٠ بنك اتضح أن هذه البنوك زاد استثمارها فى أنشطة مكافحة غسل الأموال بنحو ٦١٪ خلال الثلاث سنوات السابقة . وقد اضطر معظم البنوك إلى زيادة العاملين بها ، والبحث عن برامج ذات قدرة عالية على مراجعة قواعد البيانات وتنقيتها من الأسماء الموجودة بقوائم المتابعة ، وعلى استيعاب أسماء العملاء الذين يجب الاحتفاظ ببياناتهم عقب إجراء تحويلات مالية ، لمدة تتراوح بين خمس إلى سبع سنوات ، وقد انعكس كل ذلك على التكلفة التى تتحملها البنوك (٥٠) .

٦- البحوث والدراسات

تسهم البحوث والدراسات المهتمة بدراسة الإرهاب من حيث أسبابه وآثاره ومدى فعالية سياسات مواجهته ، بالإضافة إلى الدراسات التى اهتمت بمحاولة التنبؤ بإمكانية حدوث الهجمات الإرهابية ، أو تقدير تكلفة الهجوم على المنشآت الحيوية بدولة ما – فى رسم سياسات فعالة التكاليف تساعد على مواجهة الإرهاب . وبالرغم من أن سياسات مواجهة الإرهاب قد تساهم فى إعادة توجيه مخصصات أنشطة البحث والتطوير نحو أغراض عسكرية ، فإن بعضها قد يحقق منافع مجتمعية ، وهو ما ساهمت مجموعة من الدراسات الاقتصادية فى إبرازه ، من خلال لفت الأنظار إلى المنافع المجتمعية من التوسع فى استخدام كاميرات المراقبة ، على سبيل المثال ، خاصة بالقرب من الكبارى والجسور ومنشآت البنية الأساسية الهامة . والمنافع التى تعود على الصحة العامة من الدفاعات ضد الإرهاب البيولوچى(٥١) . ونشير إلى ما قد تسهم به تكنولوچيا جديدة فى مجال برامج الحاسب الآلى من مساندة فى عمليات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال . وعلى ذلك ، يمكن اعتبار مثل هذه الأنشطة من الخدمات ذات الجدوى الاقتصادية ؛ نظراً لما يترتب عليها من منافع .

الخلاصة

قدمت الدراسة تحليلا للآثار الاقتصادية السلبية المحتملة للإرهاب ، ومن ثم لأنواع التكلفة التى يمكن أن تنتج عنها . وهى تكاليف محتملة لايشترط – بالضرورة – أن تتحقق جميعها معا ، وإنما يتوقف ذلك على حجم وطبيعة الهجمات الإرهابية ، ونوع القطاعات التى أصابها الضرر المباشر ، ومن ثم على الأثر المضاعف للتكاليف . كما تلعب سياسات إدارة الأزمة المطبقة فى أعقاب الهجمات دوراً فى الحد من الآثار السلبية ومنع امتدادها للأجل الطويل . ويتوقف

الأمر أيضا على قدرة الاقتصاد على امتصاص الصدمات والحد من انتشارها فى القطاعات المختلفة . وأشارت الدراسة إلى أن معظم الآثار السلبية تنتج عن حالة عدم التيقن التى تنشأ بعد الحوادث الإرهابية ، والتى تؤثر على سلوك الأفراد والمؤسسات والحكومات ، وتؤدى إلى إعادة صياغة التفضيلات نتيجة لإعادة تقييم المخاطر الناتجة عن الأنشطة الاستهلاكية والاستثمارية .

وقد أوضحت الدراسة أهمية وجود سياسة فعالة لإدارة الأزمات وكفاءة تطبيق هذه السياسة فى أعقاب الحوادث الإرهابية . ويتطلب ذلك توافر مصادر تمويل كافية تتيح التدخل السريع ، سواء بضخ أموال فى بورصة الأسهم والسندات فى حالة الصدمات العالية ، أو بتعويض الشركات المضارة ، أو توفير مصادر ائتمان سريع لها لمساعدتها على التغلب على الآثار السلبية ومعاودة الإنتاج ، ويكون ذلك سواء من صندوق للطوارئ أو من نظم تأمينية ضد الإرهاب تسمح بتوزيع المخاطر على عدد كبير من المؤسسات .

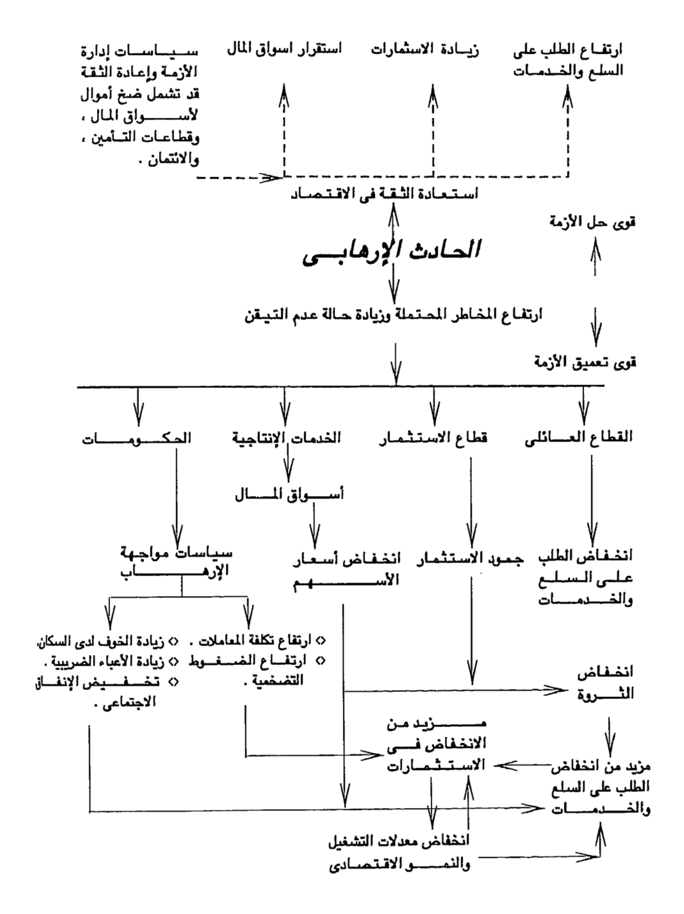
وتشير تجارب الدول التى تعرضت للإرهاب إلى محورية دور الدولة فى إدارة الأزمة ومواجهة الآثار السلبية لها ، مع أهمية تناسب السياسات المنفذة مع حجم المخاطر المحتملة ؛ نظراً لأن السياسات والإجراءات المبالغ فيها تعمق من حالة الخوف والفزع لدى السكان ، فضلا عن التكلفة المالية العالية لها ، والتى تنعكس سلبا على الأداء الاقتصادى للمؤسسات نتيجة لارتفاع تكلفة المعاملات . كما أن تمويل هذه السياسات قد يسبب مشاكل عديدة للاقتصاد : إما لما يسببه من زيادة الضغوط التضخمية ، أو زيادة الأعباء الضريبية ، أو للأثر السلبى على مخصصات الإنفاق الاجتماعى .

كما نشير إلى نتيجة هامة أوضحتها الدراسات وهى ارتفاع قدرة الاقتصاديات المتقدمة على امتصاص الآثار السلبية للهجمات والحد من تأثيرها ،

مقابل ارتفاع التكلفة على اقتصاديات الدول النامية ، مما يشير إلى أهمية زيادة فعالية وكفاءة السياسات والنظم الاقتصادية لهذه الدول ، والعمل على تنويع هياكلها الإنتاجية ، وتطوير مؤسسات الخدمات الإنتاجية من تأمين وأسواق مال ونظم ائتمان ؛ لزيادة قدرتها على مواجهة الأزمات .

وتؤكد الدراسة على أنه بالرغم من ضخامة الآثار التى قد تترتب على الأحداث الإرهابية وتعددها وخطورة استمرارها فى الأجل الطويل أو امتدادها عبر الدول ، فإن استخدام السياسات والإجراءات والتدابير الوقائية المشددة والمبالغ فيها ينتج عنه تكاليف ضخمة تفوق حجم المنافع المتوقعة منها . كما أن استخدام مثل هذه السياسات والتدابير يجب أن يراعى اعتبارات العدالة والإنسانية وحقوق الإنسان ، وألا يستخدم فى تحقيق مصالح بعض الفئات أو الشعوب على حساب فئات وشعوب أخرى .

والشكل التالى يوضح أهم الآثار السلبية المحتملة للهجمات الإرهابية ، وبعض العناصر الاساسية التى يمكن أن تساهم إما فى تعميق الأزمة ، أو فى الإسراع بحلها .



سياسات إدارة الأزمة وإعادة الثقة قد تشمل ضخ أموال لأسواق المال ، وقطاعات التأمين ، والائتمان .
استقرار اسواق المال
زيادة الاستثمارات
ارتفاع الطلب على السلع والخدمات
استعادة الثقة فى الاقتصاد
قوى حل الأزمة
الحادث الإرهابى
ارتفاع المخاطر المحتملة وزيادة حالة عدم التيقن
قوى تعميق الأزمة
الحكومات
الخدمات الإنتاجية
قطاع الاستثمار
القطاع العائلى
أسواق المال
سياسات مواجهة الإرهاب
انخفاض أسعار الأسهم
جمود الاستثمار
انخفاض الطلب على السلع والخدمات
◇ زيادة الخوف لدى السكان.
◇ زيادة الأعباء الضريبية .
◇ تخفيض الإنفاق الاجتماعى .
◇ ارتفاع تكلفة المعاملات .
◇ ارتفاع الضغوط التضخمية .
انخفاض الثروة
مزيد من الانخفاض فى الاستثمارات
مزيد من انخفاض الطلب على السلع والخدمات
انخفاض معدلات التشغيل والنمو الاقتصادى

المراجـــع

1- Sandler, T. and Enders, W., Transnational Terrorism: An Economic Analysis, In H.Richardson; P. Gordon ; and J. E. Moore II (eds), *The Economic Impacts of Terrorist Attacks*. Cheltenham, Edward Elgar, 2005, pp. 11-12.

2- Rishordson, H.; Gordon, P.; and Moore II, J., Introduction. In H.Richardson; P. Gordon ; and J. E. Moore II (eds), *The Economic Impacts of Terrorist Attacks*. op. cit., pp. 1-2.

3- Becker, G. and Murphy, K., Prosperity Will Rise out of the Ashes,*Wall Street Journal,* Oct 29. 2001. As quoted in A. Abadie and J. Gardeazabal, *Terrorism and the World Economy*. NBER Working Paper, October 2005, p. 1.

4- Gold, D., Economics of Terrorism, CIAO Case Study. *www.ciaonet.org/casestudy/god01*, p. 1.

5- Fery, B.S., Luechinger, S. and Stutzer, A., Calculating Tragedy: *Assessing the Costs of Terrorism*. Institute for Empirical Research in Economics, University of Zurich, Working Paper Series, Working Paper No. 205, Sept. 2004, p. 2.

6- Gold, D., *Economics of Terrorism,* op. cit., p. 1.

7- Ibid., p. 1.

8- Fery, B.S.; Luechinger, S. and Stutzer, A., op. cit., pp. 22-24.

٩- Lenain, P; Bonturi, M. and Koen, V., *The Economic Consequences of Terrorism*. OECD, Economic Department, Working Paper No. 334, July 2002, p. 6.

10- Abadie, A. and Gardeazabal, J., *Terrorism and the World Economy*, op. cit., pp. 1-2.

11- Brück, T and Wickström, B., *The Economic Consequences of Terror: A Brief Survey*, HiCN Working Papre 03, April 2004, pp. 3-4.

12- Lenain, P; Bonturi, M. and Koen, V., op. cit., p. 12.

13- Redfearn, C., *Land Markets and Terrorsism: Uncovering Perceptions of Risk by Examining Land Price Changes Following 9/11*. In H.Richardson; P. Gordon; and J. E. Moore II (eds), op. cit., pp. 152-169.

14- Saxton, Jim, *The Economic Costs of Terrorism,* Joint Economic Committee, Uunited States Congress, May 2002, p. 2.

15- Sandler, T. and Enders, W., op. cit., p. 29.

16- Fery, B.S.; Luechinger, S. and Stutzer, A., op. cit., p. 11.

17- Abadie, A. and Gardeazabal, J., op. cit., p. 2.

18- Ibid., p. 23.

19- Brück, T and Wickström, B., op. cit., p. 6.

20- Fery, B. S.; Luechinger, S. and Stutzer, A., op. cit., p. 15.

21- Blomberg, B.; Hess, G. and Orpanides, *The Macroeconomic Consequences of Terrorism*. CESIFO Working Paper Series, Working Paper No. 1151, 2004, pp. 26-27.

22- Lenain, P.; Bonturi, M. and Koen, V. , op. cit., p. 16.

23- Ibid., p. 18.

24-*www.oecd.org/document print/0,2744. en_2649_201185_2485515_1_1_1_1,00. html.*

25- تصريحات نائب رئيس الاتحاد المصرى للتأمين ، *الأهرام* ، ٢٨ إبريل ٢٠٠٦ .

26- Lenain, P.; Bonturi, M. and Koen, V. , op. cit. p. 15

27- Brück, T. and Wickström, B., op. cit., p. 4.

28- Goldstein, J.S., *The Real Price of War, How You Pay for the War on Terror*. NewYork, NewYork University Press, 2004., p. 2.

29- Brück, T. and wickström, B., op. cit., p. 5.

30- Gold, D., op. cit., p. 2.

31- تهامى ، سحر؛ وسوينسكو ، أدريـــان ، *الأثر الحقيقى لقطاع السياحة على الاقتصاد المصرى* ، المركز المصرى للدراسات الاقتصادية ، ورقة عمل رقم (٤٠) ، مايو ٢٠٠٠ . ص ١٥ .

32- Sakr, M.F. and Massoud N., *International Tourism Volatility with Special Reference to Egypt*, ECES, Working Paper No. 83, May 2003 .

33- Aly, H. and Strazicich, *Terrorism and Tourism : Is The Impact Permanent or Transitory*, Time Series Evidence From Some MENA Countries, p. 10.

34- زيتـــون ، محيــا ، *السياحة ومستقبل مصــر بــين امكانيــات التنمية ومخاطر الهدر* ، القاهـرة ، دار الشروق ، ومنتدى العالم الثالث ، مكتبة مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٥ .

35- *الأهرام* ، فى ٢٠٠٦/٥/١ .

36- Lenain, P. ; Bontuli, M. and koen, V., op. cit., p. 13.

37- Fery, B.S., Luechinger, S. and Stutzer, A., op. cit., p. 13.

38- Brück, T. and wickström, B., op. cit., p. 4.

39- Fery, B. S.; Luechi nger, S. and Stutzer, A., op. cit.

40- Bruck, T. and Wickstrom, B., op. cit. p. 8.

41- Lenain, P; Bonturi, M. and Koen, V., op. cit., p. 6.

42- Sandler, T. and Enders, W., op. cit., p. 25.

43- GAO, *Global War on Terrorism: Observations on Funding, Costs, and Future Commitments*, GAO- 06-885T, July 18, 2006.

44- Goldshtein, J.S., op. cit., p. 15.

45- Ibid., p. 2.

46- *The Economist*, Looking in the Wrong Places, Oct. 20th. 2005.

47- Ibid.

48- محمد ، علاء جمعة ، مكافحة تمويل الارهاب : آليات المواجهة ، القاهرة ، *مجلة السياسة الدولية* ، السنة التاسعة والثلاثون ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ، ٢٠٠٣ . ص ٣١٤ .

49- محمد ، علاء جمعة ، المرجع السابق ص ٣١٦ .

50- *The Economist*, op. cit.

51- Richardson, H.; Gordon, P. and Moore II, J., Introduction, in Richardson, H., Gordon, P. and Moore II (eds), *The Economic Impacts of Terrorist Attacks*, op. cit., p. 2.

Abstract

THE ECONOMIC COST OF TERRORISM

Ibtissam El-Gaafarawi

This paper analyses the economic impacts of terrorist attacks. It is concerned with the direct, as well as, indirect effects which emerge from the state of uncertainty provoked by the terrorist attacks. The macroeconomic effects on consumption investment, trade and economic growth are reviewed. Analysis is also proceeded on sectoral level to examine the impacts on some major sectors such as tourism, insurance, aviation, and financial markets. Empirical evidences and examples from both developed and developing countries are drawn to support the analysis. The study refers to counter terrorism policies as a source of economic cost to governments, institutions, as well as individuals. It concludes with the importance of adopting effective crisis managment policies to limit such negative impacts. It also emphasizes the need for developed economics to absorb the economic shocks resulted from the terrorist attacks.

التكلفة الاجتماعية للإرهاب*

رباب الحسينى**

تسعى هذه الورقة للوقوف على المسببات والآثار الاجتماعية للإرهاب ، باعتباره سببا يترتب عليه نتائج وتبعات تهدد كيان وبناء المجتمع ، وخاصة فيما يتعلق برأس المال البشرى ، وذلك من خلال مجموعة من القضايا التى تمثل - فى مجملها - جوانب تشكل المناخ الاجتماعى - الثقافى الداعم للإرهاب .

مقدمة

تمثل ظاهرة الإرهاب أحد الأشكال الحادة للعنف التى تعرفها كل المجتمعات . فلقد أضحى الإرهاب ظاهرة كونية ، قد تتغير أشكالها ودرجة حدتها وسبل التعبير عنها ، وكذلك سبل التعامل معها ، سواء من خلال الإجراءات والتشريعات الخاصة بكل دولة على حدة ، أو الاتفاقيات الثنائية ، أو على مستوى متعدد الأطراف ، خاصة بعد تشكل شبكات إرهابية عابرة للحدود . إلا أن الأمر المسلم به أنه لم ينج من الإرهاب أى من المجتمعات تاريخياً وفى الوقت الراهن ، ويمكن القول إن الإرهاب أصبح ظاهرة بالمعنى العلمى لمصطلح الظاهرة . وعلى الرغم من تنامى هذه الظاهرة ، فإنه لايمكن الجزم بوجود تعريف محدد لها ،

* ورقة بحثية قدمت للمؤتمر الإقليمى العربى حول : "أثر الإرهاب على التنمية الاجتماعية" ، الذى قام المركز بتنظيمه بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعى ، ورعاية ومشاركة وزراء الشئون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية وذلك بمدينة شرم الشيخ فى الفترة من ٦- ٨ ديسمبر ٢٠٠٦ .

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وربما يمكن إرجاع ذلك لأسباب سياسية وأيديولوچية تحكمها المصالح المتضاربة والخضوع لميزان القوة ، وكذلك الخضوع لأحكام قيمية تفرق بين المشروعية وعدم المشروعية وفقاً لأهواء ومصالح مختلفة ، ودون الدخول في مغبة الجدل حول الفارقات والاختلافات بين العنف والإرهاب والمقاومة والحروب العادلة والحروب الظالمة - رغم أهمية ذلك لأنه يفصل بين الحق والباطل والظلم والعدل - فالأمر الجدير بالاعتبار أن ظاهرة الإرهاب تمثل مجالاً حياً وحاضراً على عدة مستويات ، كما يتضح في المظاهر التالية :

١ - كثرة المجادلات والحوارات حول الإرهاب فلقد أفرزت أحداث سبتمبر والدعوة للحرب على الإرهاب حواراً أطرافه مثقفون من دول مختلفة وخلفيات متباينة . وفي هذا السياق ، تراوح موقف المثقفين الأمريكيين بين دعم وتأييد للحرب على الإرهاب ، وبين معارضة لها . فلقد أصدر ستون مثقفاً أمريكياً بيانا تحت عنوان "من أجل ماذا نحارب" في ١٢ فبراير ٢٠٠٢ لشرح وتبرير الحرب على الإرهاب بالتركيز على البعد القيمي لأحداث سبتمبر ، ووصفها باعتبارها تعبر عن صراع القيم والحضارات ، ومن ثم فهي تستهدف القيم الأمريكية التي اعتبرها الخطاب قيماً إنسانية عالمية ، وبالتالي تصبح الحرب الأمريكية ضد الإرهاب حرباً للدفاع عن هذه القيم . وقد كان لهذا البيان ردود فعل من داخل المجتمع الأمريكي ذاته ، في خطاب أصدره مائة وأربعون مثقفاً أمريكياً ، نفى أن تكون هجمات الحادي عشر من سبتمبر قد استهدفت القيم الأمريكية ، وإنما استهدفت القوة الاقتصادية والعسكرية الأمريكية ، وبالتالي فإن إعلان الحرب على الإرهاب ليس دفاعاً عن القيم والحريات ، وإنما عن القوة والمكانة الأمريكية ، في العالم . وكان

للمثقفين الألمان خطابهم تحت عنوان "عالم العدالة والسلام سيكون مختلفاً "، حيث وصفوا فى ٢ مايو ٢٠٠٢ الخطاب الأمريكى باعتباره خطاباً تبريرياً ، يهدف إلى زيادة خيارات أمريكا الاستراتيجية فى مواجهة القوى الدولية الأخرى ، وكان تركيز الخطاب الألمانى على أهمية أعطاء أولوية لمبادئ السلام والعيش الإنسانى المشترك ، والدعوة لتطوير آليات ومنظمات عالمية تتمتع بالحيدة والمشروعية لمواجهة خطر الإرهاب ، وكان لهذا الخطاب - مرة أخرى - ردود فعل من قبل المثقفين الأمريكيين فى تبرير ما أسموه الحرب العادلة ، وتبرير الحرب بمنطق الضرورة ، وهو ما اتبعه خطاب من المثقفين الألمان ، مفاده "أنه ليس من الممكن أن تكون الحرب مبررة أخلاقياً" . ومن زاوية أخرى ، فلقد ساهم المثقفون السعوديون فى هذه الحوارات فى خطاب بعنوان "الخيارات محدودة .. كيف نتعايش؟" بالتأكيد على أن القيم الواردة فى الخطاب الأمريكى ليست قيماً أمريكية خالصة ، وإنما هى قيم مستمدة من عدة حضارات ، ومن بينها الحضارة الإسلامية ، وأن محاربة الإرهاب تستلزم محاربة كافة أشكاله دون تميز وانتقائية ، وكان رد فعل المثقفين الأمريكيين على الخطاب السعودى بالتأكيد على أن السياسة تعنى - فى أحد جوانبها- استخدام القوة [١] ، نستخلص من هذه الإشارات والمحاورات : انشغال المثقفين على مستوى العالم بظاهرة الإرهاب ، بدءاً من اعتبارها صراعاً للقيم ، حتى اعتبارها حرباً عادلة . والنقطة الجديرة بالاعتبار هى طرح الأبعاد الثقافية والحديث عن الأبعاد القيمية والأخلاقية والمناداة بإنسانية وأخلاقية السياسة ، وأهمية مراعاة المعايير الأخلاقية

لاستخدام القوة ، وتقوية ثقة الضعفاء فى القيم العالمية ، وهو ما اتضح - بجلاء - فى الخطاب الألمانى .

٢ - كما شغلت ظاهرة الإرهاب اهتمام المثقفين على مستوى العالم ، فلقد شغلت أيضاً ساحات المؤتمرات وتعددت الاتفاقيات التى تحاول أن تحكم السيطرة على هذه الظاهرة ، من خلال محاولات البحث عن حالة توافق على المستوى الدولى والمحلى ، ومن ثم أبرمت مواثيق واتفاقيات دولية أو فى سياق كل دولة على حدة . وهذه المواثيق والاتفاقيات قد يكون مسار بنودها التفعيل أو الاكتفاء بالادانة والاستهجان . ونذكر - على سبيل المثال - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨/٤/٢٢)، والتى حرصت على إيضاح الفارق بين الإرهاب والجريمة الإرهابية ، والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب (نيويورك ٢٠٠٠/١/١٠) ، وإعلان برلين (٢٨ أغسطس ٢٠٠٤) ، وإعلان القاهرة (٨ - ٩ يوليو ٢٠٠٦) الصادر عن المؤتمر الدولى حول الإرهاب : التحديات القانونية . وتعكس حوارات المثقفين وتعدد المؤتمرات والدراسات حول ظاهرة الإرهاب محاولة الوقوف على أبعاد الظاهرة من الناحية القانونية والسياسية والاجتماعية ، إلا أن هذا المجال الأخير لم يحظ باهتمام كاف ، ومن هنا تأتى هذه المساهمة للوقوف على المسببات والآثار الاجتماعية للإرهاب باعتبارها سبباً لمجموعة من العناصر الاجتماعية الثقافية ، التى ترتبط بالبناء الاجتماعى للمجتمعات بنفس القدر الذى يترتب عليه نتائج وتبعات تهدد كيان وبناء المجتمع ، وخاصة فيما يرتبط برأس المال البشرى ، فلايمكن اختزال ظاهرة الإرهاب المهددة لحياة البشر فى جوانب وأسباب اقتصادية وسياسية ، فالإرهاب يقع فى فضاء اجتماعى ثقافى محبز ، ويقوم به بشر

لديهم القابلية والاستعداد فى هذا المناخ ليصبحوا إرهابيين . ويعنى ذلك أن حساب التكلفة الاجتماعية للإرهاب لايتطلب فقط النظر للتبعات الاقتصادية والسياسية للأفعال الإرهابية ، وإنما أيضاً للتبعات الاجتماعية ، والتى يمكن الكشف عنها ، من خلال مايتعلق بالمجتمع ذاته ، وحالة الاستقرار به ، ومدى تحقق التوافق الاجتماعى بين أفراده ، وأيضاً من خلال مايتعلق بالبشر ، سواء أكانوا ضحايا الإرهاب أم هؤلاء الذين يعيشون فى المجتمع مهددين بأن يطولهم الإرهاب ، وكذلك الفاعلون أو الذين يتولون القيام بالعمليات الإرهابية .

وستتعرض الورقة لمجموعة القضايا التى تمثل - فى مجملها - جوانب تشكل المناخ الاجتماعى - الثقافى الداعم للإرهاب .

١ - الإرهاب كمشكلة اجتماعية - ثقافية .

٢ - مجتمع المخاطر .

٣ - أنماط الشباب والقابلية للإرهاب .

١ - الإرهاب كمشكلة اجتماعية - ثقافية

دفع تعدد أشكال الانحراف والجريمة فى المجتمعات إلى ظهور أفرع من العلوم الإنسانية ، جعلت جل اهتمامها فهم وتفسير السلوك المنحرف من خلال علم اجتماع الانحراف الذى عرف بأنه عدم "الامتثال" أو "عدم الانصياع" لمجموعة من المعايير المقبولة لدى قطاع مهم من الناس فى الجماعة أو المجتمع"[٢] . وعلى هذا الأساس ، فإن التفرقة بين الجريمة والانحراف - رغم مايبدو بينها من ترابط وتداخل - هى مسألة هامة ، وهو مايفسر أنه لايمكن اعتبار أن كل سلوك منحرف قد لايطبق عليه القانون . إن أهمية هذا المدخل هى الإشارة إلى اهتمام

علم الاجتماع بدراسة السلوكيات المنحرفة والفعل الإجرامى ، وإعطاء أهمية واعتبار للعوامل والظروف الاجتماعية الدافعة للسلوك الإجرامى ، وهو أيضاً مجال اهتمام علم النفس الاجتماعى ، والأنثربولوچيا الاجتماعية ، والعلوم الاجتماعية – الثقافية . والجدير بالذكر هو الدعوة إلى تأسيس "علم اجتماع الإرهاب" يكون محور اهتمامه دراسة الفاعلين والظروف الاجتماعية – الثقافية المحيطة بهم . فالمستجدات وتسارع الوقائع والأحداث الإرهابية تجاوزت التصنيفات والقوالب النظرية الجاهزة لتصنيف الخارجين على القانون . وفى هذا السياق أيضاً ، يهتم "علم الإجرام الواقعى" بالأسباب الاجتماعية الدافعة للجريمة والتفاعل بين مؤسسات الضبط الاجتماعى (مثل الشرطة والمحاكم) والمجرم ، والضحية ، وأفراد المجتمع . ويهتم أنصار دراسة "علم الإجرام الواقعى" بدراسة وتحليل الاختيارات التى تواجه الأفراد فى ظروف معينة ، ويعتمدون اعتماداً قوياً على نظرية الحرمان النسبى ونظرية الثقافات الفرعية [٣] .

وفيما يتعلق بواقع المجتمع المصرى ، فإن المشكلات الحادة التى يجابهها ، تترك – بالضرورة – آثارها الاجتماعية على أفراد المجتمع . وفى هذا السياق ، فى استطلاع لرأى عينة من الشباب بشأن مشكلات المجتمع المصرى ، أجرى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية استطلاعاً على عينة من الشباب المصرى تتراوح أعمارهم بين ١٨ – ٣٠ سنة لرصد هذه المشكلات وأولوياتها من وجهة نظرهم . وتصدرت مشكلة البطالة قائمة المشكلات ، فيذكرها ٧ر٥٨٪ من العينة التى بلغت ١٢٥٤ [٤] . وتشير البيانات إلى أن نسبة كبيرة من المتعطلين تتركز فى الفئة الشابة ، حيث تبلغ نسبة المتعطلين فى فئة السن ١٥ سنة لأقل من ٢٠ سنة نحو ٤ر٢١٪ من إجمالى المتعطلين ، أما فى فئة السن ٢٠ سنة لأقل من ٢٥ سنة فتبلغ نحو ١ر٤٣٪ ، وفى فئة السن ٢٥ سنة لأقل من ٣٠ سنة فتبلغ

نسبتهم ٨ر٢٢٪ ، أى أن إجمالى المتعطلين فى فئة السن ١٥ لأقل من ٣٠ سنة تبلغ نحو ٣ر٩٠٪ من إجمالى المتعطلين (٥) .

كما توضح إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء أن جانب الطلب فى سوق العمل المصرى خلال خمس سنوات (٢٠٠١ – ٢٠٠٥) يقدر بحوالى ٥ر١ مليون فرد من كافة التخصصات ، وبمختلف مستويات المهارة من الذكور والإناث ، أى بمتوسط حوالى ٣٠٠ ألف فرد سنوياً ، فى حين أن صافى الداخلين الجدد إلى سوق العمل عام ٢٠٠٠ قدر بحوالى ٥١٠ آلاف فرد ، ويؤدى ذلك إلى وجود ٢١٠ آلاف فرد لاتتوافر لهم فرص عمل ، مما يعنى انعدام فرص الحياة الكريمة أمام هذا العدد الهائل من القادرين على العمل (٦) .

هذه القضية الملحة لها أبعادها الاجتماعية المهددة لاستقرار المجتمع من زاويتين :

الأولى : ما أشار إليه سويف من أن البطالة تسبب للفرد خمسة أضرار على الأقل هى : الإرهاق الناجم عن الشعور بالسأم والملل ، والتقدم تدريجياً نحو تبلد الشعور وفقدان الأمل والشعور بالهوان ، أو تضاؤل قيمة الشخص فى نظر نفسه ، وزحف المزيد من الشعور بالاكتئاب ، ومع زيادة مدة البطالة طولاً تزداد وتعمق مظاهر سوء الصحة النفسية بوجه عام (٧) .

ومن زاوية ***ثانية*** ، فلقد أكدت الدراسات على أن الفئة العمرية من ٢٠–٣٠ هى أكثر الفئات ارتكاباً للجرائم المتصلة بالعنف ، ويفسر ذلك استناداً إلى عوامل خاصة بالتكوين البدنى والفسيولوچى والنفسى للشاب ، وعوامل اجتماعية فى آن واحد(٨) ، إلا أن الأمر الذى تؤكده الدراسات هو أن البطالة تعد أحد الأسباب التى تؤدى إلى الانغماس فى أنشطة العنف والجريمة ، وتساعد على تبنى الأفكار والمبادئ المتطرفة ، والانضمام للجماعات الخارجة على النظام (٩).

وعلى هذا النحو ، يمكن الحديث عن نوع من ***الاستبعاد الاجتماعى أو التهميش لفئات الشباب*** من المتعطلين ، باعتبارهم مجموعة من البشر الذين تعد الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المعاكسة مسئولة عن تهميش دورها وحصره ، مما يتبعه أو يرتبط به انغلاق منافذ الحراك الاجتماعى أمامهم ، حيث يشعر المهمشون بنوع من الظلم الاجتماعى ، وإن وضعيتهم المهمشة نتجت عن حالة من انهيار العدالة التوزيعية فى المجتمع ، الأمر الذى يعمق لديهم الشعور بالإحباط الاجتماعى وعدم الرضا ، ومن ثم تتولد لديهم ثقافة الرفض والتمرد . ونتيجة لتكثف مستويات التمرد لديهم ، فإنهم يكونون عادة على أبواب الخروج على النظام ، من خلال العنف والجريمة والانحراف أو الخروج على المجتمع بالانسحاب منه [١٠] ، خاصة وأن التهميش فرض عليهم نوعا من "***التهميش الإجبارى***" الذى تمليه الأوضاع الاقتصادية . وفى التقرير الذى أعده برنامج الأمم المتحدة حول الفقر الذاتى ورأس المال الاجتماعى فى مصر ، أشار إلى أن أهم النتائج التى تترتب على البطالة هى إحساس مفردات عينة الدراسة بالتهميش والإقصاء عن الحياة العامة [١١] .

وترتبط قضية البطالة – بما ينتج عنها من تهميش لشريحة الشباب – بتعثر منظومة التعليم فى مصر فى كلياتها التى ينتج عنها فى نهاية الأمر ، إما تعليم لايتواكب مع احتياجات سوق العمل ، أو زيادة فى عدد الخريجيين تفوق مايستطيع سوق العمل أن يستوعبه ، فمخرجات العملية التعليمية لاتتوافق مع احتياجات سوق العمل . وإذا كان رأس المال البشرى يعنى – فى أحد معانيه – الاستثمار فى التعليم والعمل والصحة والتدريب ، فإنه يمكن القول إن الاستثمار فى الموارد البشرية محدود ، بل يعانى من الهدر ؛ ولذلك فإن استمرار ارتفاع معدلات البطالة ونقص معدلات التوظيف سيكون له من الآثار السلبية العديدة

التى تؤثر فى النسيج الاجتماعى للمجتمع . ولعل قيمة وأهمية الاستثمار فى الموارد البشرية هى مادفعت العديد من التوصيات للدراسات التى يقوم بها البنك الدولى بالإضافة إلى أهمية إدارة الاقتصاد إلى ضرورة الاهتمام باستثمار الموارد البشرية كعنصر يدعم التماسك الاجتماعى(١٢) .

إن الحديث عن ارتفاع نسبة البطالة ، وتدهور المنظومة التعليمية والفقر وتدنى مستويات المعيشة لايعنى بالضرورة أنها أسباب مباشرة للإرهاب ، وإنما يعنى توافر عناصر وبيئة ورأس مال بشرى محدود يدعم ظهور وتصاعد الإرهاب .

٢-مجتمع المخاطر

يتبدى من بين نتائج العولمة ليس فقط عولمة ظاهرة الإرهاب ، وإنما أيضاً عولمة التداعيات المرتبطة بها ، ومن بين هذه التداعيات عولمة الخوف والشعور بالقلق من المستقبل . فكما يذكر "تيودور زلدين Theodore Zeldin - المؤرخ والأستاذ بجامعة أكسفورد - أن التاريخ يثبت تغير موضوع المخاوف . فعوض الخوف من الأشباح ومن الشيطان ، أصبحنا نخشى الخوف ذاته والبطالة والشيخوخة والمرض . ولئن تصرفنا مع هذه المخاوف بطريقة مختلفة ، فإننا نلاحظ أنها توسعت وتفاقمت(١٣). وقد لا نبالغ بالقول بتشكل ثقافة للخوف لها عناصرها المادية والمعنوية تطوقنا ، وتجعل الغد غير مأمون ، يتسم بعدم اليقين وانتشار وعمق الإحساس بالخطر . فلقد استجدت وقائع وأحداث وتطورات سريعة وغير مسبوقة غيرت وجه العالم ، وجعلت البشر يصعب عليهم التنبؤ بمصادر الخطر ، وهو مادفع إلى قيام دراسات جل اهتمامها دراسة ما أسمته "قلق المستقبل"(١٤) ، تلك الظاهرة التى بدأت تتبلور معالمها نتيجة لتكرار تعرض الأفراد لمواقف تثير

خوفهم وقلقهم على نحو فجائى وبدون تحذير ، فهم لديهم الشعور بأنهم يعيشون على حافة الموت .

لقد بدأ يتشكل مجتمع وصفه عالم الاجتماع الألمانى "أولريش بك" فى بدايات النصف الثانى من الثمانينيات (١٩٨٦) بأنه "مجتمع المخاطر" ، مشيراً إلى أن مفردات العلم الاجتماعى والأطر النظرية التقليدية لم تعد كافية لتقديم تفسيرات لطبيعة المجتمع الذى نحيا فيه ، كما أن النصائح الأخلاقية المطلقة أو الاستخلاصات الفلسفية من "عبر الماضى" ماعادت تسعف ، فالحاضر أسرع بكثير وأشد تعقداً من أن يستكين إلى حكمة التاريخ [١٥] . إن توصيف مايحدث فى المجتمعات الغربية ينصب - بالأساس - على أن المجتمعات الصناعية المتطورة هى مجتمعات للمخاطر نتيجة لتغيرات جذرية تحدث بصيغة مكثفة ، إلا أن الأمر المؤكد هو تعدد الأخطار باختلاف الأطر المجتمعية ، وهو ما دعا "أولريش بك" للحديث عن "مجتمع المخاطر العالمى" ، وخاصة عند تناوله لظاهرة الإرهاب . وفى هذا فهو يشير إلى قابلية عولمة "مجتمع المخاطر"[١٦] ، وبصرف النظر عن الوضعية المكانية لمصدر الخطر المعنى .

وإذا ماتطرقنا إلى نقطة هامة ترتبط بإمكانية افتراض أن مجتمعاتنا أصبحت تمثل مجتمعات للمخاطر ، فإن تعريف المفهوم يوضح ذلك ، حيث "يبدأ مجتمع المخاطر منذ اللحظة التى تعجز فيها منظومات القيم الضامنة للأمن عن القيام بدورها إزاء الأخطار التى أطلقت عنانها اختيارات سابقة"[١٧] . والقضية المحورية - هنا - هى فى الربط بين الأخطار وعجز القيم الضامنة للأمن ، ولحفظ بناء المجتمع فى حالة استقرار عن تلافى الأخطار أو التعامل معها .

وتشير قراءة الواقع المصرى إلى تعدد مصادر الخطر ، سواء فى الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية غير المستقرة ، والتى أدت إلى ظهور أنماط من الشباب - سنشير إليها لاحقاً - تمثل بذاتها مصادر للخطر . وعلى حد تعبير أنتونى جيرنز

فنحن نعيش فى عالم نخلق فيه المضار بأنفسنا بطريقة تجعلها أكثر تهديداً من تلك المخاطر القادمة من الخارج ، فهى مخاطر مصنعة ومخلقة [١٨] .

إن الأفعال الإرهابية تمثل مصدراً للخطر غير المتوقع ، وذلك من خلال الصيغة التى تتم بها وفى علاقتها بالجرائم وفى تهديدها لاستقرار المجتمع من خلال إعاقتها للتنمية الاجتماعية .

وفيما يتعلق بالصيغة التى تتم بها الأفعال الإرهابية ، فإنه يُتَّبع استراتيچية للترويع وإلقاء الرعب فى نفوس البشر ، فلايوجد أهداف مادية مباشرة وآنية يسعى الإرهابيون لتحقيقها ، بقدر ما يكون الهدف هو السيطرة على العقول . ففى كثير من الأحداث الإرهابية الأخيرة يمكن ملاحظة أنه لاتوجد علاقة مباشرة بين الضحية والهدف ، أو بين الضحايا والقائمين بالأعمال الإرهابية ، فالقائم بالفعل لايعرف ضحاياه ولايقصدهم تحديداً ، فالأهم هو نشر حالة من التوتر والفزع والذعر الجماعى وإضعاف الروح المعنوية للاستفادة بذلك على المدى البعيد [١٩] ، ومن ثم فالموت موجود فى كل لحظة ، ولايمكن التنبؤ به ، ويمكن استخدام أدوات متطورة لتحقيقه أو أبسط الأدوات . وتأمل كيفية حدوث الوقائع الإرهابية يجعلنا نتفق مع ماذكره ريمون آرون ، من "مسرحة" الأفعال الإرهابية حتى تزيد من آثارها الدرامية ، فلابد من أن يشاهدها أكبر عدد ممكن من المشاهدين ، وهو مايرتبط بإلقاء الرعب فى نفوس المشاهدين ، مثل أفلام الرعب والإثارة [٢٠] . يعنى ذلك إشاعة مناخ من الخوف والذعر ، بحيث يظهر الموت قريبا من كل شخص ، وهى سمة لمجتمع المخاطر ، ذلك القتل العشوائى الفجائى ، بحيث يشعر كل فرد بأنه سيكون الضحية القادمة .

إن أحد مصادر التهديد أيضاً فى الإرهاب هى فى علاقته بالجرائم المختلفة ، ونشير فى هذا السياق تحديداً إلى العديد من الكتابات التى تتناول

العلاقة ما بين الجريمة المنظمة والمخدرات والإرهاب ، حين تلجأ بعض الجماعات الإرهابية إلى ممارسة أنشطة إجرامية ؛ لتوفير الموارد المالية ، وقد تلجأ إلى الاتجار فى المخدرات أو الأسلحة أو غيرها من الجرائم . وقد وجد بمرور الوقت تنامى الرابطة بين المنظمات الإجرامية والإرهابية . وقد أوردت وثائق الأمم المتحدة – منذ أوائل التسعينيات – ازدياد التفاعل والتحالف الوثيق بين مجموعات الجريمة المنظمة والإرهابيين ، ولاسيما فيما يخص الاتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة ، والذى يتضافر مع الإرهاب إلى حد كبير ، حيث يبدو ذلك من رغبة تجار المخدرات فى الاستفادة من الهياكل المتوافر والقوة القتالية لمجموعات الإرهابيين التى تجتذبها المبالغ المعروضه عليها (٢١) .

من هنا أيضاً نرصد أحد جوانب مجتمع المخاطر الذى تتوافر فيه عناصر التفاعل والتنسيق بين الجريمة المنظمة والإرهاب ، ليس فقط فى مجال الاتجار بالمخدرات ، وإنما فى أنماط متعددة من الجرائم .

وفيما يتعلق بتهديد الأفعال الإرهابية للتنمية الاجتماعية ، فإنه يمكن القول إنه وإذا كان مفهوم التنمية قد ارتبط فى بداياته بالجانب الاقتصادى ، إلا أنه اتخذ فيما بعد منحى يؤكد على أهمية تنمية الجوانب الاجتماعية ، على اعتبار أنها نوع من التنمية الاقتصادية أيضاً بتحقيقها أقصى استثمار لطاقات وإمكانات البشر ، ومن ثم فالاستثمار فى البشر شأنه شأن استثمار الموارد الاقتصادية ، فالتعليم المناسب والصحة والمسكن الملائم والعمل المناسب وتحقيق الأمن الإنسانى هى إجراءات اجتماعية واقتصادية تحقق المصلحة الاجتماعية للبشر . وهذا المعنى للتنمية الاجتماعية لايبتعد كثيراً عن مفهوم رأس المال البشرى الذى يعد الآن أحد المكونات الأساسية فى استراتيجيات التنمية . ويؤكد "أمارتيا صن" فى كتابه "التنمية حرية" على أهمية رأس المال البشرى ، وأن

التغيرات الاجتماعية من التوسع فى محو الأمية والتعليم والرعاية الصحية تعزز العديد من القدرات البشرية ، وتحسن الإنتاجية وفرص العمل . ويضيف أن البشر يمكن أن يصبحوا مع الوقت أكثر إنتاجية ، مما يسهم فى عملية التوسع الاقتصادى ، وذلك من خلال التعليم والتعلم وتكوين المهارات . فلا ينبغى النظر للبشر باعتبارهم مجرد وسائل إنتاج ، وإنما هم الغاية من الإنتاج (٢٢) .

وتتطلب التنمية الاجتماعية استغلال موارد الدولة لاستثمارها ، ويمكن الحكم على مدى تحقق التنمية الاجتماعية ليس فقط من خلال تنمية طاقات البشر وإشباع احتياجاتهم الأساسية ، وإنما أيضاً من خلال مدى توافر حالة من التوافق الاجتماعى بين أفراد المجتمع وبينهم وبين مؤسسات الدولة ، وأيضاً من خلال مدى توافر العدالة التوزيعية بين الأفراد وتحقيق تكافؤ الفرص .

والسؤال هو : مامدى تأثير الأفعال الإرهابية على تحقيق التنمية الاجتماعية ؟

أشرنا إلى العلاقة مابين تنمية الموارد الاقتصادية وانعكاساتها على التنمية الاجتماعية ، وفى هذا الإطار فإننا سنشير – على سبيل المثال – إلى أحد القطاعات الهامة التى تسهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو أحد أهم قطاعات الاقتصاد الوطنى ، وهو السياحة باعتبارها وحتى الآن أحد القطاعات المستهدفة من الإرهابيين ، والتى يترتب عليها خسائر اقتصادية جسيمة فعلى سبيل المثال ، وحسب تقدير الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والهيئة العامة للتنمية السياحية ، فلقد انخفض عدد الليالى السياحية بنحو ٢١ مليون ليلة خلال ست سنوات فقط من ١٩٩٣ – ١٩٩٨ ، وتحققت خسائر مالية فادحة تقدر بنحو ٢٫٣ مليار دولار نتيجة لأحداث الإرهاب المتفرقة خلال تلك الفترة" (٢٣) .

"وضرب السياحة" يهدد استقرار المجتمع اقتصادياً بشكل مباشر، فيترك آثاره السلبية على الاقتصاد القومي فى مظاهر نقص النقد الأجنبى وحركة التعامل فى البورصة . وعلى الجانب الاجتماعى هناك خسائر فى رأس المال البشرى ، يظهر فى صورة تعطل العاملين فى مجال السياحة . والأهم من ذلك تهديد استقرار المجتمع الذى تتناقص أحد مصادر دخله الأساسية ، ولعل خطورة ذلك تكمن فى محاولات استعادة الثقة باستقرار الدولة وإمكانية مساهمتها فى الصناعة السياحية ، وجذب السائحين إليها . ودعم هذه الثقة يتطلب دعايات مكلفة ، فعلى سبيل المثال ، تكبدت الدولة حملة ترويج ضخمة للسياحة عقب أحداث عام ١٩٩٢ ، كلفتها ماقيمته ٤٢ مليون دولار (٢٤) .

إن الصيغة التى تتم بها الأفعال الإرهابية والترويع ونشر حالة الخوف بين الناس ، وانعكاسات ذلك السلبية على التنمية الاجتماعية تمثل مناخاً من التوترات الاجتماعية التى تهدد استقرار المجتمع وبناءه ، ويجعله من الممكن توصيفه بمجتمع المخاطر المباغتة ، والتى من بينها الإرهاب .

٣-أنماط الشباب والقابلية للإرهاب

تعرض المجتمع المصرى لمجموعة من التغيرات المتسارعة والمباغتة ، والتى عرضت الثوابت الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لنوع من الخلل ، فنشأت معايير وقيم جديدة لم يألفها المجتمع المصرى ، ولم تستطع شرائحه المختلفة التكيف معها ، خاصة وأن منافذها متعددة ومتضاربة فى كثير من الأحيان . فضاعت الكثير من الثوابت ، واختلت المعايير ، ولم يعد هناك بوصلة محددة للتوجه نحوها . فتركت فئات وشرائح عديدة – خاصة من الشباب – فى المواقع الخلفية ، وتكثف لديهم الشعور بالاستياء والرفض ، وليس – بمستبعد وهو ما

حدث فى كثير من الأحيان – أن اسُتغل هذا المستوى من الاستياء من جانب بعض الشبكات المقاتلة التى تمتلك درجة عالية من التكنولوچيا ، عما ماساهمت به "العولمة" من زيادة إدراك الفروق مابين الطبقات عبر الفضائيات ووصلات الإنترنت . فكما تشير "روز مارى هوليس" – رئيس برنامج الشرق الأوسط فى المعهد الملكى للشئون الدولية بلندن – إلى أن الذين يقومون بالأعمال الإرهابية لديهم تركيبة نفسية معينة وقد شهدوا تنافراً ثقافياً فى تعرضهم للثقافات الغربية ... وتعرضوا لنوع من التحريض والتدريب والتلقين [٢٥] . مما يعنى أنه يمكن الحديث عن أنماط من الشباب باتت موجودة فى الدول العربية لديها القابلية والاستعداد لأن يكونوا وقوداً لعمليات إرهابية . ونستعرض أنماطاً نرى أنها تصلح كقوى بشرية لأن تكون مستهدفة للقيام بأعمال إرهابية :

أ- الانتحاريون

هم شريحة من الشباب لديهم دائماً الاستعداد لتفجير أنفسهم والقيام بعمليات انتحارية ، فلقد تغيرت لديهم القيم والمعانى والمشاعر تجاه الحياة ذاتها ، وهو سلوك يكشف عن تغير فى الحساسية تجاه العنف ، بحيث تعطيه شحنة جمالية وعاطفية ، وإضافة مشاعر تحقيق الذات إليه ، حيث تستبعد كل القيود والضوابط ، ويصبح الموت أو الاستشهاد هو القيمة العليا والإشادة بالتضحية بالنفس ؛ لأنهم يقومون بأعمال مقدسة ، فهو موت اختيارى ، يختاره الشاب لاقتناعه بفكرة ما ، وجد فيها خلاصه ، وسعى من خلال تنفيذها لأن يصبح نموذجاً للتضحية من أجل مايتصوره مبدأ ، فالإنقاذ لايتأتى إلا من خلال الموت ، فالموت هو الحياة نفسها ، ومن ثم فلا معنى للخوف أو لخشية الموت . فالاستشهاد هو نتيجة لنظر المرء إلى نفسه على أنه الشخص المختار . فالنقاء فى عالم الفساد لايمكن أن يتحقق إلا عن طريق الموت ، ينظرون إلى الموت

الاختيارى على أنه المدخل إلى الحياة الحقة [٢٦] . فالموت أغلى من الحياة ، وسيحقق الراحة التى لم تمنحها الحياة (المجتمع والدولة) ، يضحون بحياتهم من أجل رسالة أسمى وقضية يؤمنون بها .

ولعل تفسير عالم الاجتماع "دور كايم" فى دراسته "عن الانتحار" التى أجراها عام ١٨٩٧ ماتزال صالحة لتفسير السلوك الانتحارى لبعض الشباب ، حين يتحدث عن حالة المجتمع الذى يعانى من الفقدان النسبى للمعايير المطلوبة لضبط سلوك أعضائه ، أو أن المعايير التى كانت راسخة وتتمتع باحترام الأفراد لم تعد تستأثر بهذا الاحترام ، مما يفقدها سيطرتها على السلوك .

ويرى "دور كايم" أن هذه الحالة تحدث نتيجة للتحولات الاقتصادية المفاجئة ، ويترتب عليها ارتفاع معدلات الانتحار . إلا أن تفسير "ميرتون" لحالة "الأنومى" أو اللامعيارية هى الأقرب لحالة بعض الشباب العربى الذى يلجأ للانتحار الاختيارى ، وذلك فى إشارته إلى أن حالة الأنومى لاتعنى حالة انعدام المعايير ، ولكنها تعنى تلك الحالة التى يدرك فيها أعضاء مجتمع أو جماعة معينة أنهم لن يحققوا الأهداف التى تفرضها الثقافة السائدة إذا التزموا التزاماً دقيقاً بالوسائل المشروعة والسبل المقبولة اجتماعياً، بسبب نقص تلك الوسائل فى البيئة الاجتماعية ، وانعدام فرصتهم فيها[٢٧] .

قد يكون هناك تفسيرات شتى تتجاوز الإيمان بقضية والبحث عن دور أو حدوث حالة من اللا معيارية فى المجتمع ، إلا أن الأمر الذى نتوقف عنده أن مجتمعاتنا العربية تضم بين جنباتها شرائح لديها القابلية للانتحار ، وهنا مكمن الخطر فى مجتمع لم يسلم من احتوائه على عناصر مُشكّلة لمجتمع المخاطر كما أسلفنا .

ب- المتمـــــردون

إن أحدى خصـائص المرحلة الشبـابية هى تملك الشبـاب لرغبة وطاقة هائلة على التمرد والعصيان والرفض والخروج على المعايير والضوابط ، كنوع من التعبير عن الذات وعن طبيعـة المرحلة التى يمرون بهـا ، وهو تمرد مـحـمود . إنه مـحمل بالطاقة إلا أن عدم إخراجها واستثمـارها عبر منافذ طبيعية يحولها إلى طاقة سلبـية تتوجـه للتمـرد على ثوابت المجتـمع ، مـهددة له ، خاصـة إذا لم يحـقق له المجتمع احتياجاته وإشباعاته .

وقد يأخذ الرفض والتمرد أشكالاً مختلفة لدى الشبـاب تظهر فى اختيـار ثياب بعينها ، ومفردات خاصة تعبر عن ثقافتـهم الفرعية ، والتى أحياناً ماتسبب كما أشار إليه "ستانلى كوهين" فى كتابه : الشياطين الشعبيـة والذعر الأخلاقى ، المنشور عام ١٩٧١ حالة من الذعر الأخلاقى . وكان يقصد به – آنذاك – الإشارة إلى القلق الذى أثارته أنماط التـزين والخـلاعـة بين الشـبـاب فى إنجلتـرا فى منتـصف الستينيات [٢٨] ، وهـى مسـألة يمكن رصدهـا فى المجتمع المصرى من ظهـور تناقض حـاد فى مظاهر الشبـاب ، حـتى يمكن القـول إنهم لاينتـمون إلى نفس المجتمع فى مظاهر للتمرد تتبع أنساقا قيمية متباينـة ، قـد تتبـدى فى قبـول الآخر – أياً كان – أو رفـضه تماماً والتمـرد عليه ؛ لضـعف أو عدم القدرة على التكيف مع التغيرات السريعة والجديدة وغير المتجانسة .

إن فئة الشباب المتمردين يمكن استـغلال طاقاتهم فى سلوكيات سلبيـة ، خاصة إذا ما اجتمعت أسباب مجتمعية دافعة للتمرد عليه .

جـ - المقمـوعـــون

إن عدم رضا شريحة من الشباب عن أوضاعهم وشعورهم بعدم جدواهم ، فلا وظيفة أو اعتراف مجتمعى بها ، أو أدوار يقومون بها ، بل هم فى أغلب الأوقات مهمشون ، يوجد من بينهم من يسكن "العشوائيات" ، فهم الشريحة الساخطة على أوضاعها وعلى أوضاع المجتمع الذى يقهرهم ويضطهدهم بتجاهله لهم ، مجتمع يشعرون بحدة تناقضات مابين شرائح مرفهة وغالبية تشعر بالفقر واليأس ويولد لديهم شعورا بالسخط والرغبة فى التعبير عن كراهية تتولد داخله ؛ لأنه يشعر بعدم العدالة الاجتماعية ، وهذه الشريحة قد يكون أحد منافذ التعبير عن مكنوناتها وغضبها وشعورها بالقهر والقمع المجتمعى من خلال منافذ غير شرعية ، فهم يشعرون بأن المجتمع يقمعهم ، ويتعرضون للإذلال بتجاهله ، ويتجسد لديهم الشعور بافتقاد عدالة الفرص ، ويفتقدون للشعور بالكرامة ، وهم أيضاً شريحة يمكن استقطابها فى أعمال إرهابية .

د - المتشـــددون

ظهرت موجة من رفض الآخر على مستوى العالم ، تركت آثارها على كافة المجتمعات ، بحيث تتصاعد الدعوات إلى ضرورة وأهمية الحوار مع "الآخر" . من البلد الواحد ، والآخر البعيد ، فى هذا السياق فإن صفة التشدد فى الرأى والسلوك ورفض الآخر والحوار معه والاعتقاد بصواب الرأى الواحد هى صيغة من التشدد ، تجعل من شريحة الشباب المتشددين فى الرأى جانحين فى السلوكيات وبيئة خصبة للإرهاب ، من خلال التمسك بأفكار من قبيل امتلاك الحقيقة والرأى الأصوب ، فهى شريحة على حق وماعداها باطل . وظهور التعصب والتشدد هو إحدى الدلائل على عدم التوازن أو الخلل فى البناء الاجتماعى الذى يعيش فيه هؤلاء الشباب .

هـ- المتحـــولـــون

إن تقسيمنا لأنماط الشباب على النحو السابق كان بهدف تقديم نوع من الفصل الدلالى بينهـا ، إلا أنه يصـعب الحـديث عن وجـود نمط خـالص ، وإنما تـوجـد تدرجات مـختلفة داخل كل نمط ، كـما يمكن أن يوجد تداخل بين الأنماط . ومن زاوية أخرى ، فـإنه وفقاً لظروف واعـتبارات مـجتمعيـة وشخـصيـة قـد يحـدث تحـول بعض الشباب من نمط لآخر ، وهو ماقد يفسر تغير أحوال بعض الشباب من مـوقف لآخـر ، ومن سلوك لنقيضـــه . فـهنـاك أيضـاً عـدد مـن المتـغيـرات التـى ترتبط بالسن والنوع والتـعليم والعمل والدخل قد تحكم تحـولات الشـبـاب مـن نمط لآخـر ، فـضـلاً عن السـيـاق السـيـاسـى الاجـتـمـاعـى الاقـتـصـادى للمجتمـع .

إن وجـود هذه الأنماط يعكس – فى نهـاية الأمـر – توترات اجـتـمـاعـيـة ، ويعـبـر – فـى نفس الوقت – عن وجـود توترات فى الأبنيـة الاجـتـمـاعـيـة التى لم تسـتطع أن تسـتـوعب بعض شـرائح الشـبـاب ، بحـيث أصـبح لديهم القـابليـة والاستعداد لكى يصبحوا وقوداً لعمليات إرهابية .

يبقى بعد ذلك أن نشير إلى "المناقشات البؤرية" التى قام المركز القومى للبـحوث الاجتمـاعية والجنائية مع مجمـوعات من شبـاب جامعتى عين شمس والأزهر فى عـام ٢٠٠٥ للتـعـرف على تصـوراتهم ورؤاهم فـيـمـا يـتـعلق بظاهرة الإرهاب . ولعل أهم النتائج التى يمكن التـوقف عندها فى تحليل هـذه المناقشات البؤرية هو مايتعلق بتوصيف الشباب ، باعتباره يمثل أزمة مجتمعية وكارثة يكون الشباب هـم الأكثر معاناة منها . ولقد أشارت مجموعة الشباب إلى أن بإمكانهم التـعـرف على الشــاب الإرهـابى – أو الذى لديه هـذا الميل – من خـلال أفكاره

المتطرفة الرافضة للمجتمع الذى لم يستطع إشباع احتياجاته الأساسية ، ومن ثم فهم يحملون الدولة والمجتمع بمؤسساته المسئولية كاملة عن تردى أوضاع المجتمع ، ويرون أن الدور الأكبر يقع على الدولة لمكافحة الإرهاب ، ومن زاوية أخرى ، فإنهم يعزفون عن المشاركة لإحساسهم بأن الدولة تخلت عنهم وعن مسئولياتها تجاههم ، ومن ثم فلديهم دوافعهم وأسبابهم للانسحاب من المجتمع والشعور بالعزلة نتيجة تهميش الدولة لهم ، فضلاً عن شعورهم بعدم فعالية الأحزاب السياسية والتنظيمات الشبابية .

وإذا كان يمكن أن نوصف هذه الأنماط الخمسة فى كلمة واحدة ، فهى كلمة "الضياع" ، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن تصميم مقياس لمفهوم "الضياع" يمكن أن تكون مكوناته : فقدان التوجه ، وفقدان الطمأنينة ، وعدم الرضا ، واليأس ، والميول الانتحارية [٣٠] . وهذه المكونات يمكن القول بتوافرها وفقاً لنمط الشخصية ولمرحلة الشباب بطبيعة متطلباتها ، فضلاً عن السياق الاجتماعى والاقتصادى والسياسى الذى أنتج أنماط الانتحاريين والمتمردين والمقموعين والمتشددين والمتحولين وهى أنماط يسهل استقطابها فى سلوكيات منحرفة جهة العمليات الإرهابية . ففى نهاية الأمر هم نتاج "مجتمع المخاطر" الذى لم يستطع أن يشبع احتياجاتهم الأساسية ، وهم أبناء رأس المال الثقافى المحدود ؛ نتيجة لطبيعة المنظومة التعليمية محدودة الأفق ، ونتيجة لأوضاع أسرية اجمعت الدراسات على إصابتها بمظاهر متعددة للتفكك والانهيار .

الخلاصة

تؤكد الدراسات المعاصرة على أهمية رأس المال البشرى ، حيث لم يعد يمكن الاعتماد على تنمية المجتمعات بالاهتمام برأس المال الاقتصادى فقط ، أو تحقيق التوازن الاقتصادى على حساب التوازن الاجتماعى ، فالبشر بما يمتلكونه من مهارات وقدرات ومعارف هم هدف التنمية ووسيلتها فى نفس الوقت ، وبالتالى فالبشر هم الفاعلون الحقيقيون ، والذى يتحدد دورهم وفقاً لطبيعة البناء الاجتماعى ولأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع . ووجود ظواهر مهددة لاستقرار المجتمع – مثل الإرهاب – هى تهديد مباشر لرأس المال البشرى ، من زاوية بنائية حيث يتشكل مجتمع تتعدد فيه الثقافات الفرعية الخارجة على قيم ومعايير المجتمع وقوانينه الحافظة لاستقراره ، كما تظهر فيه مظاهر الحرمان النسبى مقترناً بحالات التهميش والاغتراب والضياع ، حين تشعر بعض فئات المجتمع بأن طموحاتها عبثية لاسبيل إلى تحقيقها ، ويتغلب عليها الشعور باليأس والإحباط ، فتظهر أنماط لديها القابلية للاستقطاب فى أعمال إرهابية ، وهى الأنماط التى أشرنا إليها .

وتصبح التكلفة الاجتماعية باهظة ، وتمس عصب المجتمع ، البشر والشباب منهم خاصة ، ويصبح رأس المال البشرى الممكن استثماره خاوياً بلا قدرات أو مهارات أو معارف ، فتتآكل القدرات البشرية ، ويصبح المجتمع مهددا فى استقراره لأن أبناءه مهددون فى وجودهم .

المراجع

١ – *التقرير الاستراتيجى العربى* ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيچية ، الأهرام ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ص ص ١٧٩ – ١٩٢ .

٢ – أجدنز ، نتونى ، *علم الاجتماع* ، ترجمة وتقديم الصياغ ، فايز ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٠ .

٣ – مارشال ، جوردون ، موسوعة *علم الاجتماع* ، ترجمة ، الجوهرى ، محمد وآخرين ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، المجلد الثانى ، ٢٠٠٠ ، مادة علم الإجرام الواقعى .

٤ – جمعة ، مايسة ، استطلاع رأى عينة من الشباب بشأن مشكلات المجتمع المصرى ، *المؤتمر السنوى الثامن ، قضايا الشباب فى مطلع القرن الحادى والعشرين* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٣ – ٢٥ مايو ٢٠٠٦ .

٥ – جلبى ، على ، والجعفراوى ، ابتسام ، *البطالة والتنمية المستدامة ، أوضاع الحاضر واحتمالات المستقبل* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ورقة غير منشورة ، ص ٤ .

٦ – المجالس القومية المتخصصة ، تقرير *المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية* ، الدورة الرابعة والعشرون ، سبتمبر يونيو ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ ، ص ١٣٤ .

٧ – سويف ، مصطفى ، *نحن والمستقبل* ، القاهرة ، دار الهلال ، ١٩٩٤ ، ص ص ٢٠١ – ٢٠٢ .

٨ – أبو شهبة ، فادية ، الشباب وجرائم العنف ، *المؤتمر السنوى الثامن ، قضايا الشباب فى مطلع القرن الحادى والعشرين (٢٣–٢٥ مايو ٢٠٠٦)* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤ .

٩ – جلبى ، على ، والجعفراوى ، ابتسام ، مرجع سابق ، ص ٥ .

١٠– ليلة ، على ، *ثقافة المخدرات بين الفقراء المهمشين* ، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، (تحت النشر) .

١١– الليثى ، هبة ، وآخرون ، *الفقر الذاتى ورأس المال الاجتماعى فى مصر ، من أجل استراتيچية متكاملة لمحاربة الفقر* ، القاهرة ، مطابع الأهرام ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٦ .

١٢– سراج الدين ، إسماعيل ، التنمية المستدامة وثروات الشعوب ، *سلسلة اقرأ (٦٩٧)* ، القاهرة ، دار المعارف ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٢١ – ٢٢.

١٣– زلدين ، تيودور ، *مفاتيح القرن الحادى والعشرين* ، تعريب الساحلى حمادى وآخرين ، تونس ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٢٣٢ –٢٣٦ .

١٤– حول مفهوم "قلق المستقبل" انظر : *www://web.ebs cohost.com/*

١٥– حمزاوى ، عمرو ، من الأمن النسبى إلى مجتمع المخاطر : دراسة فى تحولات القيم العالمية ، عالم أفكار أولريش بك كنموذج (١٢٥– ١٤٦) ، *مجلة النهضة* ، المجلد السادس ، العدد الثانى القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، أبريل ٢٠٠٥ ، ص ١٣١ .

١٦- المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

١٧- المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

١٨- جيدنز ، انتونى ، *عالم منفلت ، كيف تعيد العولمة صياغة حياتنا* ، ترجمة ، محى الدين ، محمد، القاهرة ، ميريت للنشر والمعلومات ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٣٧ - ٤٥ .

١٩- سوميه ، ايزابيل ، الإرهاب .. هل هو العنف الشامل ، *المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية* ، عدد ١٧٤ ، القاهرة ، مركز مطبوعات اليونسكو ، ديسمبر ٢٠٠٢ ، ص ص ٦٩ -٧٠ .

٢٠ - المرجع السابق ، ص ٧٦ .

٢١- الترساوى ، عصام ، تنامى جرائم المخدرات والإرهاب ، *المجلة القومية للتعاطى والإدمان* ، (٣٣ - ٥٦) المجلد الثالث ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٦ ، ص ٣٧ .

٢٢ - صن ، أمارتيا ، التنمية حرية ، ترجمة جلال ، شوقى ، *عالم المعرفة (٣٠٣)* ، الكويت ، مطابع السياسة ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

٢٣- زيتون ، محيا ، *السياحة ومستقبل مصر ، بين إمكانات التنمية ومخاطر الهدر* ، منتدى العالم الثالث ، مكتبة مصر ٢٠٢٠، القاهرة ، دار الشروق ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٤ .

٢٤- المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

٢٥- هوليس ، روز مارى ، مكافحة الإرهاب فى الشرق الأوسط : الوسائل مقابل الغايات ، *المستقبل العربى (٢٠٠١/١٢)* ، عدد ٢٧٤ ، ص ٧ .

٢٦ - سوميه ، إيزابيل ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

٢٧- طه ، هند ، مفهوم الضياع ، دراسة نظرية وسيكومترية ، *المجلة الاجتماعية القومية* ، المجلد الحادى والثلاثون ، العدد الثانى ، مايو ١٩٩٤ ، ص ص ١٢٦ - ١٢٧ .

٢٨- مارشال ، جوردون ، مرجع سابق ، مادة الذعر الأخلاقى .

٢٩ - المرجع السابق ، مادة الحرمان النسبى .

٣٠ - طه ، هند ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

Abstract

SOCIAL COST OF TERRORISM

Rabab El Huseini

Concerned with the dangerous consequences and outcomes of terrorism on society, especially, in terms of the great loss of human lives, this paper seeks to identify the causes and the social impact of terrorism. In order to achieve its aim, it tackles a group of issues related to the social and cultural dimensions which promote terrorism.

الشباب وجرائم المخدرات لدى عينة من الإناث*

سهير عبد المنعم **

يمثل الموضوع دراسة ميدانية تستخدم أسلوب المقابلة المتعمقة لعينة من الشابات المحكوم عليهن فى قضايا متعلقة بالمخدرات فى الفئات العمرية من ٢٠ إلى ٣٠ سنة ؛ للتعرف على الأبعاد الاجتماعية والجنائية لارتكابهن تلك الجرائم . وتتناول ذلك فى ثلاثة محاور : الأول العوامل الفردية والمجتمعية التى تؤثر فى ارتكابهن لها ، والثانى خصائص النشاط الإجرامى لهن ، والثالث تحديد مدى التوفيق الذى يصاحب تطبيق قواعد قانون مكافحة المخدرات فى مواجهة تلك الجرائم .

مقدمة

يشكل الشباب فئة هامة من فئات المجتمع ؛ نظراً لضخامة المساحة التى يحتلها فى خريطة الهرم السكانى بالمجتمع المصرى ، وباعتبارهم القوى المنتجة فى المجتمع ، كما أنهم – بحكم أعمارهم – الأكثر تطلعاً للمستقبل وانشغالاً بقضاياه ، ومن ثم فإنهم الفئة الأكثر عرضة للإحباطات والصراع؛ نظراً للفجوة بين مستويات الطموح المرتفعة لديهم وإمكانات الإنجاز المتواضعة ، فى ظل تفشى البطالة وتدنى مستويات المعيشة ، مما يؤدى إلى ردود فعل متباينة بينهم ، مابين الاغتراب عن الواقع والهرب منه ، إلى السلبية واللامبالاة ، وصولاً إلى الجريمة والانحراف [١].

* دراسة قدمت فى إطار المؤتمر السنوى الثامن للمركز فى الفترة من ٢٣ – ٢٥ مايو ٢٠٠٦ . وتعتمد على عينة الشابات من بحث المرأة وجرائم المخدرات فى المجتمع المصرى الذى يجريه المركز بالتعاون مع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى برئاسة مجلس الوزراء ، ويشرف على البحث أ . د . فوزية عبد الستار ، ويتكون الفريق البحثى من د . سحر حافظ (الباحث الرئيسى) ، و د . ماجدة فؤاد ، و د . سهير عبد المنعم ، ود. أمال عبد الحميد ، و د . محمد الشهاوى ، و د . أمل محمود ، و أ . أحمد كمال ، و أ. عبد الهادى محمد .

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وقد تنبهت مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين التى عقدتها الأمم المتحدة منذ المؤتمر السادس المنعقد فى كاراكاس عام ١٩٨٠ إلى مخاطر زيادة بعض الجرائم ، ومنها جرائم الشباب ، فاقترح المؤتمر السابع المنعقد عام ١٩٨٥ مجموعة من القواعد للوقاية منها، أصدرها المؤتمر الثامن المنعقد عام ١٩٩٠ فيما يسمى بقواعد الأمم المتحدة لتيسير العدالة بالنسبة للشباب[٢]. كما سعت السياسة الجنائية إلى الحد من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، منذ انعقاد أول اتفاقية لمكافحة المخدرات بتقرير عقوبات صارمة فى مواجهتها ؛ نظراً لآثارها المدمرة اجتماعيا واقتصاديا[٣]، كما أجازت تبنى تدابير علاجية وتأهيلية ورعاية لاحقة وبرامج للتوعية ، ليس فقط للمدمنين والمتعاطين ، بل للطوائف الأخرى من مرتكبى جرائم المخدرات ؛ لمواجهة الأسباب الدافعة إلى الإجرام لديهم ، نظراً لعدم فاعلية السياسة العقابية التقليدية للحد من تلك الجرائم[٤].

وتشير اتجاهات الدراسات العالمية التى تمت على الجريمة النسائية إلى اعتماد تجارة المخدرات – بصفة أساسية – على الذكور ، وإن تغير الوضع فى أواخر التسعينيات مع تطور وسائل الاتصالات وطرق التوزيع ، مما فتح المجال للاعتماد بصفة أكبر على النساء[٥] . كما تشير الدراسات إلى ندرة البحوث حول علاقة ظاهرة المخدرات بقضية النوع ، ومن ثم فهى تعد من المجالات البكر التى تحتاج إلى العديد من الدراسات [٦].

أهمية الدراسة

وتنبع أهمية الدراسة إلى أنها تجمع بين الشباب كفئة مستهدفة باستخدام المخدرات استخداماً غير مشروع ، والإناث كفئة مستهدفة بالحماية لمراعاة

قضايا النوع الاجتماعى فى السياسات العامة ، والاجتماعية ، وكذلك فى السياسة الجنائية على حد سواء .

ويفرض استدماج المرأة كمحور للدراسة مواكبة المستجدات فى هذا الشأن ، بالاعتماد على خبرات الشابات المحكوم عليهن فى قضايا متعلقة بالمخدرات بما يساعد – وفقاً لما انتهت إليه الباحثة Naffin عام ١٩٩٧– على إنتاج معرفة أفضل بالنساء ، حتى بواسطة استخدام المناهج التقليدية لعلم الجريمة (٧) .

وعلى ذلك تدور الدراسة حول تساؤل رئيس مؤداه : **ماهى الأبعاد الاجتماعية والجنائية لارتكاب المرأة الشابة جرائم المخدرات ؟**

الإجراءات المنهجية للدراسة

١– أسلوب الدراسة : يعتمد على جمع وتحليل البيانات من خلال المقابلة المتعمقة، والملاحظة الميدانية ، والتحليل الكيفى فى ضوء الدراسات السابقة .

٢– أساليب جمع البيانات : تستخدم الدراسة المقابلة المتعمقة لعدد من الشابات المحكوم عليهن فى قضايا متعلقة بالمخدرات – سواء بالتعاطى أو الاتجار – بسجن النساء بالقناطر الخيرية ، فى الفئات العمرية أقل من ٣٠ عاما ، وهذه الحالات تعد جزءاً من عينة البحث الرئيس "المرأة وجرائم المخدرات فى المجتمع المصرى"، الذى يجريه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان . ويستخدم ذلك البحث دليل مقابلة متعمقة لعدد ٨٠ نزيلة من نزيلات سجن النساء بالقناطر الخيرية، بنسبة ١٤٪ من إجمالى العينة البالغ عددها ٥٧٣ نزيلة ، ممن صدرت بشأنهن أحكام نهائية فى جرائم متعلقة بالمخدرات ، وقد اختيرت تلك العينة

بمراعاة اعتبارات : السن ، والحالة الاجتماعية ، والحالة التعليمية ، واختلاف العقوبة المحكوم بها ، ومدة التواجد بالسجن ، والسوابق الجنائية . وقد اقتصرت الدراسة الراهنة على فئة الشابات من تلك العينة ، وأسفرت عن ٢١ حالة ، أى يقعن فى الفئة العمرية ما بين ٢٠ – ٣٠ عاما.

محاور الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيس الذى طرحته الدراسة فى المحاور التالية :

المحور الأول : عوامل ارتكاب المرأة الشابة لجرائم المخدرات .

المحور الثانى : خصائص النشاط الإجرامى للمرأة الشابة فى مجال المخدرات.

المحور الثالث : تقدير دور التشريع الجنائى فى المواجهة .

المحور الأول : عوامل ارتكاب المرأة الشابة لجرائم المخدرات

لا مجال للتساؤل عن السبب فى إجرام المرأة ؛ باعتبار أن العوامل الإجرامية تباشر تأثيرها على كل من المرأة والرجل على السواء ، ومن ثم فإن ما يفرض نفسه كموضوع للبحث هو تفسير الفروق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل ، سواء من حيث الكم أو الكيف (٨) . ونتناول أهم العوامل فيما يلى :

أولا : العوامل الذاتية

وأهمها : عامل الجنس أو النوع الاجتماعى ، والسن ، ثم الإدمان .

١- النوع الاجتماعى

شغل علماء الجريمة طويلا بتفسير طبيعة إجرام المرأة (٩) ، فتفسره كتابات التقليديين فى ضوء أدوارهن العائلية والجنسية ودوراتهن البيولوچية . وقد شهدت

فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضى موجة جديدة من الحركة النسائية كان لها تأثيرها على أنساق المعرفة لتبلور ما عرف بعلم الإجرام النسوى . طرح العديد من القضايا للبحث والنقاش ، أسهمت فى الحد من النظريات التى تفسر إجرام النساء على أساس بيولوچى . وقد خلصت بعض دراساته إلى أن العامل الاقتصادى هو العامل الرئيس المحدد لإجرام النساء على المدى الطويل[١٠] . كما اهتم أيضا بالضبط الاجتماعى للنساء داخل الإطار الخاص المتمثل فى عمليات التنشئة الاجتماعية ، وكذلك فى الإطار العام المتمثل فى التشريع ومؤسسات تطبيق القانون . فقد اهتمت بدور إجراءات تنفيذ القانون فى إعادة إنتاج اللامساواة من حيث النوع الموجود فى الواقع ، وخلصت إلى أن المرأة لاتلقى المعاملة التى تتفق مع احتياجاتها[١١] .

٢-السن

يحدد سن الفرد تأثره بالبيئة حوله ، فصغير السن أكثر تأثراً بالبيئة المحيطة به أكثر من الناضج الذى تحددت نظرته إلى الحياة [١٢] ، كما تختلف الأحوال الجسمية والنفسية للفرد باختلاف سنه ، ويستدل على ذلك بمرحلتى المراهقة والشيخوخة ؛ لارتباطهما بعوامل بيولوجية تساعد على عدم ضبط النفس .

ويولى المشرع الجنائى عناية خاصة بفترات السن الصغيرة ليخصها بمعاملة خاصة تشريعياً وقضائيا، وتلك المعاملة لاترتبط بفترة الطفولة فحسب ، بل إنها تمتد لما بعد الخامسة والعشرين[١٣] . كما تشير الإحصاءات الجنائية إلى أن معظم الجرائم تقع فى فئات السن من ١٨ وحتى ٣٠ عاماً ، حيث يغلب على تلك المرحلة الجرائم العاطفية وجرائم العنف والتهور . ولا يترتب على وجود الفرد فى سن معينة حتمية ارتكابه للجريمة ، إلا أنه يمكن القول بأن مراحل السن

المختلفة ليست إلا عاملاً من العوامل الموقظة للاستعداد الإجرامى على نحو يختلف كماً ونوعاً من سن لأخرى[١٤] .

ويلاحظ أن أغلب حالات الدراسة (١١ حالة) قد بدأ نشاطهن الإجرامى فى سن صغيرة ، بعضهن بدأنه فى سن الطفولة ، حيث تعاطت المخدرات حالتان فى تلك السن ، كما ساعدت حالتان الأهل فى الاتجار ، فى حين أن غالبيتهن قد بدأن علاقتهن بالاتجار فى سن المراهقة من ١٥ وحتى ١٨ سنة ، وكان زواجهن السبب فى ذلك ، ويتفق ذلك مع نتائج بحث تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة للتعاطى والدراسات السابقة فى هذا الشأن[١٥] .

٣-الإدمــــــان

يرى علماء الاجتماع أن العوامل البيولوچية والنفسية لا تنتج أثرها إلا إذا صادفت الوسط الاجتماعى الملائم[١٦] ، وهو ما ينطبق على حالات دراستنا ، خاصة بتأثير التعاطى فى الإقدام على الاتجار والاستمرار فيه ، فتوجد سبع حالات من حالات الاتجار تتعاطى المخدرات ، وصلت ثلاث منهن إلى الإدمان ، وتسبب إدمان إحدى تلك الحالات (٢٦ سنة) فى إصابتها بالصرع ، مما أسهم فى استمرارها فيه . وكان التدليل الزائد وراء تعاطى إحدى الحالات ، كما كانت القسوة الزائدة وراء تعاطى واتجار الحالة التى أصيبت بالصرع ، كما كان التدليل الزائد والتفكك الأسرى والوجود فى عائلة تحترف الاتجار – فضلاً عن الإكراه على الزواج – وراء جعل إحدى الحالات شخصية لا مبالية ، وغير مسئولة: "أبويا سقانى خمرة وأنا عندى ١٠ سنوات علشان أكون بنت جدعة" ؛ لتتصدى لممارسة النشاط بجسارة متحدية تقاليد عائلتها (معندناش ستات تتاجر). كما ترجع إحدى الحالات مشاركة زوجها فى الاتجار إلى إعاقة زوجها وشلله ؛ وذلك للتغلب على استضعاف الناس لهم : "علشان الناس يعملولنا حساب" .

ثانياً: العوامل المجتمعية

حذر تقرير الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٩٧ بعنوان حالات فوضى من الآثار الاجتماعية للعولمة وإطلاق قوى السوق التى أسهمت فى زيادة حِدة الفقر واللامساواة وتزايد البطالة ، وهو مايؤدى إلى تزايد الجريمة والجناح(١٧) ، ولذلك فإن العوامل والأسباب الدافعة للإجرام قد تكون مترابطة بدرجة يصعب إرجاعها إلى عامل بعينه ، بعضها يتصل بخصائص الفرد ذاته ، وبعضها يتصل بالبيئة المحيطة فى علاقتها بنسقه القيمى ، ونعرض لذلك فيما يلى :

١ - العوامل المتصلة بخصائص الفرد ذاته

أ - الحالة التعليمية

ترجع أهمية التعليم إلى دوره فى التهذيب وغرس القيم الاجتماعية الرشيدة وتنميتها ، ليعد بذلك عاملاً من العوامل المضادة للإجرام(١٨). وفى هذا نجد الآتى:

* ترتفع الخصائص التعليمية لعينة الشابات محل الدراسة ، بالمقارنة بخصائص العينة الأصلية لبحث المرأة والمخدرات فى المجتمع المصرى (٨٠ حالة) ، فتضم أربع حالات جامعيات ، وثلاث حالات أنهين مرحلة التعليم الثانوى وما يعادله ، وذلك من ٨ حالات تضمهن العينة الأصلية للبحث ، كما تضم حالتين من الحاصلات على الإعدادية من أصل ٦ حالات تضمهن العينة الأصلية .

ويلاحظ أن التعليم بالنسبة لحالات الدراسة لا يحول بين الأنثى وارتكاب الجريمة ؛ لأن الواقع الأسرى المحيط بها يفرض نفسه على حياتها ، مما يجعل من الصعب الفكاك منه بصرف النظر عن مستواها التعليمى ، مما جعلهن معرضات ليس فقط للتعاطى والاتجار ، بل ومستهدفات أيضاً بالرصد والملاحقة من الأجهزة الأمنية ؛ لانتمائهن إلى عائلة موصومة بالخطر ، وتعبر عن ذلك إحدى الحالات بالقول : "اللى يلاقى نفسه فى الطين لازم يتلغمط" .

ب – الحالة المهنية

ترتبط المهنة بالمركز الاجتماعى للفرد ، الذى يتحدد فى ضوء ماتغله من دخل وما تضفيه من مظهر ، وما تقتضيه من التزام بتقاليد وقيم[١٩] . ويلاحظ أن ارتفاع الخصائص التعليمية لأغلب عينة الدراسة لايرتبط بممارستهن لمهن ملائمة ، فلا تعمل معظم حالات الدراسة : ٩ منهن ربات بيوت ، و٥ لا يعملن وإن كن راغبات فى العمل ، أما الحالات الأخرى فواحدة منهن طالبة ، أما الخمس الباقيات فيمارسن مهنا متدنية (خادمة ، مبيض محارة ، كوافير ، راقصة ، حرامية محلات) . ولاترتبط الحالة المهنية لحالات الدراسة بما يعانيه المجتمع من بطالة فقط، بل بوضعية المرأة المتخلفة فى المجتمع بصفة عامة ، وكذلك بالمستوى الاقتصادى الاجتماعى المتدنى لعائلات معظمهن .

جـ – الحالة الأسرية والزواجية

الأصل أن الزواج عامل مضاد للإجرام لكونه أسلوب حياة يدعم إحساس الفرد بذاته وبمسئوليته عن غيره ، ولكنه قد يكون – فى بعض الحالات – عاملاً إجراميا وذلك إذا أساء أحد الزوجين أداء رسالته[٢٠]. وبتطبيق ذلك على حالات الدراسة نجد وللوهلة الأولى مايثير الحيرة ؛ حيث تضم العينة ١١ امرأة متزوجة و٥ مطلقات و٥ آنسات ، إلا أن الدراسة المتعمقة تظهر مايلى :

- تقع الآنسات الخمس فى فئات السن من ٢٠ وحتى ٢٣ سنة ، وتضم الحالتين المحكوم عليهما فى قضيتى التعاطى ، وهو ما يؤكد أن نقطة الانطلاق للاضطرابات الأساسية لدى الفرد تكون مع الأسرة ، فترتبط حالات التعاطى بالتفكك الأسرى والوفرة المادية ، كما ترتبط حالات الاتجار بالحرمان والفقر ، مما يصعب دور الأسرة فى إحكام الضبط لدى أبنائها ، كما قد تكون الأسرة ذاتها محرضة على الانحراف[٢١] ، كما هو الشأن فى أغلب الحالات .

- تزوجت معظم حالات الدراسة فى سن صغيرة من ١٤ إلى ١٨ سنة ، وهو ما يفسر وجود ٥ مطلقات فى فئة السن من ٢٦ وحتى ٢٨ سنة . وتؤكد الدراسات على أن النشاط العائلى هو المحرك الرئيس لجرائم الاتجار فى المجتمع المصرى[٢٢] . وهو مايفسر كون هذا النشاط وراء إجرام حوالى ثلثى حالات الدراسة (١٥ حالة) ، معظمهن (٨ حالات) عن طريق الزوج أو عائلته ، فى حين مارست ٧ حالات النشاط عن طريق أسرتها الميلادية ، إلا أنه فى بعض الحالات لا يمكن فصل نشاط عائلة الزوج عن نشاط عائلة المرأة ، وهو ما تمثله حالتان من حالات الدراسة ، تقول إحداهما : "إحنا عيلة زى الطين كلهم تجار مخدرات ومسجلين خطر وكل اللى اتقدم لى مسجل خطر" ، وهو ما يظهر أن المرأة قد ترث إجرام عائلتها وتتزوجه أيضاً ، فى حين أنها قد تبتعد عن هذا النشاط فى غالب الأمر إذا اقترنت بزوج لا يمارسه .

٢- العوامل المتصلة بالبيئة الاجتماعية والثقافية المحيطة بالفرد

يستند مضمون القاعدة القانونية إلى مجموعة من المعطيات الثقافية ، تجعله ضروريا لاستقامة حياة المخاطبين بأحكامه[٢٣]، من خلال التفاعل مع البيئة الثقافية والاجتماعية بما تحتويه من قيم تدعم السيطرة المباشرة للقانون أو تفرغها من محتواها [٢٤] .

وبتطبيق ذلك على اقتناع أفراد حالات الدراسة بجدوى القانون وكفاءته فى الردع العام - ووعيهن حوله - وبمدى مشروعية التعامل غير المشروع مع المخدرات دينيا فى علاقته بالتجريم القانونى[٢٥] . تظهر الدراسة المتعمقة بالنسبة للوعى بحرمة التعامل مع المخدرات دينياً أن معظم حالات الدراسة ترى حرمة التعامل مع المخدرات بصورة قاطعة ؛ ويرجعن ذلك إلى أضرارها المختلفة . كما

يعلم معظم أفراد العينة (١٩ حالة) أيضا بتجريم وعقاب التعامل غير المشروع مع المخدرات قانونا ، ومع ذلك ينال التعامل فى المخدرات – فى نظر معظم المحكوم عليهن – نوعاً من المشروعية الاجتماعية المستمدة من السيطرة غير المباشرة للبيئة حولهن التى تفرغ السيطرة المباشرة بالانظمة والقوانين وحتى الدين من مضمونها(٢٦) ، ويرجع ذلك الى :

أ – مكان الإقامة بين الفقر والجريمة وصعوبات الملاحقة الأمنية

فتلك المناطق – الجيارة – روض الفرج ... إلخ ، يعيش فيها الإنسان ثقافة الفقر وثقافة الزحام وثقافة القهر ، حيث الجريمة والانحراف والمخدرات والتحايل على القوانين والشرطة شكل من أشكال التكيف مع الحياة ، وهو ما يتفق مع نتائج بحث ثقافة المخدرات فى منطقة شعبية(٢٧) .

ب – المكانة الاجتماعية لتاجر المخدرات بين الهيبة والخشية

نظراً للربح المادى الكبير الذى يعد هدفا وقيمة فى حد ذاته : "مكسبها سريع وشهرتها عاليه" ، ولما يحيط به التاجر نفسه من أتباع وحراس وبما يقتنيه من سلاح ، ممايساعده على فرض نفوذه ، بالقوة والتهديد دائما ، أو إجزال العطايا لمن حوله ولمن يحتاج من أهل الحى غالبا(٢٨) .

المحور الثانى: النشاط الإجرامى للمرأة الشابة فى مجال المخدرات

عمد المشرع المصرى – وفقا للتعديل الحادث بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – إحكام دائرة التجريم والعقاب على كل فعل له اتصال بالمخدر مباشرة أو الواسطة (٢٩) . ولتحديد درجة خطورة الجانى فى ضوء نشاطه الإجرامى يمكن تقسيم تلك التجريمات إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : جرائم عرض المخدر ، ووتتعدد افعاله ، وتشمل : الجلب والتصدير ، والإنتاج والاستخراج ، والزراعة ، والاتجار والتعامل فيها بدون ترخيص، والجنايات المتعلقة كذلك ، وهى إدارة أو تهيئة مكان للتعاطى ، وتقديم مخدر للتعاطى ، وتسهيل التعاطى والدفع إلى التعاطى ، كما تشمل التصرف فى المواد المخدرة فى غير الغرض الشرعى .

النوع الثانى : جرائم الطلب على المخدر وتعاطيه ، وتشمل حيازة أو إحراز أو شراء أو إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زراعة نبات بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

النوع الثالث : جرائم السلوك الخطر للوقاية من انتشار المخدرات، وتمثلها مجموعة من التجريمات ترد على بعض الأفعال التى لا تعد من قبيل عرض المخدرات والاتجار فيها أو الطلب عليها لتعاطيها ، إلا أنها- تشكل فى حد ذاتها- خطورة تهدد بانتشارها ، فجرمها المشرع ليسد الطريق أمام ذلك، كالحيازة والإحراز المجرد للمخدرات بدون قصد التعاطى أو الاتجار ، وتأليف عصابة أو الاشتراك فيها ، وفرض بعض القيود للحفاظ على المخدر فى كل يد تقوم عليه ، كالقيد الخاص بإمساك الدفاتر ، وعدم تجاوز فروق الوزن بالنسبة للصيادلة وغيرهم ، وهو ما سنعرض له لاحقاً.

أولا : نوع الجريمة

تشير بيانات الدراسة – من واقع السجلات الرسمية – إلى أن معظم المحكوم عليهن قد ارتكبن جرائم عرض للمخدرات (١٨حالة) ، فلم يرتكب جرائم طلب (تعاطى) إلا حالتان فقط ، فى حين توجد حالة ارتكبت جريمة إحراز بدون قصد التعاطى أو الاتجار، وهى من جرائم السلوك الخطر وفقا لما سبق .

وتظهر الدراسة المتعمقة وجود سبع حالات تتعاطى أو كانت تتعاطى المخدرات وقت الحكم عليها بالاتجار ، ليصل المجموع إلى ٩ حالات تعاط من حالات الشباب محل الدراسة (٢١حالة) . ويلاحظ أنهن يشكلن مايقرب من نصف حالات التعاطى الموجودات فى العينة الأصلية للبحث[٣٠] .

وتشير بيانات الدراسة إلى أن إجرام الشابات محل الدراسة - بالنسبة لعرض المخدر - يقتصر على الأنشطة المتعلقة بالاتجار ، وتوجد حالة واحدة للحيازة المجردة ، فلم تتضمن عينة البحث محكومات عليهن فى جرائم جلب أو تصدير أو استيراد أو استخراج ، أو غير ذلك من الأفعال السابق الإشارة إليها من جرائم عرض المخدرات ، وهو ما يتسق مع نتائج دراسة العينة الأصلية للبحث ، ويتفق مع الدراسات التى ترى أن استخدام النساء يعتمد على مدى الاحتياج إليهن كموزعات[٣١] .

ثانياً: النشاط العائلى

تظهر بيانات الدراسة أن أسر كل حالات الدراسة كانت من أهم العوامل وراء انحرافهن ، سواء كان بالاتجار ، أو التعاطى ، أو كليهما ، حيث يرتبط الاتجار بالتعاطى عند معظم المتعاطيات محل الدراسة . وهو مايتسق مع ما تشير إليه الدراسات من أن التصدع الأسرى يؤثر على البنات أكثر من تأثيره على الأولاد[٣٢]. وبعيداً عن مناقشات علم الإجرام النسوى حول العلاقة بين السلوك الإجرامى للمرأة والمتغيرات المجتمعية التى تؤثر على وضعها بصفة عامة [٣٣] ، نجد أن النشاط الإجرامى للمرأة فى عينة الدراسة يتأثر أكثر ما يتأثر بالمتغيرات التى تحدث داخل التنظيم العائلى الذى تنتمى إليه ، إما بسجن أحد أفراده أو موته أو إدمانه . فعادة ما يقتصر دورها على المساعدة الضرورية للزوج غالباً-

وللأهل أحياناً– فى نقل البضاعة ، وإعدادها للتوزيع بالتقطيع والوزن والتغليف ، ومنهن من اقتصر دورها على الحفظ والتخزين ، وقد تتجاوز ذلك ليصبح دورها فى مكان الصدارة بإدارة النشاط وقيادة الرجال حال سجن الزوج أو موته .

ثالثاً: استخدام الأطفال بين التخفى والإعداد لممارسة النشاط

تشير نتائج الدراسة أنه لطفولة معظم الحالات الأثر فى توريطهن فى ذلك ، كما تشير إلى استغلال الأطفال ، سواء للهروب من الرصد وملاحقة الشرطة : "كنت آخد العيال كلهم معايا اسماعيلية ونرجع عيلة من المصيف"، أو فى التجارة والنقل والتوزيع حتى من جانب ذويهم والمسئولين فى تربيتهم وملاحظاتهم : "كنت مخزن أبويا وسره" ، مما كان له أعظم الأثر على جسارة حالتين من حالات الدراسة فى قيادة ذلك النشاط .

رابعاً: تعدد الأنشطة الإجرامية

باستقراء بيانات الدراسة نجد أن إحدى الحالات تحدثت عن سجن أبيها بسبب حقنه لأحد الأفراد بجرعة زائدة ، وحالتين أخريين ترجع رصد عائلتها من قبل السلطات الأمنية إلى مثل ذلك السبب ، أو إلى تسبب خال زوج إحداهما فى قطع ذراع أحد المتعاطين . كما ارتبط الاتجار بتعاطى خمس حالات من حالات الدراسة ، مما يرجع الى سهولة الحصول على المخدر (طباخ السم بيدوقه). أما بالنسبة للجرائم النسائية ، وخاصة الدعارة ، فتوضح الدراسة المتعمقة ارتباط ذلك باتجار حالتين . وهو ما يتفق مع نتائج بحث ثقافة المخدرات فى منطقة شعبية[٣٤].

خامساً: السوابق الجنائية والخطورة الإجرامية

وتقول دراسات علم الإجرام النسوى إن النساء نادراً ما يعاودن الإجرام[٣٥]، وهى نتيجة تصدق على إجرام المرأة بصفة عامة ، إلا أنها لا تصدق على إجرام المرأة فى حالات الدراسة ، حيث بلغت حالات العود فيها أربع حالات ، كما توجد حالة أخرى لديها تعدد جرائم ، والأربع حالات مسجلات خطر فى السرقة بالإكراه والمخدرات وجرائم النفس فضلا عن النشاط العائلى ، وهن بذلك يشكلن ما يقرب من ربع حالات الدراسة ، وهو مايتفق مع نتائج العينة الأصلية للبحث [٣٦] .

المحور الثالث: تقدير دور التشريع الجنائى فى المواجهة

لاتستند فاعلية القانون إلى مجرد تقريره الجزاء المادى فحسب ، بل تأتى من خلال اتساق أحكامه – بتناسب العقاب مع درجة خطورة الأفعال المجرمة – مع هذا الجزاء من ناحية ، ومن قدرته على إقناع المخاطبين بأحكامه بجدواه وعدالته من ناحية أخرى ، وكذلك من قدرته على اطمئنان الضمير المهنى للقائمين على تنفيذه[٣٧] بإنصافه وعدالته ، ونعرض لذلك فيما يلى :

أولاً: مدى اتساق أحكام قانون مكافحة المخدرات مع ما قررلها من عقاب

انتهج المشرع المصرى سياسة متشددة فى قانون مكافحة المخدرات ، سواء من حيث التجريم الذى يطال كل فعل يكون من شأنه الاتصال بالمخدرات جلبا أو تصديرا أو اتجارا أو إنتاجا أو تعاطيا ، أو من حيث العقاب الذى اتجه إلى مزيد من التشديد بالتعديل الذى أجراه بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إلى درجة قد تحول – كما قيل وبحق – دون تحقيق الهدف منه[٣٨]، ويتضح ذلك من العقوبات

الأصلية التى قررها للجرائم الواردة به ، وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية ، فضلاً عن مظاهر الخروج على القواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات على النحو التالى :

١- بالنسبة لجرائم عرض المخدر ، فقد قرر المشرع لها عقوبات بالغة الشدة ، حيث نصت المادة ٣٣ منه على أن "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ - كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

جـ - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

كما نصت المادة ٣٤ على أن "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

* كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأى صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.
* كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .
* كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل" .

وقد شدد المشرع العقوبة فى جرائم تلك المادة لتكون "الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

- إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو استخدم أحدا من أصوله أو فروعه أو زوجة أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظاتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .
- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها ...إلخ .
- إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل إرتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون.
- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة ... إلخ .
- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأى وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .
- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم ١ (المرفق بالقانون) .
- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة".

كما قرر المشرع بالمادة ٣٤ مكررا عقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه لكل "من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى مادة من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم ١" (المرفق بالقانون) .

أما المادة ٣٥ فتنص على عقوبة السجن المؤبد والغرامة التى "لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه وذلك :

* كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .
* كل من سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا".

كما قرر المشرع عقوبة الحبس باعتبار الفعل جنحة فى المادة ٤٤ من ذات القانون التى تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أى مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم ٣ (المرفق بالقانون) ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" .

٢ - أما بالنسبة لجرائم الطلب على المخدر ، فقد أقر المشرع بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ عقوبة السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه "كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ (المرفق بالقانون) أو حازه أو اشتراه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ... إلخ ، وأجاز

بالفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه إحدى المصحات للعلاج لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وترك ذلك لتقدير المحكمة بشرط ألا يكون الجانى قد ارتكب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه . وينتقد الفقه - بحق - عدم التسوية بين المتعاطى والمدمن ، حيث يترفق بالمدمن ويقرر وقف تنفيذ العقوبة ويستبدل تدبير الإيداع بها ، وهو مايعد إهداراً صارخاً للعدالة ، وإن كان يبرر بحاجة المدمن الملحة للعلاج ، ويتطلب ذلك إخضاع كليهما للعلاج على نهج التشريع الألمانى .

٣- أما بالنسبة للوقاية من انتشار المخدر ، فقد جرم المشرع - وفقاً لما سبق عرضه - بعض الأفعال التى لاتعد من قبيل العرض للمخدر أو الاتجار فيه أو الطلب عليه لتعاطيه ، كجريمة تأليف عصابة أو الاشتراك فيها الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ وكان من بين أغراضها الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ داخل البلاد ، وكذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من ذات القانون التى تنص على أن "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ (المرفق بالقانون) ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً"، وتشدد الفقرة الأخيرة من المادة العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة

ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الوارده فى القسم الأول من الجدول رقم (١) . كما تعاقب المادة ٣٩ "بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيىء لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك" ، وتضاعف العقوبة إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين ، أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم ١ (المرفق بالقانون) .

وينتقد الفقه المواد السابقة لعدم الاتساق بين أحكام التجريم والعقوبة المقررة لها ، خاصة بالنسبة لمن يوجد فى مكان أعد أو هيىء للتعاطى ، وكان ذلك لسبب مشروع مع التشديد الوارد بالنص بالنسبة لنوع المخدر، فكان الأولى بالمشرع الموازنة بين عناصر الخطورة فى تلك المواد ، سواء الخطورة الشخصية المتعلقة بالجانى ، أو الخطورة الموضوعية المتعلقة بنوع المخدر وكميته [٣٩]، كما تعد العقوبة الواردة بالمادة ٣٨ مبالغا فيها بالنسبة للإحراز المجرد ... إلخ ، بما يمثل دعوة إلى التعاطى والاستعمال الشخصى والتحايل لينال الجانى العقاب الأخف الوارد بالمادة ٣٧ من القانون .

كما تتعدد فى قانون مكافحة المخدرات مظاهر الخروج على القواعد العامة وذلك فى ثلاثة مواضع : الأول هو تقييد السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات التى تعطيها الحق فى النزول بالعقاب فى الجنايات درجة أو درجتين إذا كانت أحوال الجريمة تقتضى ذلك ، والثانى : عدم تقادم الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها ، والثالث : الحرمان من حق الإفراج الشرطى الذى ينظمه قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، وذلك فيما عدا الجنايات الموضحة بالمادة ٣٧ السابق الإشارة إليها ، وهو ما ينتقده الفقه بحق ، لكونه يحد من تحقيق أهداف المعاملة العقابية الحديثة ، كما يساهم فى الحد من العود إلى ذات الفعل[٤٠] .

ثانيا : مدى اقتناع المخاطبين بأحكام القانون بجدواه وعدالته

تفيد بيانات الدراسة بأن معظم المحكوم عليهن يرين أن أحكام قانون مكافحة المخدرات ظالمة وغير عادلة ، بالنظر إلى تقييم جسامة الفعل المجرم ذاته ، وهو فعل التعاطى أو الاتجار والذى يعد فى نظرهم ، أقل - من حيث عدم المشروعية - من العديد من الأفعال الأكثر خطورة فى نظرهم ، مثل جرائم الآداب والزنا والقتل والسرقة ، ومع ذلك ينال عقوبات غاية فى الجسامة والشدة بالمقارنة بتلك الأفعال ، حيث قيل "أنا مش متاخدة قتل ولا دعارة لازم يخففوا الأحكام شوية" . يرتبط ذلك أكثر ما يرتبط بإجرام المرأة التى ترى فى الاتجار غير المشروع فى المخدرات أهون الأضرار بعيداً عن الوصمة الاجتماعية التى تلحق بجرائم الدعارة التى هى بيع للشرف .

كما تنتقد حالات الدراسة السياسة الجنائية للمشرع بتقريره عقوبات غاية فى الشدة لمن يرتكب الفعل للمرة الأولى ، وفى هذا يقال : "يأخدوا مدة صغيرة وبعد كده إذا عملوا حاجة ثانية ياخدوا مدة طويلة مش من أولها"، وكذلك فى تقريره عدم سريان أحكام الإفراج الشرطى على المحكوم عليه فى قضايا المخدرات : "اشمعنى القاتل واللى بيسرق يخرج بعد ثلاثة أرباع المدة ، فين عدل ربنا"، وهو ما يرجح كفة الردع على حساب الدفاع الاجتماعى، ويحد من فاعلية القانون(٤١).

ثالثا : تقدير الجزاء الجنائى فى قضايا حالات الدراسة

وإزاء غياب وجود نص تشريعى فى القانون المصرى يحدد تقدير الجزاء الجنائى، تحاول الدراسة الكشف عما تبناه القضاء المصرى من معايير فى قضايا حالات الدراسة ، فى ضوء خبرة المحكوم عليهن بالتعامل مع المؤسسة القضائية ، نسترشد فى ذلك بما وضعه بعض الفقه من معايير(٤٢).

وإذا كنا لن نستطيع أن نبحث إلى أى مدى يراعى القاضى النوع الاجتماعى فى بعض قضايا حالات الدراسة ؛ نظراً لعدم وجود عينة مماثلة من الذكور ، إلا أن الدراسة تحاول الحصول على مؤشرات تصلح للمقارنة ، وخاصة مع العينة الأساسية لبحث المرأة وجرائم المخدرات وذلك فيما يتعلق بالسن ، وذلك على النحو التالى :

١- بالنسبة للأحكام الصادرة فى قضايا الطلب على المخدر

تنحصر قضايا التعاطى فى حالتين فقط : إحداهما تتعاطى الهيروين ، والأخرى تتعاطى البانجو ، صدر فى كل منهما حكم بالحبس لمدة عام ، ويرجح أن القاضى فى ذلك قد راعى الظروف الشخصية للمتهمة فى تعاطى الهيروين بوصفها صغيرة السن ، فى حين أن الحالة الأخرى تنكر التعاطى : "لا أتعاطى حتى السيجارة" ، بينما تعترف بالاتجار فى البانجو ، وتعلل الحكم عليها بالتعاطى إلى ضآلة كمية المخدر التى ضبطت بحوزتها . وتقول إحدى الحالات : "لو اعترفت بالإدمان كنت أخذت ٣ سنين بس أو رحت مصحة" ، وهو ما يثير التساؤل حول ضوابط تطبيق المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات .

٢- الأحكام الصادرة فى قضايا عرض المخدرات

يظهر نوع المخدر كضابط مهم من الضوابط الموضوعية فى تقدير أحكام معظم حالات الدراسة ، وتقع غالبية الأحكام فى فئة ٥ سنوات ، حكم بها فى عدد ٨ قضايا تدور حول مخدر البانجو ، يأتى بعد ذلك فئة ٦ سنوات حكم بها لعدد ٤ قضايا : ثلاث منها تدور حول مخدر البودرة (هيروين ، كوكايين) ، وواحدة لمخدر البانجو . يأتى بعد ذلك الأحكام فئة ٣ سنوات ، حيث حكم بها فى ثلاث قضايا تدور حول مخدر البانجو . كما يوجد بعد ذلك حكمان لمدة ١٠ سنوات لكل منهما:

أحدهما يدور حول مخدر الهيروين ، والثانى حول مخدر الماكستون فورت .

ويلاحظ على تلك الأحكام ما يلى :

أ - تمثل مدة الثلاث سنوات الحد الأدنى لعقوبة كل من السجن المشدد وفقاً للمادة ١٤ع ، والسجن وفقاً للمادة ١٦ ع . أما مدة الست سنوات فهى المدة التى قيد بها المشرع السلطة التقديرية للقاضى فى النزول بالعقاب إذا كانت أحوال الجريمة تستلزم رأفة القضاة وفقا للمادة ١٧، حيث قيدت المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات سلطة القاضى فى النزول بالعقاب إلى أقل من تلك المدة ، إذا كانت العقوبة التالية مباشرة هى السجن المشدد أو السجن ، وذلك لأن الهيروين والكوكايين والمواد المخدرة الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم ١ من الجداول الملحقة بالقانون ، تعد ظرفا مشدداً فى العقاب وفقا لأحكام المادتين ٣٤و ٣٥ من ذات القانون ، حيث يصل العقاب إلى الإعدام والسجن المؤبد فضلاً عن الغرامة (٤٢).

ب - يسترعى الانتباه فى الأحكام السابقة وجود عدد ١٢ قضية تدور حول مخدر البانجو حكم فى معظمها (٨ قضايا) بمدة خمس سنوات ، وحكم فى ٣ قضايا بمدة ثلاث سنوات ، وفى واحدة فقط بمدة ٦ سنوات . وهو مايثير التساؤل حول أكثر الضوابط تأثيراً على القضاء الجنائى عند تقدير العقوبة فى تلك الأحكام غير نوع المخدر، كم المخدر أو السوابق الجنائية ، أم النشاط العائلى .

جـ - بالنسبة لمدى مراعاة معيار السن ، سنجد مفارقة غريبة ، وذلك عند مقارنة أحكام حالات دراستنا الراهنة من الشابات ، وأحكام حالات الدراسة الأصلية لبحث المرأة وجرائم المخدرات ، حيث تعد مدة الخمس سنوات بمثابة تسعيرة للعقاب فى قضايا مخدر البانجو لحالات الشابات ، وبصرف النظر عن النشاط العائلى أو كم المخدر ، فى حين تعد مدة الثلاث سنوات

تسعيرة ذات القضايا فى حالات الدراسة الأصلية "الأكبر سناً" فى ٢١ قضية ، بصرف النظر عن وجود النشاط العائلى أو التسجيل خطر أو حتى العود الجنائى . وعلى ذلك ، تتركز الحالات التى تم الحكم فيها بسلب الحرية لمدة خمس سنوات فى قضايا البانجو - فى حالات الدراسة التى نحن بصددها - الشابات (٨ قضايا) ، دون باقى الحالات الأكبر سنا ، ويظهر من ذلك ، للوهلة الأولى ، وكأن معيار صغر السن ضابط لتشديد عقاب حالات الدراسة الشابات وهو ما ننأى به عن عدالة القضاء ، إلا أنه يمكن أن يعد ذلك مؤشراً لغياب معيار صغر السن فى تقدير قضايا حالات الدراسة ، وهو ما يجب الأخذ به على غرار مسلك التشريع المقارن فى هذا الشأن[٤٤]. الأمر الذى يمكن إرجاعه إلى أن حداثة سنهن جعلتهن لا يجدن التحايل على مؤسسة الضبط مقارنة بالأكبر سناً.

د - بالنسبة لمدى مراعاة معيار النوع الاجتماعى أو النشاط العائلى فى قضايا الشابات محل الدراسة ، نجد أن حوالى ثلثى حالات الدراسة لديهن نشاط عائلى ، وتتجلى فى بعض قضاياهن مظاهر العصبة الإجرامية بظهور أكثر من شخص على مسرح الجريمة وفقا لما سبق عرضه ، والجميع يمارس نمط البيع بالقطاعى فى شكل توزيع مباشر للجمهور المستهدف . ورغم ذلك فإن أقصى ما يرتبط ببعض قضايا جرائم ذات النشاط من أحكام هو تجاوز الثلاث سنوات فى جرائم البانجو ، والست سنوات فى جرائم الهيروين حتى فى الحالات التى لديها سجل إجرامى . ورغم وجود نص المادة ٣٣ / د فى قانون مكافحة المخدرات التى تقضى بالإعدام فضلا عن الغرامة ، وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى اعتداد النظام القضائى بالنوع الاجتماعى كمعيار للتخفيف ، أم أن ذلك يسرى على كل من الرجل والمرأة فى المجتمع المصرى .

الخلاصــة

أجابت النتائج التى انتهت إليها الدراسة عن التساؤل الذى طرحته فى البداية فى ضوء محاور الدراسة فيما يلى:

أولاً : عوامل ارتكاب المرأة الشابة لجرائم المخدرات

١- تتعدد وتتعقد تلك العوامل فى حالات الدراسة ، وهو ما يتفق مع ما تشير إليه دراسات علم الجريمة[٤٥] من أن الخروج على القانون يعتمد على عاملين : أولهما توافر الفرصة ونماذج أدوار متاحة ، وثانيهما مقدار الإدانة لهذا الخروج ، وهو ما ينطبق على حالات الدراسة ، خاصة اللاتى ينتمين إلى عائلات تحترف الاتجار وتتوارثه فى أماكن يعد فيها ذلك السلوك أسلوب حياة خاصة إذا لم يرتبط التعليم بفرص عمل مناسبة .

٢- يقال إنه إذا كان الفقر والضعف يساويان الجريمة تصبح الفتيات والنساء قائدات فى هذا المجال ، ورغم ذلك فإنهن – بصفة عامة – يرتكبن جرائم أقل من جرائم الذكور ، وأقل خطورة وأقل من حيث التكرار أيضا ، وحتى عندما ينحرفن فإنهن يفعلن ذلك داخل إطار من السيطرة يضعه الرجال كما قد تضعه التقاليد[٤٦] ، وهو ما ينطبق على معظم حالات الدراسة .

٣- وتأتى خصوصية تعقد الأسباب وراء انحراف حالات الدراسة :

أ - للتغلب على قهر الفقر .. فالتورط فى الاتجار يعد اختياراً عقلانياً بوصفه أهون الأضرار للتغلب على الظروف الاقتصادية ، مقارنة بجرائم الدعارة التى هى بيع للشرف دينياً واجتماعياً، ولذلك تؤكد بعض الحالات استمرارهن فى الاتجار طالما أنهن لا يملكن مصدر دخل من شهادة أو حرفة .

ب – التغلب على قهر الرجال ... لما تضفيه من قوة مادية واجتماعية "تخلى الست تعدى وتدوس على الرجالة برجليها".

جـ – الخروج من أسر النوع (الأنوثة) .. حيث تؤدى حال انغماسهن فى النشاط والوصول إلى زعامته إلى أن يصبحن رجالاً من الناحية الاجتماعية : "أمى صاحبة دولاب والدولاب جدعنة وفخامة" .

د – تورط معظم المتعاطيات فى ذلك لوجودهن فى بيئة لها اتصال أو علاقة بالمخدرات : إما خضوعاً لرغبة الزوج ، أو تقليداً للأب ، أو من خلال المعارف والأصدقاء ، حيث جر التعاطى البعض إلى الاتجار ، وجر الاتجار البعض إلى التعاطى .

ثانيا : النشاط الإجرامى للمرأة فى مجال المخدرات

يعبر نمط ومعدل الجرائم التى يرتكبها كل جنس – وفقاً لدراسات علم الإجرام النسوى السابق الإشارة إليها– عن نمط شخصيته والفرص التى يتيحها مركزه ، والدور الاجتماعى المتوقع منه ، وفى هذا تظهر **نتائج الدراسة** :

– حكم على معظم حالات الدراسة فى قضايا اتجار (١٩ حالة) ، كما حكم على حالتين فقط فى جرائم تعاط (تنكر إحداهما ذلك وتعترف بالاتجار) ، وعلى حالة واحدة فى قضية حيازة مجردة (إلا أنها تتعاطى وتمارس الاتجار والدعارة) . ويرتفع عدد المتعاطيات إلى ما يقرب من نصف العينة بعد ضم من يتعاطى من المتاجرات . وبالتالى فلم ترتكب أى من الجرائم الأخرى ، كالجلب والتصدير والزراعة والتصنيع ... إلخ .

– يرتبط اتجار معظم الحالات بالنشاط العائلى : الزوج غالباً (٨ حالات) ، ثم الأب (٣ حالات) ، والأم أو الإخوة (حالتان لكل منهما) .

- تتأثر المرأة بالمتغيرات التى تحدث فى تنظيمها العائلى لتتجاوز - فى بعض الأحيان - النمط الغالب فى المساعدة الضرورية فى النقل والتوزيع لتنال أدوارا أكثر نوعية وأهمية، وهو ما يخالف ما تشير إليه الدراسات المقارنة من أن المرأة لا تملك فرص التقدم حتى فى أسواق التجزئة (٤٧).
- تضم حالات النشاط العائلى كل حالات العود والاعتياد والمسجلات خطر بسبب ونتيجة وجودهن فى دائرة الرصد والملاحقة الأمنية . وهو ما يشكل خطورة فى ضوء ما تشير إليه الدراسات من ارتفاع نسبة العود لدى أصحاب السوابق وعند ذوى السن الصغيرة (٤٨).
- يرتبط الاتجار بالتعاطى والإدمان وممارسة الدعارة فى حالتين من حالات الدراسة .
- تتركز كثافة التعاطى كما يتركز نمط التعاطى لأكثر من مخدر فى عينة الشباب .
- يعد اتجار المرأة فى مخدر الهيروين تطوراً نوعياً بالنظر إلى الدراسات السابقة فى هذا الشأن .

ينذر ماسبق بخطورة تورط المرأة بصورة أكبر فى النشاط الإجرامى لجرائم المخدرات .

ثالثا : تقدير دور التشريع فى المواجهة

وسنركز فى ذلك على متغيرى النوع والسن لارتباطهما بالدراسة :

١- **بالنسبة للنوع** : يقوم التشريع الجنائى على مبدأ المساواة ، فليس للنوع الاجتماعى دلالة فى النصوص التشريعية إلا على سبيل الاستثناء ، ونجد صدى ذلك فى نصوص قانون العقوبات بصفة عامة ، وقانون مكافحة

المخدرات بصفة خاصة[٤٩] ، فيخص قانون العقوبات المرأة فى بعض أنماط الأفعال المرتبطة بطبيعتها كأنثى ، وسواء كانت فى تلك الأفعال جانية أم مجنياً عليها ، كما خصها بالإعفاء من العقاب كزوجة حال إخفاء زوجها الهارب من الخدمة العسكرية (م ١٦ ع) ، وكذلك كزوجة وابنة وأم بوصفها من الأصول أو الفروع حال إخفاء متهم أو إعانته على الفرار من وجه القضاء (م ١٤٤ ع) ، وكذلك حال إخفاء أدلة جريمته (م ١٤٥ ع) . وينعكس أثر التشدد فى قانون مكافحة المخدرات بالخروج على القواعد العامة السابق الإشارة إليها ، فلا تنال المرأة الإعفاء المشار إليه ، خاصة حال تسترها على أدلة جريمة (مادة مخدرة) ارتكبها زوجها أو أبوها أو ابنها وفقا لما سبق. ويلاحظ تشدد بعض التشريعات الأجنبية تجاه تعاطى المرأة الحامل للمخدرات بتهمة الإساءة للجنين[٥٠] .

٢- **بالنسبة للسن** : تشير نتائج الدراسة إلى ارتباطها باستغلال الأطفال ، سواء من جانب أولياء أمورهم ، أو باستئجار جهود أطفال الغير، كما كان لطفولة بعض الحالات الأثر فى التمرين على ممارسة النشاط . وإلى زواج حالات الدراسة فى سن صغيرة (١٤- ١٨ سنة) ، مع خطورة ذلك فى تكريس الممارسات الإجرامية والعود الجنائى فى تلك السن[٥١].

وبصرف النظر عن التوصيف القانونى للتهم التى حوكمت بموجبها حالات الدراسة ، تأتى خصوصية التنظيم العائلى لما يتضمنه من توزيع الأدوار وتبادلاً لتلك الأدوار أيضا ، كما يعى كل من فيه حقيقة أفعاله وأفعال المساهمين معه والنتيجة المترتبة على ذلك . ووفقا لذلك ، فالمرأة فى حالات الدراسة غالباً ما تعد فاعلاً أصلياً فى الجريمة ، وأحياناً شريكاً بالمساعدة فى جريمة الاتجار ، كما تعد فاعلاً أصليا فى كل الأحوال وفقاً لنص المادة ٣٨ التى تجرم الإحراز المجرد.

خصوصاً مع تشدد القضاء فى مفهوم الإحراز ليشمل التجريم اليد العارضة ولو كان بمجرد الإمساك بالمخدر[٥٢] ، كما تواتر القضاء على اعتبار أن الخضوع لطاعة الزوج أو الأب لا يعد إكراهاً[٥٣] ، رغم أن المشرع ذاته قد حرص بالمادة ١/٣٤ من قانون مكافحة المخدرات على توفير حماية خاصة لمثلهن بالنص على تشديد العقاب ليصل إلى الإعدام على كل من يستخدم فى هذه الجرائم من لم يبلغ إحدى وعشرين سنة أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم وملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم ، إلا أن هذا النص لا يؤثر فى المسئولية الجنائية لهؤلاء ، فبعيداً عن الأطفال نجد أن من يتعدى سن الطفولة من صغار الشباب مسئوليتهم كاملة ، وهو ما يتطلب أن يخضعوا لمعاملة عقابية مختلفة ، فتحتاج النساء بصفة عامة – والشابات منهن بصفة خاصة – إلى معاملة تتناسب مع احتياجاتهن ودرجة إثمهن فى ضوء وجودهن دائما– ومنذ الصغر– فى دائرة الخطورة ، وهو ما يعطى أهمية لدراسة جرائمهن للبحث عن مقدار الإثم فى إرادة العديد من الحالات فى ضوء فلسفة الدفاع الاجتماعى التى تلفت النظر إلى الوضع الخطر الذى يصنع المجرمين كما يصنع الضحايا، بالجمع بين ملف الفاعل إلى جانب ملف الفعل لتحقيق المنع الخاص والمنع العام[٥٤].

توصيات

- الحيلولة دون وجود الشخصية الإجرامية بتبنى استراتيجية للدفاع الاجتماعى تواجه الآثار السلبية للسوق الحر تهدف إلى إشباع الاحتياجات الأساسية وحل مشكلتى الفقر والبطالة ، كهدف أساسى للحد من الجريمة والانحراف .
- اتخاذ مجموعة من السياسات لضمان التنشئة الاجتماعية السليمة بضبط الجماعات الشخصية المحيطة بالفرد ، وخاصة الأسرة والمدرسة .

- إعادة النظر فى شدة العقوبات الموجودة فى قانون مكافحة المخدرات ، وتحقيق مزيد من التفريد التشريعى للعقاب ، وتفعيل سلطة القاضى فى التفريد القضائى طبقاً لظروف كل واقعة على حدة وشخصية مرتكبها وظروفه مع الاعتماد على ملف الشخصية .
- وضع بعض المعايير كأساس لتقدير القاضى للجزاء الجنائى ، مع تنوع العقوبات والبحث عن بدائل لها كلما كان ذلك ممكناً ؛ ليراعى القاضى الآثار المختلفة للحكم الجنائى على الشباب ، لاسيما المتعاطين ، والإناث لاسيما عند وجود أولاد لرفع الحرج عن القاضى ، وحتى لا يضطر إلى إصدار المزيد من أحكام البراءة فى ظل التشدد المبالغ فيه لأحكام القانون[٥٥].
- إعداد سجون خاصة لفئة الشباب على غرار السجون المدرسية فى التشريع الفرنسى ؛ لتجنب اختلاطهم بعتاة المجرمين ، لمواجهة ما تظهره نتائج الدراسة من استمرار تعاطى حالتين من حالات الدراسة للأقراص المخدرة داخل السجن ، فضلا عن اعتبار السجائر – التى تعدها الدراسات [٥٦]– بوابة للتعاطى وسيلة التعامل داخل السجن ، مما يحد من فاعلية العقوبة فى الردع الخاص فى تلك النوعية من الجرائم .

المراجع

١ – عبد الجواد ، ليلى ؛ ومحمد ، محمد سعد ، تصورات الشباب لواقع ومستقبل العنف فى المجتمع المصرى ، *المؤتمر السنوى الرابع "الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف فى المجتمع المصرى"* ، ٢٠– ٢٤ أبريل ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٢، ص ص ٥٦١– ٥٦٣.

٢ – بهنام ، رمسيس ، *الكفاح ضد الإجرام* . الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٦ ، ص.٢٤٠ .

٣ – عبد الستار ، فوزية ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص ٣ .

٤– South, Nigel, Drugs Use, Crime and Control, In the *Oxford Handbook of Criminology*, Second Edition, Clarendon Press, Oxford, 1997, pp.925-950.

Francis Caballero, *Droit de la Drogue*, Dalloz, 1989.

الباشا ، فائزة يونس ، *السياسة الجنائية فى جرائم المخدرات : دراسة مقارنة فى ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبى* . الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ص ١٠٩ – ١٥٤ .

٥ – Hedensohn, Frances, Gender and Crime, *In the Oxford Handbook of Criminology*, op.cit., pp. 761-778.

Rafter, Nicole Hahn (Editor), *Encyclopedia of Women and Crime*, Ory Press, 2000, p. 56.

٦ – الفوال ، نجوى ، وآخرون ، *ظاهرة المخدرات فى مصر : دراسة توثيقية وتحليلية للبحوث والدراسات الاجتماعية* . القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٢ ، ص ص أ ، ز ، ح .

٧– Gelsthorpe Loraine, Feminism and Criminology, *In the Oxford Handbook of Criminology*, op. cit., pp. 511-525.

Hedensohn, *Gender and Crime*, op. cit., pp. 761-778.

٨– حسنى ، محمود نجيب ، *دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ص ١٦ – ١٧ .

بهنام ، رمسيس ؛ والقهوجى ، عبد القادر ، *علم الإجرام وعلم العقاب* . الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ ، ص ص ٧٥ – ٩٦ .

٩– هيدسون ، فرانسيس ، *المرأة والجريمة* . ترجمة إبراهيم ، ريهام حسنين ، المشروع القومى للترجمة ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، ص ص ٤ – ١٥ .

١٠– المرجع السابق ، ص ص ١٤١ – ١٤٢ .

١١– المرجع السابق ، ص ص ١٥٩ – ١٧٥ .

١٢– حسنى ، المرجع السابق ، ص ص ٤٢ – ٤٣ ؛ بهنام ، والقهوجى ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

١٣- بهنام ، والقهوجي ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .
Newburn. Tim, Youth, Crime and Justice, *In the Oxford Handbook*, op. cit., p. 653.

١٤- بهنام ، والقهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

١٥- *تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة للتعاطى* ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٩٤- ٩٥ .

١٦- حسنى ، مرجع سابق ، ص ص ١٤ - ١٥ .

١٧- تقرير معهد بحوث *الأمم المتحدة* ، الآثار الاجتماعية للعولمة ، حالات فوضى ، ترجمة عمران أبو حجيلة ، مراجعة هشام عبد الله ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات ، ١٩٩٧ ، ص ص ١٤ - ١٦ .

١٨- حسنى ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٧ - ١٥٨.

١٩- المرجع السابق ، ص٢٠٣ .

٢٠- المرجع السابق ، ص ص ٢٠٦- ٢١٠ .

٢١- المرجع السابق ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

٢٢- *تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة للتعاطى* ، مرجع سابق ، ص٩٢ ، مصطفى ، علا وآخرون ، *الثقافة والمخدرات فى منطقة شعبية بمدينة القاهرة* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٠ - ٩٥ .

٢٣- فرحات ، محمد نور ، التشريع كأداة للضبط الاجتماعى ، *فى البحث عن العدل* ، القاهرة، إصدارات ، سطور ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٦ - ١٤٥ .

٢٤- المرجع السابق ، ص ص ١٣٦ - ١٣٧ ، ١٥٠ - ١٥١ .

٢٥- فرحات ، محمد نور ، بعض مشكلات الوعى القانونى المصرى : تحليل الوعى للواقع المعاصر ، وجهة نظر التاريخ الاجتماعى للقانون ، فى *الإنسان فى مصر : الفكر والحق والمجتمع* ، القاهرة، دار المعارف ، ١٩٨٦، ص ص ٢١٩ - ٢٢١ .

٢٦- فرحات ، *التشريع كأداة للضبط الاجتماعى* ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

٢٧- مصطفى ، علا وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص ٩٠ - ٩٥ .

٢٨- المرجع السابق ، ص ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٢٩- عبد الستار ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* ، مرجع سابق ، ص ص ٢١ - ٤٢ .

٣٠- عبد الستار ، فوزية وآخرين ، بحث *المرأة وجرائم المخدرات فى المجتمع المصرى* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، والمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، تحت الطبع ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٥٠ -٥١ .

٣١- Rafter, op. ci.t, pp. 56-60.

٣٢- عبد الستار ، فوزية ، *علم الإجرام وعلم العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٥٦ .

٣٣- هيدسون ، *المرأة والجريمة* ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٢ - ١٥٤ .

٣٤- مصطفى ، علا ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٢ - ٢١٦ .

٣٥- هيدسون ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٣٦- عبد الستار ، فوزية وآخرون ، بحث *المرأة وجرائم المخدرات في المجتمع المصري* ، مرجع سابق ، ص ص٦٤ - ٦٥ .

٣٧- فرحات ، *التشريع كأداة للضبط الاجتماعي* ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

٣٨- *الاستراتيجية القومية المتكاملة لمكافحة المخدرات* ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٢ ، ص ص ٣٦ - ٤٦ .

٣٩- انظر في ذلك على التفصيل ، عبد الستار ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* . مرجع سابق ، ص ص ٧٣-١١١، و ص ص١٤٥-١٦٥ .

٤٠- المرجع السابق ، ص ص ١٠٨ - ١١٢ .

٤١- *الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة المخدرات* ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٦ - ١٤٢ .

٤٢- حسني ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ص ٨٠٧ -٨١٤ .

٤٣- عبد الستار ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* ، مرجع سابق ، ص ص ٨٧ - ٨٩ .

٤٤- Pinatel, Jean, le Phénomene Criminel, *le Monde*, Paris, M.A. edition 1987, pp. 20-21.

٤٥- Heidensohn, op. cit., p. 772. Rafter, op. cit., pp. 217, 233, 259.

٤٦- هيدسون ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٤ - ١٧٨ ؛ و Pinatel, op. cit., pp . 90 - 93

٤٧- Newburn,Tim, Crime & *Criminal Justice Policy*, Second edition, 2003, pp. 631- 634.
هيدسون ، المرجع السابق

٤٨- Tournier, R. et Daniele Barre - Marie, la Recidive et sa Mesure, *Bulletin d'in Fraction Penitentiére*, Conseil de L'Europe, N. 15, Septembre, 1995,pp.35-36.

٤٩- Rafter, op. cit., pp. 93-94.

٥٠- Ibid.

٥١- Tournier, R. et Daniele Barre - Marie, op . cit.

٤٩- Rafter, op. cit., pp. 93-94.

٥٠- Rafter, op . cit, .

٥١- Tournier, R. et Daniele Barre - Marie, op . cit.

٥٢- مجموعة أحكام النقض فى ٢٠ ديسمبر ١٩٥٧ ، س ٨ ق ٢٧٤ ، ص ١٠٠١ ، ٤ مارس ١٩٦٨، س ١٩ ق ٥٧ ، ص ٣٦ ، ١٨ يناير ١٩٨٤ ، س ٣٠ ق ١٢ ، ص ٦٥ .

٥٣- نقض ٢٥ مارس ١٩٣١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ق ٢١٠ ، ومجموعة الأحكام فى ٩ نوفمبر١٩٥٣، س ١٤ ق ٢٥ ، ص ٧٢ .

٥٤- توجب المادة ٨١ من قانون الإجراءات الفرنسى المعدلة فى مارس ١٩٥٩ إجراء التحرى الاجتماعى عن المتهم فى جناية ، كما تجيز الفحص الإكلينيكى ، انظر سرور ، أحمد فتحى ، الجوانب العلمية فى إصدار الحكم الجنائى ، الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية ، *حلقة دراسية* ، ٤ - ٥ مايو ، ١٩٧٠.

٥٥- Newburn, op. cit., pp. 639-640.

الفوال ، نجوى وآخرون ، *ظاهرة المخدرات فى مصر* ، مرجع سابق ، ص ص ١١١-١١٣.

٥٦- عامر ، أيمن ، التورط فى التعاطى بين الدافعية والمخاطرة : تصور نظرى مقترح ، *المجلة القومية للتعاطى والإدمان* ، العدد الأول ، المجلد الأول ، يناير ٢٠٠٤ ، ص ص ١٤٧- ١٨٠.

يونس ، فيصل ، الارتباط بين السلوك المشكل وتدخين السجائر لدى المراهقين بمدينة أبو ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة ، *المجلة القومية للتعاطى والإدمان* ، العدد الأول ، المجلد الأول ، يناير ٤٠٠٢ ، ص ص ١- ٩ .

Abstract

YOUTH AND DRUG CRIMES

A STUDY ON A SAMPLE OF FEMALES

Soheir Abd El Moneim

This article presents a field study on a sample of young females, aged between 20-30 years, convicted of drug crimes, making use of key informant interviews to explore the criminal and social dimensions that push them to commit drug crimes. The study discusses three topics: the frist, is the individual and societal factors affecting the commission of these crimes. The second is the characteristics of the criminal activity of their perpetrators, and the third is the suitablility of the drug law enforcement to face such crimes.

الحماية القانونية للعلامات التجارية فى القانون الدولى الخاص*

ولاء الدين محمد**

تتعدد عناصر الملكية الصناعية ما بين براءات اختراع ، ونماذج صناعية ، وعلامات تجارية .... إلخ . كل منها يقوم على تحقيق وظيفة معينة فى النسيج الاقتصادى للمجتمع الدولى . ولعل من أبرز هذه العناصر العلامة التجارية التى يستخدمها كل من الصانع والتاجر ومقدم الخدمات فى أنشطتهم الاقتصادية المختلفة .

والعلامة التجارية عبارة عن مميز للسلع أو الخدمات التى ينتجها ، أو يقدمها صاحب العلامة ؛ كى يميزها عن مثيلاتها ممن هو معروض ومتبادل فى الأسواق ؛ بهدف تعريف جمهور المستهلكين بالسلعة أو الخدمة بطريقة ميسرة ، تجنبهم الوقوع فى اللبس أو الخلط بين السلعة أو الخدمة ومثيلاتها . وتتعدد صور وأشكال العلامات التجارية ، فقد تكون : شارة ، أو كلمة ، أو حرفاً ، أو صورة .

ومع تزايد النشاط الصناعى والتجارى ، ازدادت المنافسة بين المنتجات بعضها البعض لتلعب العلامة التجارية دوراً حيوياً فى جذب وتعريف جمهور المستهلكين بالمنتجات . ومن ثم كانت العلامات التجارية هدفاً للوسائل

* ملخص رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٦ .

** خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعيه والجنائية .

غير المشروعة – من تقليد وتزوير للعلامات – ينال من مصداقيتها ، وكذا المنتج فى حد ذاته أمام جمهور المستهلكين . لذا أدرك معظم الدول أهمية تنظيم حماية قانونية فعالة للعلامات التجارية عن طريق اصدار القوانين والتشريعات الملزمة . كذلك لم تكن العلامات التجارية – خاصة – وعناصر الملكية الصناعية – عامة – بعيدة عن التنظيم والتعاون الاقتصادى الدولى ؛ لمالها من أهمية قصوى فى تطوير وتقدم علاقات التبادل التجارى بين الدول وزيادة معدلات التجارة الدولية . ومن ثم نقل التكنولوچيا والخبرات ورءوس الأموال – هنا وهناك – بما يدعم التطوير الشامل للمجتمع الدولى .

هذا وكانت اتفاقية باريس ١٨٨٣ التى ضمت بين جنباتها تنظيم حماية عناصر متعددة من الملكية الصناعية ، منها العلامات التجارية ، حيث نصت على مجموعة من القواعد الموضوعية الخاصة بتنظيم حمايتها بين الدول الأعضاء فى الاتفاقية .

وكخطوة للأمام فى سلسلة حماية العلامات التجارية ، خارج النطاق المحلى ، ولمزيد من التيسير على أصحاب العلامات التجارية ، فبدلاً من أن يجوب صاحب العلامة عديدا من الدول التى يريد حماية علامته إياها ، ويصطدم بإجراءات متباينة ومختلفة ، كانت اتفاقية مدريد عام ١٨٩١ التى تعد بمثابة التطوير الطبيعى والعملى والإجرائى لاتفاقية باريس .

ولم تتوقف عجلة التنظيم القانونى للعلامة الدولية عند هذا الحد ، فلقد أجريت سبعة تعديلات على اتفاقية مدريد ، حتى وصلت إلى صورتها الأخيرة والمعمول بها ، ألا وهى صيغة استكهولم المعدلة سبتمبر ١٩٧٩ . ومع الاعتراضات التى قدمتها عديد من الدول العظمى ، أبرزها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، حول اتفاق مدريد . وحرصاً من المجتمع الدولى

على توسيع نطاق التسجيل الدولى للعلامات التجارية ، عقد بروتوكول مدريد فى يونيو ١٩٨٩ ليعالج – إلى حد بعيد – الاعتراضات التى اكتنفت اتفاق مدريد .

ومع بلورة مفهوم العولمة الاقتصادية ، وباكتمال الضلع الثالث للنظام الاقتصادى الدولى بإنشاء منظمة التجارة العالمية (W. T. O) ، وماصاحبها من اتفاقيات مرتبطة فى جولة أوراجوى ١٩٩٤ ، كانت اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بالملكية الفكرية (تربس) التى ضمت بين دفتيها تنظيم عناصر الملكية الفكرية ، بشقيها الأدبى والصناعى ، كحقوق المؤلف ، وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية ... إلخ . ومن بين ما أكدت عليه النصوص الموضوعية لإتفاقية باريس ، كما أضافت أحكاما أخرى ، أبرزها مدها لمفهوم العلامات التجارية ، بحيث تشمل تمييز الخدمات بجانب السلع ، كما وضعت حدا أدنى لمدة الحماية ، بحيث لاتقل عن ٧ سنوات ، وأكدت على الحقوق المترتبة على ملكية العلامة ، من استعمال استئثارى للعلامة ، وإمكانية الترخيص للغير ، مع رفض الترخيص الإجبارى للعلامة ، والسماح لصاحبها بالتصرف فيها ، مع – أو بدون – المشروع التجارى .

ولاهتمام المجتمع الدولى بفعالية حماية العلامات التجارية الدولية ، قام بتنظيم عدد من الآليات الدولية التى تهتم بمراقبة وتسوية منازعات الملكية الفكرية عامة ، والصناعية خاصة . فكان مجلس الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية الذى يعد آلية من آليات منظمة التجارة العالمية ، حيث يتمحور دوره فى الإشراف على سير وتنفيذ اتفاقية التربس ، للتأكد من إنفاذها عن طريق التشريعات الوطنية المختلفة ، والتزام الدول الأعضاء بذلك .

كما كانت مواجهة المنازعات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء بعضها البعض هدفاً رئيسياً لجهاز تسوية المنازعات ، الذى يتبع منظمة التجارة العالمية،

والذى يقوم بدوره فى تسوية المنازعات التجارية ، بصفة عامة ، بما فيها منازعات الملكية الفكرية . كما حظيت منازعات الملكية الفكرية – على مستوى الأفراد – بآلية مركز التحكيم والوساطة ، الذى أنشأته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، والعلامات التجارية الدولية ، بصفة خاصة . والذى قدم بدائل متعددة لتسوية المنازعات ، بدءا من الوساطة إلى التحكيم ، والوساطة المتبوعة بالتحكيم والتحكيم المعجل .

ورغماً عن كون القضاء الدولى قضاء اختيارياً لاتجبر الدول على اللجوء إليه ، والنزول على احكامه ، إلا إذا وافقت مقدماً على الاحتكام إليه ورفع موضوع النزاع أمامه ، إلا أنه يتزايد لجوء الدول – بصفة عامة – إليه فى إنهاء منازعات التجارة الدولية ، وخاصة الملكية الفكرية ، والتى تمثل العلامات التجارية أحد عناصرها التى اكتسبت أهمية متزايدة فى ظل ازدهار حركة التبادل التجارى السلعى والخدمى بين الدول . حيث تتجلى محكمة العدل الأوروبية – كمثال ونموذج للقضاء الدولى – للجوء دول الاتحاد الأوروبى إليها بصورة كبيرة ؛ للفصل فى المنازعات الخاصة بالعلامة التجارية الأوروبية ، الأمر الذى أدى إلى إرساء قواعد قانونية فى حماية العلامة التجارية الأوروبية ، تأخذ بها محاكم العلامات التجارية الأوروبية المنتشرة فى دول الاتحاد الأوروبى .

يتضح مما سبق إمكانية قيام نظام قانونى متكامل إجرائيا وموضوعيا للعلامات التجارية الدولية ، التى تعد تطويرا ومرحلة متقدمة للعلامات الأجنبية ، وإن كانت لم تلغ فهى موجودة ، خاصة إذا كان الأجنبى متوطنا أو مقيما فى دولة طلب الحماية .

الهدف من الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان وتوضيح النظام القانونى المتكامل للعلامات التجارية الدولية إجرائيا وموضوعياً ، حيث تتناول الدراسة تسجيل العلامات الدولية والحقوق المترتبة على ملكية العلامة الدولية ونطاق الحماية الوطنية والدولية للعلامات التجارية ، مع التعرض إلى نماذج لأحكام محكمة العدل الأوروبية كنموذج للقضاء الدولى .

أهمية الدراسة

تقدم الدراسة عرضا للإطار التنظيمى المتكامل لمفهوم العلامة التجارية الدولية ، الذى بات من المفاهيم القانونية التى اكتسبت أهمية متزايدة عبر الأزمنة المتلاحقة من الاهتمام بالملكية الصناعية ، بدءاً من الثورة الصناعية وحتى الآن ، بما يضيف إلى أدبيات الملكية الفكرية عامة والعلامات التجارية بصفة خاصة .

وفى ظل الظروف الاقتصادية الدولية الراهنة من انتهاج العولمة وفتح الأسواق بعضها البعض ، تبرز أهمية العلامات التجارية الدولية كأحد عناصر الملكية الفكرية عامة ، والصناعية خاصة ، والتى تمثل أحد الأصول الرأسمالية المعنوية للمشروعات الاقتصادية التى تقدر قيمتها – فى بعض الأحيان – بما يفوق قيمة الأصول المادية .

كذلك فإنه فى ضوء المنافسة الشرسة لاقتصاديات البلدان النامية فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر ، الأمر الذى يتطلب معه توفير المناخ القانونى المتكامل والملائم للمشروعات الاقتصادية الأجنبية . وهنا تبرز أهمية دراسة حماية العلامات الدولية وقواعد التشريعات الوطنية مع مانصت عليه الاتفاقات الدولية الخاصة بها فى هذا الشأن .

ومن أهم معايير قياس الحضارات عامة وجود حماية قانونية يتمتع بها الأشخاص ، وكلما اتسعت عباءة الحماية القانونية لتشمل كافة المناحى الحياتيــة – لاسيما الفكر الإنسانى بابتكاراته وإبداعاته – كلما كان ذلك دليلاً على تقدم الحضارة . ولما كنا أصحاب حضارة ، امتدت لسبعة آلاف عام ، الأمر الذى يتحتم معه دراسة حماية أحد عناصر الملكية الفكرية ، كالعلامات التجارية ، خاصة على المستوى الدولى من الأهمية بمكان لايمكن إغفالها .

تساؤلات الدراسة

* ما المقصود بالعلامة التجارية الدولية ؟
* ما خطوات التسجيل الدولى للعلامات التجارية الدولية ؟
* ما الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية الدولية ؟
* ما صور انتهاكات العلامات التجارية الدولية ؟
* ما صور الحماية الوطنية للعلامات التجارية الدولية ؟
* ما الاتفاقيات الدولية التى تناولت العلامات التجارية على المستوى الدولى؟
* ما دور الأجهزة الدولية فى حماية العلامات التجارية الدولية ؟
* ما هو دور القضاء الدولى فى حماية العلامة التجارية ؟

منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفى التحليلى فى دراسته ، حيث يقوم بوصف وتحليل الحماية القانونية للعلامات التجارية فى العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولى ، أى التى تحتوى على عنصر أجنبى ، وذلك بتحليل صور الحماية الوطنية وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وكذلك صور الحماية الدولية المنصوص عليها

فى اتفاقية باريس ١٨٨٣ ، وصيغة استكهولم ١٩٦٧ ، واتفاقية مدريد ١٨٩١، وبروتوكول مدريد ١٩٨٩ ، وأخيراً اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحماية الملكية الفكرية (التربس ١٩٩٤) .

تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى بابين رئيسيين :

الباب الأول : العلامة التجارية الدولية

وتناول المقصود بالعلامة التجارية الدولية ، وكيفية التسجيل الدولى للعلامات التجارية ، كما تناول الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية الدولية .

الباب الثانى : حماية العلامات التجارية الدولية

حيث تناول عرض الحماية الوطنية والدولية للعلامات التجارية ، وذلك فى القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التى تناولت حماية العلامات التجارية .

نتائج الدراسة

- تتميز العلامة التجارية بالديناميكية ، حيث تتفاعل مع كافة العصور والمتغيرات الاقتصادية ، فلم تعد أداة أو وسيلة لتمييز المنتجات فحسب ، وإنما تعدت ذلك لتكون بمثابة شهادة جودة للمنتج ، لتلعب دوراً هاماً فى حماية المستهلك. وعلى جانب آخر ، فهى وسيلة طيعة لفنون الدعاية عن المنتج ، إضافة لتبوئها مكانة ملموسة فى عناصر المشروع الاقتصادى ، باعتبارها أصلاً معنوياً من أصول المشروع الذى يقدر – فى بعض الأحيان – بما يفوق الأصول المادية .

- العلامة التجارية الدولية هى تلك العلامة التجارية التى يتم تسجيلها وفقاً لنظام مدريد ، الذى يضم بين دفتيه اتفاقيتين مستقلتين : اتفاقية مدريد للتسجيل الدولى للعلامات التجارية ١٨٩١ ، وبروتوكول مدريد ١٩٨٩ .
- تبدو أهمية التسجيل الدولى للعلامات التجارية فى عَده قرينة على ملكية العلامة التجارية ، مما يجعله بوابة الدخول إلى رحاب الحماية الدولية للعلامات التجارية فى ضوء النطاق الجغرافى الذى يحدده مالكها ، من خلال سلسلة من العمليات المتلاحقة .
- يترتب على اكتساب حماية العلامات التجارية دولياً حق صاحب العلامة فى استعمالها فى الدول محل النطاق الجغرافى ، سواء أكانت صور الاستعمال تقليدية أم حديثة . حيث يمكن له وضع علامته التجارية على البضائع أو الملصقات ، أو فى ألوان الدعاية المختلفة ، وكذلك على شبكات الإنترنت ، أو حتى فى تكوين العنوان الإلكترونى لمشروعه الاقتصادى ، كذلك يمكن أن يرخص للغير استعمالها ، أو التصرف فيها ، أو التنازل عن العلامة سواء بالمشروع التجارى أو من غيره ، حسبما يقرر القانون فى كل دولة من الدول المعنية بالحماية . ولعل المشرع المصرى يأخذ فى هذا المقام بالاتجاه الأول .
- تمتد مظلة الحماية الدولية للعلامات التجارية لتوفر الممارسة الآمنة لحقوق صاحب العلامة التجارية من كافة صور انتهاكات العلامة التجارية ، التى تتعدد وتتطور لتفاعلها مع المتغيرات الاقتصادية والثورات التكنولوچية ، وما تبعها من ثورات اتصالية ورقمية . فلم تقف انتهاكات العلامات التجارية على مجرد تقليد أو تزوير العلامات التجارية ، وإنما ظهرت القرصنة الإلكترونية ، كإحدى الصور الحديثة لانتهاكات العلامات الدولية .

- لم تكن الحماية الوطنية بعيدة عن مواجهة انتهاكات العلامات الدولية ، بل قدمت – من خلال تشريعاتها خاصة القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – مظلة حمائية تتوافق مع ما جاءت به اتفاقية التربس ، تستطيع من خلالها مواجهة صور إنتهاكات العلامات الدولية المختلفة ، تتمثل فى حماية دائمة – مدنية جنائية ووقتية – وكذلك حماية مؤقته تقدم لأصحاب العلامات التجارية ، عند عرض سلعهم فى المعارض الدولية التى تقام فى جمهورية مصر العربية .
- استبان من خلال الدراسة إحاطة العلامات التجارية – منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الآن – بإطار من الاتفاقيات الجماعية ، التى يمكن أن تشكل قانونا دوليا خاصا متكاملا موضوعياً وإجرائياً للعلامات التجارية ، وهو ما حقق لها عالميتها الآمنة ، حيث اتفاقية باريس ١٨٨٣ لحماية عناصر الملكية الصناعية ، واتفاقية مدريد للتسجيل الدولى للعلامات التجارية ١٨٩١ ، وبروتوكول مدريد ١٩٨٩ للتسجيل الدولى للعلامات التجارية ، واتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بعناصر الملكية الفكرية ١٩٩٤ .
- حرص المجتمع الدولى على إيجاد آليات متعددة لتفعيل الحماية الوطنية للملكية الفكرية عامة ، والعلامات التجارية خاصة ، وتمثل ذلك فى مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية (مجلس التربس) الذى يقوم بالإشراف على سير اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية. كما أنشأ جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ، الذى يقوم على حل وتسوية المنازعات بين الدول ، كذلك أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) مركز الوايبو للتحكيم والوساطة ؛ لتسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية التى تنشأ بين الأفراد .

• توجد مجموعة من السلبيات التى يمكن توجيهها إلى آليات الملكية الفكرية :

* عدم تحديد أدوات أو آليات فى مجلس التربس ، وكذلك بالنسبة للجزاءات التى يفرضها على الدول فى حالة مخالفتها ، الأمر الذى يؤثر على فعالية المجلس .

* بالنسبة لجهاز تسوية المنازعات يمكن تحديد المثالب الآتية :

◇ طـــــول الإجـــــــــراءات .

◇ التكلفة العالية ، خاصة بالنسبة للدول النامية ، التى ليس لديها من الكفاءات ، التى تستطيع إدارة تسوية المنازعات .

◇ العقوبات الفردية التى تفرضها الدول فى حالة إقرار جهاز تسوية المنازعات ، خاصة إذا ما كانت الدولة الشاكية نامية ، وهو ما سماه بعض الفقهاء بالحل الخادع .

◇ تزايد الشكوى من طول أمد النزاع فى حالة اللجوء إلى جهاز الاستئناف الدائم .

◇ يلعب مركز الوايبو للتحكيم والوساطة دوراً فعالا فى تسوية منازعات العلامات التجارية ؛ لما يوفره من وسائل بديلة لتسوية المنازعات ، الأمر الذى تزايد معه عدد القضايا الموجهة إليه للنظر والفصل فيها .

◇ فى ضوء اتفاقية التربس أصبح لجمعيات حماية الملكية الفكرية دور لاعب ورئيسى فى مجال حماية العلامات التجارية ، لاكتسابها دورا ذا صفه فى قضايا الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وهو ما يجب أن يوضع فى الاعتبار ، خاصة فى ظل ضعف هذه الجمعيات ، أو عدم وجودها فى الدول النامية ، الأمر الذى يفقد أصحاب العلامات التجارية المنتهكة مُكنة الدفاع عن علاماتهم .

- في ظل الاتجاه الدولى لقيام تكتلات اقتصادية قامت ظاهرة العلامات الإقليمية الدولية ، وإن كانت بدأت نواتها فى الستينيات مع اتحاد دول البنلوكس ، إلا أن العلامة الأوروبية تعد حالياً صورة تجريبية مثالية للعلامة التجارية الدولية ، إذا ما تحققت العولمة كاملة ، حيث يوجد قانون موحد للعلامات الأوروبية ، ونظام للتسجيل الأوروبى ، ونظام قضائى متخصص .

- ضعف مشاركة مصر فى المنظمات الإقليمية للملكية الفكرية عامة ، والصناعية خاصة ، ويظهر ذلك فى عدم انضمامها إلى منظمتى الـ Oapi ، والـ Aripo ، وعدم السعى نحو تفعيل منظمة الملكية الفكرية العربية ، رغماً عن سياستها الاقتصادية التى ترمى إلى زيادة المد الإفريقى ، وتنشيط حركة التبادل التجارى العربى ، وما يمكن أن تلعبه فى تنشيط هذه الأجهزة ؛ لما لها من خبرة طويلة ، وليكون لها دور مؤثر فى الساحة العالمية ، والضغط على القوى المؤثرة عالميا .

توصيات الدراسة

انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التى يمكن تناولها فى الآتى :

أولاً: على المستوى القومى

١ - إعلاء ثقافة الملكية الفكرية عن طريق :

أ - نشر الوعى لدى جمهور المستهلكين والمنتجين - بصفة خاصة - حول حماية العلامات التجارية الدولية ، والعقوبات الرادعة التى نص عليها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الخاصة بحماية الملكية الفكرية،

خاصة فيما يتعلق بجرائم اغتصاب وتقليد العلامات التجارية ، والذى توافق مع ما جاء فى اتفاقية التربس .

ب - تفعيل دور جمعيات حماية الملكية الفكرية التى اكتسبت أهمية متزايدة ، خاصة بعد ما أعطتها اتفاقية التربس دورا ذا صفة فى قضايا الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

جـ - الحرص على إبراز أهمية تسجيل العلامات التجارية دولياً ، خاصة لأصحاب المنتجات التى يتم تصديرها للخارج ، مع توضيح كيفية إجراءات التسجيل الدولى وآثاره ، ويكون ذلك عن طريق عقد الندوات والمحاضرات وورش العمل .

٢ - العمل على تبسيط إجراءات التقاضى وتقصير أمده . وهنا توصى الدراسة بإنشاء محاكم متخصصة للملكية الفكرية ، وهو اتجاه دولى تنحو إليه معظم دول العالم ؛ لما يحققه من مزايا عديدة ، وما يوفره من خبرة وفعالية وكفاءة تساعد على إنجاز القضايا فى أسرع وقت ممكن . ولقد أخذت مصر بنظام المحاكم المتخصصة فى مجال المنازعات الأسرية (محاكم الأسرة) . الأمر الذى يعطى الأمل فى إمكانية إنشاء محاكم متخصصة فى مجالات أخرى ، منها الملكية الفكرية ؛ خاصة لأهمية ذلك بالنسبة لتنمية الاقتصاد المصرى ، وتشجيع الاستثمار الأجنبى المباشر على الولوج إلى أسواقنا فى أمان .

ثانياً: على المستوى الإقليمى

تتعامل بلادنا مع دوائر إقليمية مختلفة ، منها الدائرة العربية الإفريقية ، حيث تتعاظم أهمية الدخول معها فى تكتلات اقتصادية قوية ومؤثرة وفعالة . وفى ضوء

ذلك توصى الدراسة بالآتى :

١ - تفعيل فكرة إنشاء منظمة الملكية الفكرية العربية ، وهذا يستدعى أيضا النظر فى القانون النموذجى العربى الذى لايعد إلا مجرد توصية موجهة إلى مشرعى الدول العربية لتضمينه تشريعاتهم الوطنية ، ومحاولة تطويره وفقاً للإتفاقيات الدولية - خاصة التربس - مع التغلب على الصعوبات التى اكتنفته كخطوة أساسية نحو تفعيل فكرة المنظمة العربية للملكية الفكرية .

٢ - الإنضمام للمنظمة الإفريقية للملكية الصناعية (ARIPO) ، لاسيما أن مصر مراقب فيها . كذلك الانضمام للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية الـ (OAPI) ، خاصة إذا ماوضعنا فى اعتبارنا دور مصر المحورى والرائد فى القارة الإفريقية . فضلاً عن المد التجارى لمصر فى إفريقيا ، خاصة فى الدول أعضاء المنظمتين السابقتين ، ومايؤدى ذلك من تواجد جاد وفعال فى إفريقيا .

ثالثاً : على المستوى الدولى

١ - توصى الدراسة بأهمية انضمام مصر إلى برتوكول مدريد ، لما سوف يحققه من توسيع النطاق الجغرافى لحماية العلامات المصرية . خاصة إذا وضعنا فى اعتبارنا تزايد انضمام الدول الأخرى إلى بروتوكول مدريد ، خاصة بعد انضمام الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - فى ضوء أهمية التسجيل الدولى وتحقيقاً لتوسيع دائرته ، توصى الدراسة بإدخال نظام مدريد (اتفاقية مدريد وبرتوكول مدريد) ضمن الاتفاقيات التى تأخذ بها اتفاقية التربس ، سواء بإعطاء الحرية للدول الأعضاء بالانضمام لأى من الاتفاقيتين .

٣ - تفعيل جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية عن طريق إعطاء مُكنات وسلطات أكثر فى محاولة لمواجهة النزاعات التى تثور بين الدول بعضها البعض ؛ وذلك حتى تكون له فعالية حقيقية ، ويسهم فى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يسمو بالابتكار والإبداع .

٤ - استبدال العقوبات الفردية بالعقوبات الجماعية بالنسبة للدولة المنتهكة حقوقها الفكرية ؛ وذلك للتغلب على مشكلة الحل الخادع فى حالة الدول النامية .

٥ - تقليل المدد الزمنية التى يستغرقها جهاز تسوية المنازعات فى نظره للدعوى ، لأن هذا التأخير يعد بمثابة تأخير للعدالة ومزيد من الخسائر التى تحيق بالدولة الشاكية ، مما يؤثر على اقتصاديات الدول ، لاسيما إذا كانت دولة نامية .

٦ - إعطاء صاحب العلامة التجارية مُكنة المواجهة القضائية المباشرة ، وذلك بجانب جمعيات حماية الملكية الفكرية ، بحيث يكون هو الأصل فى المواجهة المباشرة ، وليس عن طريق الجمعيات . خاصة إذا وضعنا فى اعتبارنا إمكانية ضعف الجمعيات ، أو عدم وجودها فى الأساس .

٧ - ربط قواعد بيانات التسجيل الدولى للعلامات التجارية Romarin بقواعد بيانات العناوين الإلكترونية ، خاصة شركة ICANN ، بحيث تتم مراجعة كل من الجهتين حتى يتسنى التسجيل لكلتيهما .

The problem of addiction is an international concern, and nearly 200 million people consume illicit drugs world-wide. The number is constantly rising in emerging markets such as Russia and so are the associated problems, diseases such as HIV/AIDS, destruction of lives and careers. Challenges lie ahead such as new designer drugs, lack of resources for prevention, treatment and ever changing societal values and attitudes towards illicit drugs.

Also smoking tobacco products is the leading cause of cancer development and is again on the rise in most countries of the world, particularly in the developed world. In the year 2000 alone it was estimated that nearly 4 million people died of tobacco use and the ever-increasing rise in figures of cigarette smoking among adolescents is alarming.

140 million estimated alcohol dependents world-wide, 400 million people drinking excessively, figures that stand for themselves. In Europe alone 57,000 young people died in 1999 relating to direct effects of alcohol. It is one of the societies most severe problems that destroy millions of families every year.

From conference now I got more expanded knowledge and information about the different fields of addiction practice and research.

In this conference I have the chance to meet experts and speciailsts from different professional and cultural backgrounds in the fields of substance abuse and addiction as well as exchange experiences and information.

The visit to Castle Craig Hospital was a benificial one to have a chance to Know the methods of treatment all off tobacco smoking, alcohol and drug addiction.

N.B.:

ICAA have a Regional Office in Cairo, working for ensuring services to members and the general public in the Arab and North African region.

3- Coverage, Accessibility and Affordability: Economic and Social Realities in our Societies are Core Criteria for Prevention and Treatment Activities. Do and Can Initiatives Cover the Growing Needs and Whether They are Accessible and Affordable for the Target Groups.

4- Effects of Policy Intervention in Prevention and Treatment.

5- Competences and Attitudes of Staff in Prevention and Treatment.

6- Harm Reduction Revisited.

7- Examining The Effectiveness and Cost Benefit of Education, Prevention and Treatment.

8- Alcohol and Drug Problems in Business and Industry.

9- Alcohol and Drug Treatment and its Organisation.

10-Alcohol Education and Alcohol Policy.

11-Epidemiological Research on Alcohol and Drug Related Issues.

12-Focus on Women and Gender.

13-Professional Management of Addiction Services.

14-Therapeutic Communities.

15-Attention Deficit Hypersensitivity Disorder (ADHD) and Substance Abuse in Adults.

16-A Strategic Approach to the Risk Management of Alcohol and other Drug Problems in the Workplace.

17-Managing Health in the Petroleum Industries. "Health and Workplace Safety in Gas and Oil Industries".

Experts from various fields of substance abuse, reputed scholars, practitioners and politicians from UK and abroad discussed and addressed these topics of prevention, treatment, research and policymaking in the field of addiction, sharing their knowledge and long experience in the field.

More than three hundred speakers and participants from all five continents gathered to exchange practical experience, scientific research and reflect realities of their profession.

The major sponsors of the conference were:

1- ICAA (International Counil of Alcohol and Addiction).

2- Castle Craig Hospital, established for 19 yearst, is located in the Scottish Borders. It is a residential hospital for the inpatient treatment of alcoholism and drug addiction.

3- Addiction Recovery Foundation, England which is a registered cherity and was founded in 1989 to address a lack of information and guidance for people seeking to recover from dependency/ addiction problems with both substances and behaviours.

An professional exhibition was held in association with the conference to advertise products and services to leading personalities from the whole spectrum of addiction field from around the world.

The overall theme of the confernce was "What Makes Good Practice".

The conference programme included number of high quality plenary sessions with invited speakers from around the world and representatives from WHO's Substance Dependence Managing, UN's International Narcotics Control Board, and ILO, as well as a range of meetings of ICAA Sections.

More than 80 contributed papers were presented in some 25 meetings of ICAA Sections and reflected the variety of different aspects of best practice and research in the field of dependencies.

The conference main topics:

1- Changes in Patterns of Substance Use.

2- Interface of Public Order/Disorder and Public Health.

49th INTERNATIONAL

ICAA CONFERENCE ON DEPENDENCIES

EDINBURGH, SCOTLAND (UK)

(September 2006)

Soad Goma*

The 49th International conference on Dependencies is one of the highlights of the International Council on Alcohol and Addiction (ICAA) activites in its 99th year of existence.

ICAA is one of the oldest non - governmental organisation active in the field of dependencies which was founded in Stockholm in 1907.

ICAA is dedicated to prevent and reduce the harmful use and effects of alcohol, tobacco, other drugs and addictive behaviours on individuals, families, communities and society. It sensitises, empowers and educates organisations and individuals, and advocates for effective partnerships in prevention, treatment, research and policy development in the interest of public health, personal and social wellbeing.

ICAA's 49th International Conference on Dependencies was held on September 3-8, 2006. The conference venue was the magnificent Assembly Halls of the Church of Scotland.

* Senior Expert, National Center for Social and Criminological Research, Cairo, Egypt.

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 50 NUMBER 1 MARCH 2007

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt.
P. C., 11561.

Price and annual subscription :
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March- July- November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo



VOLUME 50 NUMBER 1 MARCH 2007